

دعوة الحق

# التهجد المكتوب

في مختصر علوم الحديث


د/عبدالمجيد نصر

السنة الرابعة

العدد ( ٣٩ )

جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ

مارس ١٩٨٥ م



# دعوة الحق

سلسلة شهرية تصدر في كل شهر عربي  
عن إدارة الصحافة والنشر - رابطة العالم الإسلامي

إشراف: **أحمد محمد جمال**

تطلب من  
إدارة الصحافة والنشر  
مكة المكرمة  
ص . ب ٥٣٨  
هاتف : ٥٣٦٤٩٣٢

## مكاتب التوزيع في الداخل :

مكتبة الثقافة - العتيبة - مكة المكرمة  
مؤسسة المحمدي للتوزيع والإعلان · شارع التلفزيون - جنوب وزارة الإعلام - الرياض  
مكتبة دار الشروق - الخندادية - جدة

## مكاتب التوزيع في الخارج :

مصر : مؤسسة الأهرام القاهرة شارع الحلاء هاتف ٧٥٥٥٠٠ - ٧٤٥٦٦٦  
تونس : الشركة التونسية للتوزيع · ٥ شارع قرطاج - تونس  
المغرب : الشركة الشريفية للتوزيع والصحف · الدار البيضاء - ملتي رنقة ديبان ورقة سان سانس

٥ ريال سعر النسخة  
١٠٠ ريال الإشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات

# النهج المنهج

في مختصر علوم الحديث

تأليف  
د/أ/ع/علي محمد نصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## فهرس إجمالى

صفحة	الموضوع
٧	مقدمة
	الفصل الأول : فى مبادئ علوم الحديث
٩	ومصطلحاته
٢٧	الفصل الثانى : فى تاريخ الحديث الشريف
٤٣	الفصل الثالث : فى تاريخ علوم الحديث
٥٥	الفصل الرابع : أقسام الحديث والسنن
	الفصل الخامس : بيان معنى النسخ وشروطه والتوفيق
١٧٧	بين الناسخ والمنسوخ من الحديث
١٨٧	الفصل السادس : الرواية وما يتعلق بها
٢٠٩	الفصل السابع : فى الجرح والتعديل
	الفصل الثامن : بيان منزلة السنة من الدين ورد شبه
٢٢١	المبطلين
٢٣٢	الخاتمة : آداب المحدث وطالب الحديث





## ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون نحمده سبحانه حمد الشاكرين حمدا يوافق نعمه ويكافئ مزيده كما يحب تعالى ويرضى ونصلى ونسلم على حبيبه ونبيه خاتم رسله وأنبيائه وصفوته من خلقه المؤيد بجوامع الكلم المبعوث رحمة للعالمين أرسله سبحانه على حين فترة من الرسل والحاجة إليه ماسة والضرورة داعية إنقاذا للبشرية من ضلالها وأخذنا بيدها إلى رشادها ففتح به سبحانه أعيننا عمياء وأذانا صما وقلوبا غلغا وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى توفاه الله سبحانه الى الرفيق الأعلى بعد أن أكمل سبحانه به الدين وأتم النعمة على المسلمين صلى عليه وسلم وعلى آله وصحبه حماة الدين وأنصار السنة وحملة القرآن الذين كانوا رهبانا بالليل فرسانا بالنهار ومن تبعهم بإحسان الى يوم يحْيُون فيه سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار .

وبعد : فهذا كتاب في مختصر علوم الحديث أكتبه راجيا من الله قبوله وأن ينفع به المسلمين وأن يجعله في ميزان حسناتي عملا وعلما يتنفع به في حياتي وبعد مماتي إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير

وهو خير مأمول وأكرم مسئول . وسميته « النهج الحديث في مختصر علوم الحديث » متوخياً فيه الاختصار والاستيعاب ما أمكن حرصاً على إتمام الفائدة بدون قصور عن الهدف أو تقصير .

وقد قصدت به فيما قصدت الذب والدفاع عن سنة سيد المرسلين ﷺ التي هي الأصل الثاني والمنبع الصافي لهذا الدين المتين وإبطال شبه القالين والمبطلين الذين أكل الحقد قلوبهم فأرادوا النيل من الاسلام والمسلمين وأنى لهم ذلك بعد أن تكفل سبحانه بحفظ سنة نبيه ﷺ كما تكفل بحفظ كتابه فقد قال ﷺ فيما رواه ابن عبد البر من طريق العقيلي من رواية معان رفاق السلامى عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى مرفوعاً « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف القالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين »<sup>(١)</sup> هذا وإني لأرجو من المولى سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم محمود البداية والنهاية شريف القصد والغاية وأن يجزى بالحسنى كل من ساعد على طبع كتابي هذا أو اشترك فيه والله الحمد والشكر أولاً وأخيراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم<sup>(٢)</sup> .

### على محمد نصر

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى  
معهد اللغة العربية  
٢٨ شعبان من عام ١٤٠٤ هـ

- 
- (١) النهج الحديث قسم الرواة للشيخ السامحى ص ٦ .  
(٢) اضطرت إلى حذف فصلين من الكتاب نظراً لزيادة صفحاته على القدر المحدد لدعوة الحق .

## الفصل الأول

### في مبادئ علوم الحديث ومصطلحاته

يحسن لكل دارس علم من العلوم أن يعرف مبادئ ذلك العلم ومصطلحاته قبل الخوض في مسائله وقواعده وتفصيلاته وتفريعاته ليحصل له به تصور إجمالي قبل الشروع فيه وليكون على بينة من أمره في دراسته ولذا جرت عادة المؤلفين أن يقدموا بين يدي مؤلفاتهم مبادئها ، وقبل الخوض في مصنفاتهم مصطلحاتهم ، وجريا على تلك السنة الحسنة نهج نهجهم ، ونقتدى في ذلك بهم ، فإليك مبادئ علم « علوم الحديث » أولا ثم مصطلحاته ثانياً .

#### أولا : مبادئ علوم الحديث :

١ - تعريفه : هو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول ورفع ووقف وقطع - وكيفية التحمل والآداء وصفات الرجال وغير ذلك . وإن شئت فقل في تعريفه : علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد .

شرح التعريف والاخراج باخترازاات : « علم » جنس في التعريف يشمل كل علم والعلم في اللغة مصدر يرادف الفهم والمعرفة وقد اختلف تعريف العلم باختلاف الاصطلاحات والمراد به هنا العلم في عرف أهل التدوين والتصنيف وهو عندهم : طائفة من المسائل المضبوطة بجهة واحدة سواء كانت وحدة الموضوع أم وحدة الغاية ، والغالب أن تكون تلك المسائل كلية نظرية وقد تكون ضرورية وقد تكون جزئية شخصية مثل مسائل علم الحديث رواية فإنها في الواقع قضايا شخصية موضوعها ذات النبي ﷺ ، وإنما كان المراد بالعلم الذي هو جنس في التعريف العلم في عرف التدوين لأننا بصدد معرفة علم له قواعده ومسائله واصطلاحاته .

« بقوانين » قوانين العلم قواعده وكتلياته ومن قواعده هذا العلم وقوانينه كل حديث صح سنده ومنتنه فهو صحيح يستدل به . وكل حديث ضعيف لا يستدل به وهذا فصل أول خرج به العلم بالجزئيات كالحكم على الحديث الخاص فليس من هذا العلم .

« يعرف بها أحوال السند والمتن » فصلان أو قيدان خرج بهما القوانين التي يعرف بها غير أحوال السند والمتن من قواعده العلوم الأخرى .

وهذه الأحوال قد نعم السند والمتن وقد تختص بأحدهما فالأحوال العامة هي الصحة والحسن والضعف ، والخاصة بالسند مثل العلو والتزول . والعالي ما قل رجاله والنازل ما كثر رجاله . والخاصة بالمتن كالرفع والقطع والوقف والرصل .

« وكيفية التحمل والأداء » هو معطوف على أحوال فهو مما يعرف بقوانين هذا العلم وكيفية التحمل والأداء عبارة عن كفياتها كالسماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه والأجازه منه لمروياته مما هو من كفييات التحمل وكسمعت وأخبرنى مما هو من كفييات الأداء . ( وصفات الرجال ) التي تعرف من ألفاظ التعديل وألفاظ التجريح . فمن ألفاظ التعديل : قولهم في الراوى : عدل . ثقة . ضابط . ومن ألفاظ التجريح قولهم فيه كذاب . مدلس . واه . ضعيف . ليس بشيء . لا يقبل حديثه .

( وغير ذلك ) مثل طبقات المحدثين والرواية بالمعنى ورواية الأصاغر عن الأكابر وغير ذلك . ومجمل معنى التعريف بعد ما تقدم أن علم علوم الحديث هو ما يعرف به بعد معرفة قوانينه حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد كما يعرف به أحوال الرواية والتحمل والأداء وحال الرواة أيضا وغير ذلك مما يبحث فيه ذلك العلم وستتضح مدلولات ألفاظ التعريف أكثر عند بيان مصطلحات علوم الحديث .

٢- موضوعه : الراوى والمروى والرواية والرواة من حيث القبول والرد والرضا والرفض .

٣- فائدته وثمرته : معرفة ما يقبل وما يرد من الأحاديث المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم بعد معرفة أحوال الرواة والرواية .

٤- فضله : هذا العلم من أشرف العلوم وأفضلها إذ به يعرف المقبول والمردود من الرواة والرواية والمروى .

٥- نسبه : نسبه الى غيره من العلوم التمايز والتباين الكلى

لاختلاف موضوعه عن كل من موضوعاتها .

٦- واضعه : القاضي أبو محمد الرامهرمزي فهو أول من وضع أصوله وقواعده في كتابه الذي سماه ( المحدث الفاصل ) .

٧- حكمه : الوجوب الكفائي على الأمة في مجموعها لتوقف معرفة المقبول والمردود عليه والوجوب العيني على من تفرد بمعرفته فيجب عليه أن يعمل بمقتضى العلم به تدريسا وتصنيفا وتطبيقا في قبول ما يقبل ورد ما يرد .

٨- اسمه : علوم الحديث أو مصطلح أهل الأثر أو علم الحديث دراية .

٩- استمداده : يستمد هذا العلم مادته من أحوال متن الحديث وأحوال روايته وروايته وتتبع تلك الأحوال .

١٠- مسأله : هي قضايا الكلية المبحوث فيها عن أحوال السند والمتن ومن قضايا هذا العلم قولهم : كل حديث موضوع تحرم روايته إلا مقروناً ببيان وضعه .

هذه هي مبادئ علوم الحديث العشرة . ومبادئ العلم أحيانا تذكر كلها وأحيانا يكتفى ببعضها وقد بيّتها كلها وهو الأحسن والأفضل من صنيع المؤلفين فله الحمد . وهناك من يزيد على هذه المبادئ مبدأ الغاية من العلم وغاية هذا العلم : استعماله كوسيلة للوصول إلى فائدته .

( علم الحديث رواية وعلم الحديث دراية )

ينبغي أن يعلم أن هذا العلم - علم الحديث - دراية أو علوم الحديث قسيم علم الحديث رواية وكلاهما قسم من علم الحديث

مطلقا أى غير مقيد بقيد وينبغى أن يفرق بينهما من خلال تلك المبادئ حتى لا يقع المبتدى فى الخلط بينهما والاشتباه فيها لما بينهما من لحمة النسب فكلاهما فرعا دوحه ورضيعا لبان ، فإليك مبادئ علم الحديث رواية . بعدما عرفت من مبادئ الحديث دراية .

### ١ - تعريف علم الحديث رواية :

هو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف . خلقيا كان الوصف أو خلقيا وقد تقدم عند شرح تعريف علوم الحديث . أن مسائل هذا العلم - علم الحديث رواية - شخصية لأكلية لأن موضوعها ذات النبي ﷺ .

٢ - موضوعه : ذات النبي ﷺ من حيث أقواله وأفعاله وتقاريراته وصفاته الخلقية والخلقية .

٣ - فائدته : الاقتداء به ﷺ فى أفعاله والعمل بأقواله واستنباط الأحكام من أقواله وأفعاله وتقاريراته والاقتداء به فى كل أحواله وصفاته والاحتراز عن الخطأ فى نقل ما أضيف إليه ﷺ .

٤ - فضله : لما كان التابع بشرف المتبوع كان هذا العلم أشرف العلوم لتعلقه بأشرف المرسلين ﷺ ولأنه الأصل الثانى من أصول الشريعة بعد كتاب الله تعالى .

٥ - نسبته : نسبته الى غيره من العلوم التباين الكلى ضرورة أنه ينفرد بموضوعه عنها .

٦ - واضعه : أول من جمع السنن ودونها مخافة أن يضيع منها شىء أو يلتبس الحق بالباطل القاضى أبو بكر بن محمد بن عمر

ابن حزم وكان ذلك بأمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز . روى مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن - أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر ابن محمد بن عمر بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سننه أو حديث عمر أو نحو هذا فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأوصاه أن يكتب ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاري والقاسم بن محمد بن أبي بكر .  
وقد توفي القاضي أبو بكر بن محمد عام ١٢٠هـ وقد علق البخاري في صحيحه فقال :

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن انظر ما كان عندك - أي في بلدك - من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وممن كتب إليه الخليفة عمر بن عبد العزيز أيضا الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى عام ١٢٤هـ<sup>(١)</sup>

٧- حكمه : الوجوب الكفائي على الأمة والوجوب العيني على من تفرد به .

٨- اسمه : علم الحديث رواية أو علم الحديث وقد أصبح علم الحديث علما بالغلبة عليه أما علم الحديث دراية فلا يذكر إلا مقيدا كما تقدم في اسمه آنفا .

٩- استمداده : يستمد من أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية وكتابته للملوك وغيرهم يدعوهم إلى

(١) أعلام المحدثين للأستاذ محمد محمد أبوشهبه ص ١٩ .



الإسلام وتركه وإشارته وهمه بفعل شيء ولم يفعله وهذه الأمور السبعة هي السنة التي يستمد منها علم الحديث مادته والأربعة الأخيرة ترجع إلى الأقوال والأفعال . مثال ما كان من تقريراته : ما روى في الصحيحين عن عائشة قالت : « دخل على رسول الله ﷺ مسرورا فقال ألم ترى محرز المدلجي دخل على فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامهما فقال « إن هذه الأقدام بعضها من بعض » وكان أسامة أسود وزيد أبيض وقد ثبت بسور النبي بما قيل عنها نسبة زيد إلى أبيه ، وقد أخذ الشافعي بقول القائف إن كان أهلا للشهادة خيرا بالقيافة . ومثال تركه ﷺ : أنه لما قدم الضب إليه على مائدته ترك أكله وامتنع عنه فترك أصحابه أيضا إلى أن بين لهم سبب تركه بقوله « إنه ليس بأرض قومي فأجد نفسي تعافه » فأكل منه الصحابة بعد ذلك وقد قال ابن عباس « لو كان أكل الضب حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ » .

ومثال إشارته ﷺ : « ما رواه مسلم يسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا ( ثم عقد ابهامه في الثالثة ) فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين ، فضرب بيده مرتين وبسطه لأصابعها دون الإبهام في الثالثة إشارة إلى أن الشهر العربي تسعة وعشرون يوماً .

ومثال همه ﷺ : همه بمصالحة بعض الأحزاب بثلاث ثمار المدينة على أن يرجعوا عنها لما رأى من شدة الأمر على المسلمين ،

ولكنه ﷺ رجح عن همه هذا بعد أن استشار سعد بن معاذ وسعد ابن عباد فأيما بعد أن عرفا منه أن هذا المهيم رأى لا وحي ، ولذلك قال الشافعي يستحب الإتيان بما هم به رسول الله ، وعده أصحابه - أي الشافعي - من أنواع السنة ومنع من ذلك الشوكاني وقال إنه مجرد خطور بالبال .

١٠ - مسائله : قضاياه المبحوث فيها عن أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية مثل قال ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » الحديث ، هذا مثال ما كان من أقواله ، ومثال ما كان من أفعاله ﷺ ما نقل عنه من صفة وضوئه وصلاته وحججه ﷺ (١) .

١١ - غايته : الفوز بسعادة الدارين إذ به يتم الاقتداء به ﷺ والعمل بشريعته وينتظم أمر الدين والدنيا وكل ذلك مؤد إلى السعادة في الدنيا والآخرة .

٢ - ثانيا : المصطلحات الخاصة بعلوم الحديث : لهذا العلم مصطلحات كثيرة نبينها فيما يلي :

١ - السنة : هي في اللغة الطريقة محمودة كانت أو مذمومة ومن ذلك قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

(١) أنظر الخلاصة في علم أصول الفقه للأستاذ حسن حسين ص ٢٤ و ٢٥ وكذا ضوء القمر على نخبة الفكر ص ٨ ، ٩ .

وتطلق في اللغة أيضا ويراد بها العادة المستمرة قال تعالى ﴿قد  
خلت من قبلكم سنن﴾ وقال سبحانه ﴿سنة الله في الذين خلوا من  
قبل﴾ .

وهي في عرف الشرع العام : « الطريقة العملية التي سار عليها  
الرسول وصحبه في العمل بالدين والتزام أحكامه ، وإليه يرشد قوله  
عليه الصلاة والسلام « فمن رغب عن سنتي فليس مني » في حديث  
النفر الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته  
السرية الذي رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> في كتاب النكاح وهي بهذا  
المعنى تقابلها البدعة .

والسنة المرادة هنا : هي مجموعة الروايات والآثار التي أثمرت  
عن النبي ﷺ وأصحابه الراشدين مما يعتبر بيانا أو تفصيلا  
أو تقريرا - وقيل هي ما أثر عنه ﷺ خاصة دون أصحابه من قول  
أو فعل أو تقدير أو وصف خلّقى أو خلّقتي إلخ أما ما أثر عن أصحابه  
فيأتي في الدرجة الثانية بعد السنة - ويعتبر بيانا لها - ويسمى عند  
هؤلاء آثار الصحابة<sup>(٢)</sup> .

وقد عرفت في كتاب « ضوء القمر على نخبة الفكر » بأنها :  
ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلّقتي  
أو أضيف إلى الصحابي أو إلى التابعي من قول أو فعل . ويؤيد هذا  
حديث « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين »

(١) صحيح البخاري ج ١١ ص ٤ من فتح الباري وانظر أيضاً صحيح مسلم ج ٤ ص  
١٢٩ كتاب الشعب .

(٢) منهج المحدثين في ضبط السنة للدكتور محمود علي فياض ص ٧ .

### السنة عند الفقهاء والأصوليين :

والسنة في عرف الفقهاء الخاص بهم : اسم للصفة الشرعية لفعل مطلوب طلبا غير جازم يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وعرفها فقهاء المالكية بأنها : ما أظهره النبي ﷺ في جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه . هذا تعريفها عند فقهاء الأحكام وهي عند فقهاء أصول الشريعة أى علماء الأصول دليل الحكم ولذا يقول الفقهاء هذا الفعل سنة أو حكمه السنة ويقول الأصوليون هذا الحكم ثبت بالسنة أى دليله السنة فالسنة عندهم تطلق على دليل الحكم والأصل الثانى من أصول التشريع بعد كتاب الله تعالى والسنة التى هى أصل للتشريع عندهم عبارة عن أقوال النبي وأفعاله وتقريراته إلخ .

٢ - الحديث : هو فى اللغة ضد القديم أى الطارف ويطلق أيضا على الكلام مطلقا قليلا كان أو كثيرا أيا كان مصدره قال تعالى ﴿فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين﴾ (٢)

وفى الاصطلاح ما أضيف إلى النبي ﷺ من أقواله وتقريراته وأوصافه الخلقية والخلقية . هذا قول . وهناك من يدخل فى التعريف أقوال وأفعال الصحابة والتابعين وعليه فىكون الحديث مرادفا للسنة ويشهد لهذا صنيع جمهور المحدثين الذين جمعوا فى كتبهم بين أقوال

(١) رواه أبو داود والترمذى .

(٢) الطور آية ٣٤ .

النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم وعلى الأول تكون السنة أعم من الحديث لأنها تشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين دون الحديث .

٣ - الخبر : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خَلَقِي أو خُلِقِي أو إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل - وقيل ما أثر عن الصحابة أو التابعين فن دونهم من قول أو فعل . وعلى الأول يكون الخبر مرادفاً للحديث ومساوياً وعلى الثاني يكون أخص من الحديث والخبر في اللغة ما ينقل ويحجر به مما يحتمل الصدق والكذب لذاته .

٤ - الأثر : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقدير أو وصف خَلَقِي أو خُلِقِي أو إلى الصحابة والتابعين من قول أو فعل فهو إذن مرادف للخبر .

وقيل الأثر ما جاء عن الصحابي فقط فهو أخص من الحديث . والأثر في اللغة البقية من الشيء ، والأثر نقل الخبر أيضاً ويلاحظ مما تقدم في تعريف السنة والحديث والخبر والأثر أن هناك قولاً بترادفها جميعاً ويجمعها ما تقدم في تعريف كل بأنه : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خَلَقِي أو خُلِقِي أو أضيف إلى الصحابي أو إلى التابعي من قول أو فعل . وعلى ترادفها يطلق كل منها على الحديث المرفوع وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ وعلى الموقوف وهو ما أضيف إلى الصحابي وعلى المقطوع وهو ما أضيف إلى التابعي وهناك قول بأن السنة والخبر والأثر والحديث كل منها خاص بما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير إلخ..

وعلى هذا فهي مترادفة أيضا ولكنها لا تطلق حينئذ إلا على المرفوع  
عكس ما قيل في ترادفها آنفا . وعلى هذا فما أضيف إلى الصحابي  
أو التابعي لا يدخل في شيء منها .

ولكن الأرجح ترادفها واشتغال كل منها للمرفوع والموقوف  
والمقطوع لصنيع جمهور المحدثين في كتبهم التي جمعوا فيها كل ما أثر  
عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين .

٥ - السند : السند في اللغة ما يستند إليه وهو عند المحدثين  
وثيق الصلة بهذا المعنى لاعتمادهم عليه في قبول الحديث أورده وهو  
اصطلاحاً : الرواة الموصولون إلى متن الحديث فالسند طريق إلى  
المتن .

٦ - الإسناد : هو إخبار الراوى عن السند الذى اعتمد عليه  
في نقل حديثه أو بعبارة أخرى هو عز والحديث لقائله . وعلى هذا  
فهو مغاير للسند وقيل في الإسناد أيضا : إنه الرجال الموصولون إلى  
متن الحديث وعلى هذا فهو مرادف للسند وهو في اللغة مصدر  
أسنده إلى الشيء أى جعل الشيء له متكأ .

٧ - متن الحديث : هى ألفاظ الحديث التى تقوم بها المعانى كما  
قال الطيبى وقال ابن جماعة : هو ما تنتهى إليه غاية السند من  
الكلام . وسمى متنا من المماننة وهى البعد لبعدها بين السند والمتن<sup>(١)</sup>  
٨ - المسند : بصيغة اسم المفعول : يطلق بالاشتراك اللفظى  
على ثلاث معان أحدها : الحديث المتصل المرفوع ثانيها : الكتاب

(١) تدريب الراوى للسيوطى ص ٤٩ .

الذى جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة ثالثها : الرجال الموصولون إلى المتن وعلى هذا فهو مرادف للسند .

٩ - المسند : بصيغة اسم الفاعل هو الذى روى الحديث بإسناده .

١٠ - الرواية : فى اللغة قال فى القاموس روى من الماء واللبن كرضى ربا بالفتح وريا بالكسر - أى بفتح الراء وكسرها - وروى وتروى وارتوى بمعنى .  
والرواية المزايدة فيها الماء والبعر يستقى عليه .

وهى فى الاصطلاح : « حمل الحديث ونقله وإسناده الى من عزى إليه بصيغة من صيغ الأداء » فحمل جنس فى التعريف وإضافته إلى الحديث فصل أول خرج حمل غير الحديث ونقله فصل ثان خرج به الصحابة الذين سمعوا النبى ورأوا أفعاله وماتوا ولم ينقلوها إلى غيرهم لكثرة الصحابة الناقلين غيرهم فحملهم بدون نقل لا يسمى رواية .

« وإسناده إلى من عزى إليه » فصل ثالث يخرج ما نقل بدون إسناد إلى من نسب إليه الحديث وبدون إضافة ولا نسبة إليه فلا يسمى ذلك رواية .

وأما بقية التعريف فمعناه بيان كيفية الاسناد وصيغ الأداء مثل حدثنا وأخبرنا<sup>(١)</sup> وأنبأنا . وعن . وقال وحدث .

١١ - الراوى : هو من تحمل الحديث وأداه عن من تحمله بصيغة

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث قسم الرواية ص ٢٩ .

من صيغ الأداء<sup>(١)</sup> وسواء كان عالماً بما يرويه أو غير عالم فالعالم بما يرويه كالبخارى ومسلم وغير العالم هو الذى يروى الحديث غير فقيهه بألفاظه ومعناه .

فمن تحمل من غير الرسول والصحابى والتابعى لا يسمى راوياً ومن تحمل ولم يؤد لا يسمى راوياً ايضاً ومن أدى بدون صيغة من صيغ الأداء لا يسمى راوياً كذلك بل يسمى مفتياً أو مخبراً أو مقتبساً .

١٢ - المحدث : اختلف فى تعريفه العلماء إلى ثلاثة أقوال .  
الأول : أن المحدث هو من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية وهو قول العلامة الجزائرى .

الثانى : أنه من كانت له كتب وقراءة وسماع ووعى ورحلة إلى المدائن والقرى وحوى أصولاً من فنون الأحاديث وفروعاً من كتب المسانيد والعلل والتاريخ الكثيرة جداً والشاملة لكتب الفن وقد عزى هذا إلى زين الدين العراقى .

الثالث : أنه من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع مروياته واطلع على الكثير من الرواة والروايات وتميز فى ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر ضبطه وأقل درجاته فى الحفظ أن يحفظ من الأحاديث عشرين ألفاً<sup>(١)</sup> مع معرفة أسانيدها ورجالها جرحاً وتعديلاً .

١٣ - الحافظ : وقع خلاف بين السلف والخلف فى تعريف الحافظ فالسلف يرون أنه لا فرق بين الحافظ والمحدث وأما الخلف

(١) المصدر السابق قسم البروة ص ٥ . (٢- حديث)



فيرون أن بينها فرقا فالحافظ عندهم أوسع علما بالحديث وأعلى رتبة من المحدث .

وقد عرف بتعريفات من أشهرها وأوضحها : أنه من حفظ مائة ألف حديث متنا وإسنادا ولو بطرق متعددة ووعى ما يحتاج إليه واشتغل بالحديث رواية ودراية وعرف شيوخه وشيوخ شيوخه .  
١٤ - الحججة : عرف بأنه من حفظ ثلاثمائة ألف حديث متنا وإسنادا ولو بطرق متعددة ووعى ما يحتاج إليه وبلغ في الحفظ والاتقان لعلوم الحديث متنا وسندا مبلغا أصبح به حجة عند الناس عامهم وخاصهم .

١٥ - الحاكم : عرفه الشيخ على القارى وجماعة من المحققين بأنه : الذى أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا وإسنادا وجرحاً وتعديلا وتاريخاً ونحو ذلك مما يتعلق بها من ناحية هذا الفن .  
وعرف بأنه : من أحاط بالسنة . وعرف أيضا بأنه من حفظ ثمانمائة ألف حديث مع الاحاطة بها متنا وإسنادا وتعديلا وغير ذلك .

وليس هناك عند المحدثين مرتبة أعلى من مرتبة الحاكم إلا مرتبة أمير المؤمنين .

١٦ - أمير المؤمنين : هو من تبهر في علم الحديث رواية ودراية وأحاط علمه بجميع الأحاديث ورواتها جرحا وتعديلا وبلغ في حفظ كل ذلك الغاية ووصل في فهمه لها النهاية وجرب في كل ذلك فلم يأخذ عليه آخذ ولم يلحق به لاحق وإنما حاز قصب السبق في كل ذلك .

وليس بعد تلك المرتبة عند المحدثين رتبة .

١٧ - الطبقة : هي في اللغة المرتبة والدرجة . والمراد بها هنا :

الجماعة من المحدثين أو الرواة الذين تقاربوا في السن فتعاصروا واشتركوا في الأخذ عن شيخ أو شيوخ بأعيانهم وهي في الصحابة مثلها في تابعيهم على الأصح<sup>(١)</sup> وعرفها السيوطي فقال : قوم تقاربوا في السن والاسناد أو في الاسناد فقط بأن يكون شيخ هذا هم شيوخ الآخر أو بأن يقاربوا شيوخه<sup>(٢)</sup> فالصحابة كلهم طبقة واحدة بالنظر إلى اشتراكهم جميعاً في الصحبة وهم طبقات كثيرة بالنسبة لاعتبارات أخرى ، فالبدريون طبقة وغيرهم طبقة ومن أسلم قبل الفتح طبقة ومن أسلم بعده طبقة . وغير ذلك .

١٨ - الصحبة : هي المرتبة المنيفة والمنزلة الشريفة التي امتاز بها

الصحابي عن غيره بسبب رؤيته لرسول الله ﷺ أو رؤية رسول الله ﷺ له ولو مرة بشرط أن يموت على الاسلام وهي أفضل مزايا الصحابي حتى قيل : ليس للصحابي فضيلة أفضل من الصحبة .

١٩ - الصحابي : هو المسلم الذي اجتمع بالرسول ﷺ في

حياته اجتماعاً متعارفاً ومات مسلماً سواء كان الاجتماع به طويلاً أو قصيراً أو رآه ولم يجالسه أو لم يره لعارض كالعمى مثلاً غزا معه أو لم يغز معه حدث عنه أو لم يحدث فجرد اجتماع المسلم بالرسول ولو بلا مكاملة يثبت الصحبة لذلك المسلم مبصراً كان أو أعمى إنسياً كان أو جنياً ذكراً كان أو أنثى بشرط أن يكون الاجتماع بعد البعثة

(١) مناهج المحدثين في ضبط السنة ص ٤ .

(٢) المنهج الحديث في علوم الحديث ص ٥ .

وأن يكون الاجتماع متعارفا لا على خرق العادة فمن رآه ﷺ في السماء من الملائكة لا يكون صحابياً أما من رآه منهم واجتمع به على ظهر الأرض فهو صحابي<sup>(١)</sup> ومما تقدم يعرف أن لثبوت صحبة المجتمع مطلقاً برسول الله ﷺ شروط هي :

- ١- أن يكون المجتمع به مسلماً .
- ٢- أن يكون الاجتماع به بعد البعثة .
- ٣- أن يكون في حياته ﷺ .
- ٤- أن يموت المجتمع به على الإسلام .
- ٥- أن يكون الاجتماع به على ظهر الأرض لا في السماء أى اجتماعاً متعارفاً لا على سبيل خرق العادة فإن ارتد من رآه ﷺ فقد ضاعت صحبته باتفاق فإن رجع إلى الإسلام ورآه ﷺ بعد ذلك فقد ثبتت الصحبة باتفاق لكنها صحبة جديدة عند أبي حنيفة قديمة عند الشافعي لأن الردة عنده لا تحبط العمل إلا إذا اتصلت بالموت أما عند أبي حنيفة فإنها تحبط العمل مطلقاً . وبناء على هذا الخلاف من ثبتت له الصحبة ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام بعد وفاته ﷺ أوقبل وفاته ولم يره عادت له الصحبة عند الشافعي دون أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

٢٠- التابعي : هو من اجتمع بالصحابي في حياته ولو لحظة اجتماعاً متعارفاً ومات على الإسلام . وهناك من يشترط طول الاجتماع للفرق بينه وبين النبي ﷺ في التأثير على المجتمع فالنبي

(١) أنظر حاشية الرحبية للشيخ محمد عمر ص ٦ .

(٢) أنظر في ذلك منهج المحدثين في ضبط السنة ص ٤ ، ٥ .

ﷺ لقوة تأثيره وإشراق نور النبوة على قلب من رآه لا يشترط  
طول الاجتماع به لثبوت الصحة بخلاف الصحابي فإنه لا بد من  
طول اجتماع التابعي به حتى يكون تابعيا لقلته تأثير الصحابي عنه  
ﷺ .

## الفصل الثاني

### في تاريخ الحديث الشريف

أولاً الحديث في عصر الرسالة : جمعه وحفظه وتبليغه مشافهة .

١ - اهتم أصحاب رسول الله ﷺ بالسنة اهتماماً كبيراً وعنوا بها عناية فائقة وحرصوا عليها حفظاً وجمعاً حرصهم على القرآن الكريم حتى حفظوها وفهموها وعرفوا أهدافها ومقاصدها بالسليقة العربية السليمة التي فطرهم الله عليها وبما سمعوه من توضيح النبي لهم ما أشكل عليهم من الحديث . ومكنهم من فهمها فهماً صحيحاً ما كانوا يرونه من أفعاله واحواله ﷺ التي تترجم سنته وتبين كلامه ، ولقد ساعدتهم على فهمها فهماً صحيحاً أيضاً معاصرتهم لرسول الله ﷺ ورجوعهم إليه في كل ما أشكل عليهم منها أو استغلق فهمه عليهم ولقد بلغ من حرص الصحابة على أخذ الحديث من رسول الله ﷺ أن بعضهم كان يتناوب الذهاب إلى رسول الله ﷺ مع غيره ليأخذ كل ما فاته من أحاديث لم يسمعها في غيابه عن رسول الله ﷺ حيث لم تتوفر له ظروف استمرار الإقامة بجوار رسول الله ﷺ فقد روى البخارى في صحيحه في

كتاب العلم - عن عمر رضى الله عنه قال : (كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جثته بنجر ذلك اليوم من الوحى وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك) .

وإذا عرفنا أن الصحابة كانوا يعلمون أن السنة هى الأصل الثانى لدينهم وأحكام شريعتهم وأنهم مطالبون بحفظها مطالبتهم بحفظ القرآن وأنهم يعلمون تمام العلم أنه ﷺ لا ينطق عن الهوى وأنهم كانوا يحبون رسول الله ﷺ حباً جماً ملك عليهم أرواحهم ومشاعرهم إذا عرفنا هذا كله عرفنا مدى ما كان عليه حرص الصحابة على حفظ السنة وجمعها ، ولقد كانوا يرون فى حفظ حديث رسول الله وسماعه ووعيه غذاءً روحياً يزداد به إيمانهم ويسمو وجدانهم فقد كان الواحد منهم يقول لصاحبه وهو ذاهب لمجلس رسول الله ﷺ : (تعال تؤمن ساعة) .

كما كانوا يرون أن حرصهم على الأخذ من رسول الله زادوا يتزودون به للأخرة وسبيلاً يوصلهم إلى الفردوس فقد سمعوا من رسول الله ﷺ قوله : « من سلك طريقاً يطلب به علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة » . رواه مسلم (١) فى صحيحه وكيف لا يكون حالهم هكذا وهم السابقون إلى الخيرات والمسارعون إليها وكيف لا يكون هذا شأنهم وقد حضهم الرسول على حفظ حديثه فقال « من حفظ على أمتى أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً

(١) اعلام المحدثين للأستاذ الدكتور محمد أبوشهية ص ١٥ .

علماً» .

٢- وقال أيضاً أمراً لهم بالتحديث عنه مخوفاً من الكذب عليه : «وحدثوا عنى ما تسمعون منى ولا تقولوا الا حقاً ومن قال على ما لم أقل بنى له فى جهنم بيت يدفع فيه أو يوقع فيه» (١) ودعا لمن حدث عنه كما سمع منه فقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشافعى والبيهقى «نضر الله امرأ سمع مقالى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» .

وروى هذا الحديث أبوداود والترمذى بلفظ : نضر الله أمراً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع» وقال الترمذى عنه حسن صحيح .

كما دعا لمن يروون أحاديثه ويعلمونها الناس بالرحمة ودعاهم خلفاءه .

فقد روى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم أرحم خلفائى قلنا يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يروون أحاديثى ويعلمونها الناس » .

ومما تقدم نعلم أن الصحابة كما اهتموا بالأخذ والحفظ اهتموا بالاعطاء والتبليغ لأنهم مكلفون بنقل الشريعة وعدم كتمان العلم وقد قال صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه البخارى «بلغوا عنى ولو آية» الحديث قال المظهرى أى بلغوا عنى أحاديثى ولو كانت قليلة قال البيضاوى (رحمه الله) قال ولو آية ولم يقل ولو حديثاً لأن الأمر بتبليغ الحديث

(١) منهج المحدثين فى ضبط السنة للدكتور محمود فياض ص ١١ .

يفهم منه بطريق الأولوية فإن الآيات مع انتشارها وكثرة حملها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف<sup>(١)</sup> .

هذا حال الصحابة رضی الله عنهم في الأخذ عن رسول الله والاهتمام بذلك وفي التبليغ لما سمعوا وأخذوا والاهتمام بذلك وكيف لا يهتمون بالتبليغ بالأخذ والحفظ وقد أمروا بذلك صراحة كما تقدم في الأحاديث السابقة .

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ قال لو فد عبد القيس فيما رواه البخارى «احفظوا واخبروا من وراءكم» وفي حديث آخر قال : «ارجعوا إلى اهلكم فعلموهم» .

وإذا عرفنا مدى اهتمام اصحاب رسول الله ﷺ بالأخذ والتبليغ عرفنا حال السنة والحديث في عصر الرسالة وأنه كان عبارة عن الحفظ في الصدور والعمل على حفظه وروايته وتبليغه وإيماناً واحتساباً وحباً ودينياً .

٣ - وكان الاعتماد كل الاعتماد في أخذ الحديث وروايته على الحفظ والمشافهة والتلقين آنذاك لا على الكتابة والتدوين لشيوع الأمية فيهم ولأن الرسول ﷺ نهاهم عن كتابة غير القرآن مخافة أن تلبس السنة بالقرآن ، روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكتبوا عنى شيئاً إلا القرآن ومن كتب شيئاً فليمححه » وما كان من بعض أصحاب رسول الله ﷺ من كتابة بعد الأذن لهم بالكتابة لا يدفع ما قلناه من أن

(١) الامام القسطلانى وصحيح البخارى للأستاذ عطية عبدالرحيم من ص ٢٢ ، ٢٨ .



الأخذ والرواية للحديث كان بالحفظ والتلقين والمشاهدة لأن الأذن منه ﷺ كان لضرورة هي عدم حفظ المأذون له في الكتابة كما كان النهى عن الكتابة مخافة أن يلتبس القرآن بغيره أو مخافة أن يشتغل عنه بغيره .

وهناك من العلماء من يرى أن أحاديث الأذن بالكتابة ناسخة لأحاديث النهى ويؤيد ذلك أن أحاديث الأذن متأخرة في التاريخ عن أحاديث النهى الأمر الذي يدل على أن النهى كان لضرورة زال موجبها وتلك الضرورة كانت مخالفة أن يشتبه القرآن بغيره في صدر الرسالة فلما اشتهر أمر القرآن وظهر وانتشر بحيث لم يشتبه على أحد بغيره كان الأذن بكتابة السنة ومهما يكن من شأن الكتابة في عصر الرسالة فإنها لم تكن كتابة بالمعنى الشامل المتعارف في كتابة العلوم وتدوينها لأنها لم تكن إلا من أفراد قلة يكتبون القليل من أحاديثه ﷺ روى أبوداود والحاكم وغيرهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك الشيء فأكتبه قال نعم قلت في الغضب والرضا قال نعم فإني لا أقول فيها إلا حقاً وروى البخارى عن أبي هريرة قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب .

وروى الترمذى عن أبي هريرة قال كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال استعن بيمينك وأوماً بيده إلى الخط .

وروى البخارى ومسلم «أن أبا شاه اليمنى التمس من النبي ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام الفتح فقال أكتبوا لأبي شاه .

وقد أسلم أبوهريرة عام سبع وقصة أبي شاه كانت في السنة الثامنة سنة فتح مكة وذا يدل على أن النسخ للنهي كان في السنوات الأخيرة من البعثة وأنه كان ناسخاً للنهي عن الكتابة الصادر في صدر البعثة وتخصيص بعض الصحابة بالأذن في وقت النهي العام لا يعارض القول بالنسخ لأن إبطال المنسوخ بالناسخ لا علاقة له ولا تأثير في تخصيص بعض أفراد العام قبل نسخه ، ومهما يكن من أمر الخلاف في نسخ النهي لكتابة غير القرآن فقد استقر أمر الأمة بعد الصدر الأول على جواز كتابة الأحاديث ولقد قال ابن الصلاح في علوم الحديث ثم إنه زال الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة (١) .

### الحديث وكتابته في عصر الخلافة :

سبق أن بينا أن رسول الله نهى عن كتابة غير القرآن وأنه اذن لبعض الصحابة بالكتابة لاسباب يمكن التوفيق بها بين النهي عن الكتابة والاذن بها ، وأنه ﷺ اذن بالكتابة أخيراً ، وأن الإذن بالكتابة كان ناسخاً للنهي عنها وأن ما كان من بعض الصحابة من

(١) علوم الحديث ومصطلحه للدكتور ضبحى الصالح ص ٢٢ ، ٢٣ .

كتابة لا يعتبر من قبيل التدوين الشامل بالمعنى المعروف عند المؤلفين وأنه مها يكن من أمر الخلاف في نسخ النهى عن كتابة الحديث أو عدم نسخه فإن الأمة قد استقرت بعد الصدر الأول على جواز الكتابة واجمع المسلمون على تسويغها وإباحتها .

ولذا لم يكن بعد وفاة رسول الله ﷺ تردد في جواز كتابة الحديث من الصحابة كما لم يكن هناك تردد من التابعين وكثر الكاتبون للسنة والحديث واهتموا بالكتابة واعتزوا بما كتبوا . روى عن سعيد بن جبير أنه كان يكون مع ابن عباس فيسمع منه الحديث فيكتبه في واسطة الرحل فإذا نزل نسخة . وروى عن عبدالرحمن ابن أبي الزناد قال كنا نكتب الحرام والحلال وكان ابن شهاب يكتب كل ما يسمع فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس ، وعن هشام بن عروة أنه احترقت كتبه يوم الحرة في خلافة يزيد وكان يقول : لو كان عندى كتبي بأهل ومالى .

فهذا كله دليل على اهتمامهم بكتابة الحديث واعتزازهم بما كتبوا . بل لقد هم الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يجمع الأحاديث ويدونها حفاظا عليها من الضياع فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه بكتابتها فأخذ بعد الاستشارة يستخير الله تعالى شهراً ولكن الله تعالى لم يرد له فلم ينشر صدره لما هم به فرجع عن ذلك ورأى أنه لا يلبس كتاب الله بشيء أبداً روى البيهقي في المدخل عن عروة بن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه فطلق عمر يستخير الله فيها

شهرًا ثم أصبح وقد عزم الله له فقال : « إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدًا » (١) وهذا الذي رواه البيهقي في المدخل إن دل على شيء فإنما يدل على أن التحرج عن كتابة السنن قد ظل سائدًا في عصر الخلافة وأن الكتابة للحديث مازال هناك من يمنعها ويترجم من الإقدام عليها وعلى رأس هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا التحرج كان امتدادًا لما كان عليه الأمر في عصر الرسالة ، ولقد جاء في تذكرة الحفاظ أن أبا بكر جمع بعض الأحاديث وأحرقها ، ولكن هذا التحرج من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يستمر فقد ثبت عنهما الأمر بالكتابة . فقد كتب أبو بكر كتاباً فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ كتبه لأنس رضي الله عنه كما في جمع الجوامع للسيوطي حديث ١٩٦ وقال عمر رضي الله عنه قيدوا العلم بالكتاب كما في المحدث الفاضل للرامهرمزي حديث ٤٠٠ وقد حض على رضي الله عنه على كتابة العلم (٢) .

الحديث في عصر بدء تدوينه :

وبعد عصر الخلفاء الراشدين استمر الحال على ما هو عليه من قلة كتبة الحديث والتهيب من الكتابة فكان بعضهم يكتب والكثير

(١) أعلام المحدثين للأستاذ الدكتور محمد أبوشهية ص ١٨ .  
(٢) هامش ص ٤ علوم الحديث للدكتور صبحي الصالح وقد ذكر في هامش الكتاب أن ما شاع على لسان كثير من الصحابة : من قولهم قيدوا العام بالكتابة أصله حديث مرفوع ولما شاع على ألسنة الصحابة ظنه البعض أنه من قبيل الموقوف .

لا يكتب حتى كان عهد الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه الذى رأى جمع السنن وتدوينها جمعاً وتدويناً شاملاً مخافة أن تضيع أو يلتبس الحق بالباطل وكان هذا على رأس المائة الأولى من الهجرة فكتب إلى العلماء فى الأمصار يدعوهم إلى جمع الأحاديث وقد كتب إلى أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم . وكتب إلى ابن شهاب الزهري كما تقدم عند بيان واضح علم الحديث رواية وقد قام العلماء خير قيام بما ندهبهم إليه الخليفة عمر بن عبدالعزيز .

وجمعوا الأحاديث والسنن ومحصوها وميزوا الصحيح منها والسقيم والمقبول والمردود وأصبحت كتابة الحديث عند الأمة أمراً مندوباً إليه مرغباً فيه بل لا يبعد وجوبها على من خشى عليه النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم ولم يعد أحد من السلف يتخرج من الكتابة بعد أن استقر الاجماع على جوازها ونديها .

وقد نشطت حركة التأليف والتدوين فى الحديث نشاطاً ملحوظاً وانبرى لهذا العمل العلماء المشهودون بالأمانة والثبت والضبط وسهروا الميالى وجافوا المضاجع ولازموا الأسفار والرحلات وطافوا فى البلدان هنا وهناك للقاء المشايخ والأخذ عنهم ولعلو السند والحاجة إليهم .

هذا تاريخ الحديث فى بدء تدوينه من أمثال أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم وابن شهاب الزهري ومن فى طبقتها .

**الحديث فى عصر انتشار التدوين :**

بعد أن انتهى عصر الزهري وأبوبكر بن حزم ومن فى طبقتها

شاع التأليف وكثر التصنيف في الحديث وكان منهج أهل هذا العصر ونظام أهل الطبقة التالية لطبقة الزهري في التدوين جمع الأحاديث النبوية مختلطة بأقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم ومن مؤلفي هذه الطبقة وذلك العصر ، أبو محمد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح المتوفى سنة ١٥٠هـ بمكة وأبو عمر وعبدالرحمن الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٦هـ بالشام وحامد بن سلمة المتوفى ١٧٦هـ بالبصرة ، والامام مالك بن أنس عالم المدينة والمتوفى في عام ١٧٩هـ بالمدينة وسفيان الثوري المتوفى عام ١٦١ بالكوفة والليث بن سعد المتوفى عام ١٧٥هـ بمصر وكل هؤلاء من أهل القرن الثاني كما هو واضح ولم يكتب البقاء إلا لموطأ الامام مالك من مؤلفات هذا العصر .

### الحديث في القرن الثالث :

بعد أن كان حديث رسول الله مختلطاً بأقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم في عصر انتشار التدوين أصبح بعد ذلك العصر يتجه المؤلفون اتجاهاً آخر فأفردوا حديث رسول الله ﷺ بالتأليف غير مختلط بما سواه من أقوال الصحابة والتابعين ، ولكنهم اختلفوا في طريقة إفراده وتعددت في ذلك الطرق فهم من ألف على المسانيد وطريقة المسانيد هي أن يلتزم المؤلف جمع أحاديث كل صحابي على حدة دون التقييد بوحدة الموضوع ومنهم من ألف على الأبواب الفقهية كأصحاب الكتب الستة وهم البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومن هؤلاء من تقييد بالصحيح كالبخاري ومسلم ومنهم من لم يتقيد كباقي أصحاب هذه الكتب

الستة .

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح « .. إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث رسول الله ﷺ خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً وصنف مسدد ابن مسرهد البصرى مسنداً وصنف أسد بن موسى الأموى مسنداً وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسنداً ثم اقتنى الأئمة من بعد ذلك أثرهم فقل إمام من الحفاظ إلاّ وصنف حديثه على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل) ، إلى أن قال فلما رأى البخارى رضى الله عنه هذه التصانيف وجدها جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغته سمين فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذى لا يرتاب فيه أمين<sup>(١)</sup> .

وقد كان هذا العصر الذهبي في تاريخ الحديث حيث انجب مثل البخارى ومسلم واستوعب التصنيف فيه كل أحاديث الرسول ﷺ غالباً وكثرت فيه المصنفات التى كانت معتمد المجتهدين والفقهاء والهداة والمصلحين وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم .

### الحديث في القرن الرابع :

لم يترك أهل القرن الثالث شيئاً من حديث رسول الله إلاّ دونوه ولم يفلت منهم إلاّ النذر اليسر ولم يدعوا شيئاً من علوم الحديث إلاّ

---

اتهى بتصرف من اعلام المحدثين ص ٢٣ ، ص ٢٤ .

كتبوا فيه فلم يكن لمن جاء بعدهم من أهل القرن الرابع شيء سبقوا إليه فهم سائرون على منوال سابقهم في الجمع والتأليف وكان من أشهر كتب هذا القرن المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير وهي للأمام سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى في سنة ٣٦٠هـ وقد رتب في الكبير الصحابة على الحروف ورتب في الأوسط والصغير شيوخه على الحروف أيضاً ومن أشهر المؤلفات في هذا العصر أيضاً سنن الدارقطني (م ٣٨٥)هـ وصحيح ابن حبان (٣٥٤م) وصحيح بن خزيمة (٣١١م) ومسنند الخوارزمي (م ٤٢٥) والمستدرك للحاكم (م ٤٠٥) .

#### الحديث في عصر التهذيب :

بعد القرن الرابع جاء عصر التهذيب فابتكر علماءه تهذيب كتب من سبقوهم أو ترتيبها أو جمع شتيتها من الكتب المتفرقة في كتاب واحد أو جمع ما تعلق منها بالأحكام والترغيب والترهيب أو اختصاره أو بيان غريبه أو تخريج بعض كتب الفقه والتفسير والوعظ ونحوها وهذا الحكم بحسب الغالب والكثير على أهل ذلك العصر في الجملة وإلا فهناك من أهل العصور السابقة من هذب ورتب بل وهناك من اجتهد بعد ذلك في التصحيح والتضعيف والنقد وقد كثرت الكتب التي تجمع بين صحيحى البخارى ومسلم أو بين الكتب الستة أو بين هذه وبين بعض المسانيد ، وإليك بعض المؤلفات على هذا الطريق .

١ - الجمع بين الصحيحين : كثرت كتب الجمع بين الصحيحين



فمن جمع بينهما ، الجوزقى (م ٣٨٨) وابن الفرات (م ٤١٤) والبغوى (م ٥١٦) وأحمد بن محمد القرطبى المعروف بابن أبى حجة (م ٦٤٠) .

٢- الجمع بين الكتب الستة : ممن جمع بين الكتب أبو الحسن وزين بن معاوية السرقطى (م ٥٣٥) والامام أبو السعادات محمد ابن الجزرى الشافعى (م ٦٠٦) وسمى كتابه «جامع الأصول من أحاديث الرسول» وهذا الكتاب كما يقول الأستاذ الدكتور محمد أبوشهبة فى أعلام المحدثين : فجاء كتاباً فذاً فى بابه لم ينسج على منواله ، وقطب الدين المكى وهو محمد بن علاء الدين المكى (م ٩٩٠) .

٣- جوامع أخرى منها : «جامع المسانيد والألقاب» لأبى الفرج عبدالرحمن بن على الجوزى (م ٥٩٧) وهو يجمع بين الصحيحين ومسند أحمد وجامع الترمذى «مصابيح السنة» للامام البغوى (م ٥١٦) ومنها (جامع المسانيد والسنن الهادى لأقوم سنن) للحافظ إسماعيل ابن عمر المعروف بابن كثير جمع فيه بين الصحيحين والسنن الأربعة ومسانيد أحمد والبخارى وأبى يعلى والمعجم الكبير للطبرانى ، ومنها (جمع الجوامع) للحافظ عبدالرحمن السيوطى جمع فيه بين الكتب الستة وغيرها قال المناوى : إنه مات قبل أن يتمه ولقد اشتمل على كثير من الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة : وقد قام بتهديب ترتيب الجامع الكبير على ابن حسام الهندى فى كتابه (كتر العمال فى سنن الأقوال والأفعال) . ومنها (اتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة) لأحمد بن أبى بكر

البوصيرى (م ٨٤٠) أفرد فيه مازاد في المسانيد العشرة من الأحاديث عما في الكتب الستة وهذه المسانيد هي : مسانيد أبي داود الطيالسي والحميدى ، ومسدد بن مسرهد ، وابن أبي عمرو ، واسحاق بن راهوية ، وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد والحارث بن محمد بن أبي اسامة ، وأبى يعلى الموصلى ، وقد رتب كتابه تحاف الخيرة على مائة كتاب .

ومنها (بحر المسانيد) للامام الحافظ الحسن بن أحمد السمرقندى (م ٤٩١) وقد جمع فيه السمرقندى مائة ألف حديث مرتبة مهذبة ويقال إنه لم يقع في الإسلام مثله .

٤ - التأليف لمجاميع الأحكام : ألف المحدثون كتباً في الحديث جمعوا فيها أحاديث الأحكام مبنية حسب أبواب الفقه كما هو الشأن من صنيع الفقهاء ومن هذه الكتب (السنن الكبرى للبيهقى ، م ٤٥٨) والسنن الصغرى له أيضاً . وقد قيل لم يؤلف في الإسلام مثلها ومنها عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسى الدمشقى (م ٦٠٠) جمع فيه أحاديث الأحكام التى اتفق عليها البخارى ومسلم ومنها (الامام في أحاديث الأحكام) لابن دقيق العيد وقد شرحه في كتابه «الامام» ولكنه لم يكمل الشرح ويقال إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه ومنها (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ بن حجر العسقلانى (م ٨٥٢) وقد شرحه الصنعانى في كتابه (سبل السلام) كما شرحه كثيرون غيره .

٥ - وقد كتب المؤلفون كتباً في الوعظ جمعوا فيها أحاديث الوعظ والرقائق والأخلاق والآداب . منها (الترغيب والترهيب

للإمام المنذرى ( م ٦٥٦ ) والكتاب مشهور متداول وهو عمدة  
 الواعظ والخطيب وقد نص فيه على درجة الأحاديث<sup>(١)</sup> ومنها  
 (رياض الصالحين) للإمام النووي ( م ٦٧٦ ) وقد ذكر فيه النووي مع  
 أحاديث الباب ما ورد في هذا الباب من الآيات القرآنية ثم بين بعد  
 ذلك درجة الأحاديث مع شرح غريبها وتوضيح مشكلها .  
 والكتاب بين كتب الحديث أشهر من نار على علم ويتداوله الذين  
 يتصدون للوعظ والارشاد وغيرهم من علماء الأمة ومحبي الثقافة  
 الدينية والقدوة بسيد البشرية ﷺ .

ولعل فيما سبق غنية في بيان تاريخ الحديث وبيان مدى نشاط  
 حركة التأليف وطول باع المؤلفين ولعل فيما سبق أيضاً كفاية في  
 التوجيه إلى تلك المؤلفات العظيمة التي أثرت بها المكتبة الاسلامية  
 واعتز بها الاسلام في المشارق والمغرب ولا تظن أن ما تقدم من  
 المؤلفين في الرواية كان قاصر الباع في الدراية بل كان طويل الباع فيها  
 راسخ القدم في معرفتها ولتتكلم الآن على تاريخ علوم الحديث التي  
 كانت تمشى على قدم وساق في التأليف فيها وفي معرفتها مع التأليف  
 والتصنيف لعلم الحديث رواية . وإن تقدم التدوين في علم الحديث  
 عنها ولكن ليس معنى ذلك أن علوم الحديث لم تكن معروفة في  
 ذلك الوقت بل كانت معروفة محفوظة منقوشة في الأذهان فعلم  
 الدراية كان معروفاً لأصحاب رسول الله ﷺ ونما أكثر حينما  
 ظهرت الفتنة والتشيع ، وإليك الكلام عن تاريخ علوم الحديث .

(١) اعتمدت غالباً فيما تقدم من تاريخ علم الحديث رواية على كتاب أعلام المحدثين  
 لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمد أبوشهبة .



## الفصل الثالث

### في تاريخ علوم الحديث

١ - أولاً : في عصر الرسالة : لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتلففون كلام رسول الله ﷺ فيحفظونه كما كانوا يحرصون كل الحرص على معرفة أحواله وأفعاله وتقريراته ﷺ ويحدثون بذلك ويبلغونه في صدق وأمانة ودقة وصيانة لحديثه ﷺ من الزيادة والنقصان مخافة الوقوع تحت طائلة عقاب الكذب على رسول الله ﷺ وهم في ذلك مؤتمرون بقوله ﷺ «حدثوا عني ولا تقولوا إلا حقاً ومن قال علي ما لم أقل بنى له بيت في جهنم» الحديث وقد تقدم .

وكانوا في نهاية الدقة والتثبت في أخذ الحديث وروايته وساعدهم على زيادة الدقة والتثبت وقوة الحفظ المناسبات والوقائع التي كان من اجلها حديث رسول الله ﷺ فهم الذين شاهدوا فعله وسمعوا قوله وعانوا ما قرره وعرفوا سيرته وخلقته وخلقته ولازموا التمسك بهديه والسير على سيرته فكانوا بحق خير أمة أخرجت للناس عدلهم المولى سبحانه ونطق القرآن بعد التهم ورضى سبحانه عنهم ووعدهم جميعاً بالجنة فما ابعدهم عن الكذب على رسول الله وما

أحرصهم على الفوز برضوان الله اختارهم الله سبحانه حملة للوحي وأمناء للشريعة وهم يعرفون كيف يروى الحديث عن رسول الله وكيف يقبلونه ممن رواه وكانوا أبعد الناس عن الكذب واحرصهم على الدين لا تأخذهم في الحق لومة لائم . كان هذا حالهم في عصر الرسالة .

ثانياً : في عصر الخلفاء الراشدين والتابعين :

وظل حال الصحابة في حال الرسول كما هو بعد وفاته من حيث الأمانة والدقة والضبط بل زادوا في التحري في قبول المرويات عن رسول الله ﷺ «فكانوا إذا عرض لهم أمر يتطلب حكماً شرعياً لم يتبين لهم وجهه سأل طالب الحكم سواء كان خليفة أو غيره من في مجلسه هل عندكم في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ فيقوم الرجل منهم قائلاً : سمعت النبي ﷺ يقول كذا فإن تذكروا أو تذكروا أحدهم هذا القول قام فصدق صاحبه ثم يمضون الحكم على وفاق النص وإن لم يتذكر من أهل المجلس أحد قالوا للرجل هل عندك على ما قلت بينه فيذهب الرجل يلتبس من سمع من الرسول مثل ما سمع حتى يأتيهم بمصدق له فيما حدث به عن الرسول فيشهد عندهم بصدقه ثم يمضون الحكم ولم تقع حادثة واحدة عجز فيها صحابي عن اثبات صدقه فيما يحدث عن الرسول بشاهد من إخوانه (١) . واستمر هذا الحال على ما ذكرنا : الصحابة يحدثون عنه ﷺ وكبار التابعين يسمعون ويتحملون ثم يحدثون عنهم ويؤدون بأمانة

(١) منهج المحدثين في ضبط السنة ص ١٢ .

ودقة وورع حتى كانت الفتوحات الاسلامية وأحدث الناس ما  
احدثوا وبعد الزمن بالناس عن رسول الله ﷺ ووقعت الفتنة  
الكبرى ودخل على المسلمين الشر المستطير فتقسم الناس إلى شيعة  
وخوارج وأهل سنة واندس في المسلمين من يريد الكيد للاسلام  
والعبث به وهنا ظهر الكذب على رسول الله ﷺ وكثر الدخيل في  
الحديث وتباينت وجهات النظر في فهم أمور الدين والحكم على  
بعض الأحداث تبعاً للاختلاف السياسي وحينئذ سمع الصحابة  
إضافات إلى الرسول ﷺ قد أنكروها لعدم معرفتهم بها ، ولم يقبلوا  
من الحديث إلا ما يعرفون روى مسلم عن بشير العدوى أنه جاء إلى  
ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله ﷺ قال فجعل ابن  
عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال يا ابن عباس مالى لا أراك  
تسمع حديثي احدثك عن رسول الله ولا تسمع فقال ابن عباس إنا  
كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته ابصارنا  
واصغينا إليه بأذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من  
الناس إلا ما نعرف<sup>(١)</sup> ويقول أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى  
خطبة له : قد حلبتكم اشطراً وقلبتكم أظهرأ وابطنا فعرفت  
انحاءكم وأهواءكم وعلمت أن قوماً اظهروا الاسلام بألستهم  
وأسروا الكفر فى قلوبهم فضرىوا بعض أصحاب رسول الله ﷺ  
ببعض وولدوا فيهم الروايات وضرىوا الأمثال ووجدوا على ذلك من  
أهل الجهل من ابنائهم اعواناً يأذنون لهم ويصغون إليهم ومن أجل

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث ص ١٩ ، ٢٠ .

ذلك قال ابن سيرين : لم يكونوا يسألون عن الأستاذ فلما وقعت الفتنة قالوا سمو لنا رجالكم فينظر إلى أهل الحديث فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ، وعن سليمان بن موسى قال لقيت طاوساً فقلت حدثني فلان كيت وكيت ، قال إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه ، ولما حال حال الناس إلى هذه الحال بدأ نقد الرجال والبحث عن الاسناد وتمييز المقبول من المردود في الرويات وصار حتماً على العلماء المخلصين أن يشمروا عن سواعد الجذ الحماية السنة وتنقيتها من الدخيل فاندفعوا بدافع الغيرة الدينية ، والحمية الاسلامية إلى نقد الحديث متناً وسنداً ووضعوا القواعد والموازن لضبط صفة الحديث والرواية فتناولوا حياة الرواة من كل ناحية وبينوا صفاتهم صدقاً وحفظاً وثبتاً أو كذباً وضعفاً وغفلة أو وضعاً وتزويراً ورتبهم درجات بعضها فوق بعض تعديلاً وتجريباً واحتاطوا في النقد والنقل أشد الحيطه حتى بلغ من شدة احتياطهم إلى ترك الرواية عن الثقة لتوهم شبهة في تصرفاته فقد روى أن البخارى ذهب إلى شيخ من المحدثين لم يكن متهماً عند القوم فوجده يجادع فرساً له بشعير في يديه ليغريه على القرب منه حتى إذا اقترب منه وأمسك به أمسك عنه الشعير ووضع في جيبه فتركه ولم يستحل لنفسه أخذ الحديث عنه قائلاً : أفاًمن أن يخذعنى ؟ وما هى إلا شبهة توهمها البخارى في الشيخ مع عدالته وثقته ولكنه الورع والحيطه عند أخذ حديثه صلى الله عليه وسلم (1) .

(1) أنظر منهج المحدثين في ضبط السنة .



وعلم الحديث كما قلنا كانت معروفة المرواة من الصحابة ومن بعدهم راسخة قواعدها في قلوبهم ولما ألف العلماء ودونوا الحديث كانت مباحث تلك العلوم مصاحبة لمؤلفاتهم في مقدمتها أو في أثنائها حتى إذا استقلت تلك العلوم بالتأليف وجد المؤلفون المادة موجودة في كتب من سبقهم وفي كلامهم يقول الدكتور صبيحي الصالح في كتابه علوم الحديث عن علم الجرح والتعديل : وقد تكلم في هذا العلم كثيرون منذ عهد الصحابة إلى عصر المشتغلين بعلم الحديث . فمن الصحابة ابن عباس (٩٦هـ) وأنس بن مالك (٩٣هـ) ومن التابعين الشعبي (١٠٤هـ) وابن سيرين (١١٠هـ) وفي آخر عصر التابعين الأعمش (١٤٨هـ) وشعبة (١٦٠هـ) ومالك (١٧٩هـ) . وقد أقبل الناس على كتابة الموطأ واطلقوا عليه الصحيح ، والتزامه الصحيح في الموطأ أكبر دليل على علمه بعلم الحديث رضي الله عنه ولقد قال الشافعي في ثنائه على الموطأ « ما تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك » .

ومن كانت له دراية بعلم الدراية في الجرح والتعديل من طبقة العلماء التي تلى من تقدم ذكرهم كما يقول الدكتور صبيحي الصالح : ابن المبارك (١٨١هـ) وابن عيينه (١٩٧هـ) وعبدالرحمن ابن مهدي (١٩٨هـ) ويبلغ هذا العلم الذروة عند يحيى بن معين (٢٣٢هـ) وابن حنبل (٢٤١هـ) .

ثالثاً : علوم الحديث قبل عصر الرامهرمزي :

لما جاء عصر التدوين وقام العلماء الذين عنوا بجمع الأحاديث

في الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع والمعاجم والعارفون بقواعد هذا العلم ومسائله والواضعون لها استنباطاً من الكتاب والسنة وقواعد الدين كانت الكتابة عن هذا العلم ضمن مؤلفاتهم في علم الحديث مثل ما نجده في كتاب الرسالة للشافعي (م ٢٠٤هـ) الذي تعرض لقواعد هذا العلم فكان أول من سمي الحديث الحسن وقد تعرض لمختلف الحديث ، ومختلف الحديث نوع من علوم الحديث يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التعارض .

ومثل ما نقله تلاميذ الامام أحمد بن حنبل في محاورتهم معه وكان من تلاميذ الشافعي رضى الله عنها ومثل ما كتبه الامام مسلم (م . ٢٦) ومثل ما كتبه أبوداود (م ٢٧٥) في رسالته إلى أهل مكة في بيان طريقته في كتاب السنن المشهور وما ذكره الامام أبو عيسى الترمذى (م ٢٧٩) في كتابه العلل الذي كتبه في آخر جامعة وما بثه في ثانيا ذلك الجامع من تحسين وتصحيح وتصنيف للأحاديث وما ذكره الامام البخارى في تواريفه الثلاثة إلى غير ذلك من المباحث التي وضعت مصاحبة للروايات في علم الحديث وعنى فيها بنقد الروايات من حيث السند والمتن كما هو صنيع البخارى في التواريف الثلاثة .

وقد كتب الامام محمد بن سعد كاتب الواقدي والمتوفى (٢٣٠) في تاريخ الرواة وألف في ذلك كتاب الطبقات في خمسة عشر مجلداً وقد اختصره السيوطى (م ٩١١) تحت عنوان «انجاز الوعد المتقى من طبقات ابن سعد»<sup>(١)</sup> ولابن المدينى (٢٣٤هـ) تاريخ في عشرة

(١) أنظر في هذا كتاب أعلام المحدثين للأستاذ أبوشهبة ص ٣٠ والتي تليها وكتاب المنهج الحديث في علوم الحديث ص ٢٠ والتي تليها .

أجزاء ولا بن حبان (٣٥٤هـ) كتاب في أو هام أصحاب التواريخ في عشرة أجزاء ، وهناك من العلماء من ألف في رجال مخصوصين تعديلاً وتجريماً فألف في الثقات فقط كل من العجلي (٢٦١هـ) وزين الدين قاسم (٢٨٩هـ) وألف في الضعفاء والمتروكين كل من البخاري والنسائي وابن الجوزي ، وقد كتب في المدلسين فقط الامام الحسين بن علي الكرابيسي صاحب الشافعي ثم النسائي ثم الدارقطني ، وقد كان ذلك العصر عصر الكتابة في أحد علوم الحديث مثل ما كان من أبي يحيى الساجي (م ٣٧هـ) فقد ألف في مختلف الحديث ومثل ما كان من أبي الحسن النضر بن شميل المازني (٢٠٤هـ) وأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٣هـ) وأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢١٠هـ) فقد ألف كل منهم في غريب الحديث .  
وقد كتب الأخير كتاباً موجزاً وكتب الأول كتاباً أكبر وكتب الثاني كتاباً افئ فيه عمره وقد كتب أحمد بن اسحاق الديناري (٢١٨هـ) ومحمد بن بجر الاصفهاني (٣٢٢هـ) في ناسخ الحديث ومنسوخه وهكذا كانت الكتابة في علوم الحديث إلى أن جاء الرامهرمزي .

رابعاً : تاريخ علوم الحديث في عصر الرامهرمزي : كان القاضي أبو بكر حسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي المتوفى (٣٦٤هـ) أول من فكر في جمع علوم الحديث في كتاب مستقل وأول من ابتكر تخلص مباحثها من كتب الحديث ولم شتات علومها التي ألف في كل منها على حدة وجمعها كلها في مؤلف جامع لكل العلوم .

فألف من أجل ذلك كتابه «المحدث الفاصل» فهو أول كتاب صنف في فن علوم الحديث بطريقة موضوعية شاملة لأنواع علوم الحديث واجمع في زمانه فيها ثم توالى بعده التأليف على طريقته في الجمع والاستيعاب ولكنه نما وازدهر بعده. طوراً بعد طور إلى أن بلغ التأليف في علم علوم الحديث درجة الكمال فكل من كتب في هذا العلم بعد الرامهرمزي استفاد ممن سبقه وزاد عنه أو استدرك عليه أو ابتكر جديداً لم يسبق إليه .

وقد قسم بعض العلماء تاريخ علوم الحديث من بدء الكتابة فيه مزجاً بالمتون والأسانيد إلى عام ١٣٦٨هـ إلى سبعة أدوار .

**الدور الأول :** دور مزجه بالمتون والأسانيد وكان ذلك من القرن الثاني الهجري إلى القرن الرابع . وخير مثل لذلك «الرسالة» و«الأم» للشافعي (٢٠٤هـ) .

**الدور الثاني :** دور إفراده بالتأليف في حالته المنهجية الموضوعية المبتكرة من منتصف القرن الرابع الهجري ويمثل هذا الدور كتاب «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (٣٦٤هـ) الذي لم يكن مستوعباً ولكنه أجمع ما جمع في ذلك العصر .

**الدور الثالث :** دور إفراده بالتأليف وجمع مقدار كبير منه ويمثل ذلك الدور كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري (٤٠٥) استوعب فيه بدون تنقيح وترتيب .

**الدور الرابع :** إفراده بالتأليف على طريقة الاستيعاب والتفصيل ويمثل لذلك الدور بكتابي «الكفاية في قوانين الرواية» و«الجامع لأدب الشيخ والسامع» وكلاهما للخطيب أبي بكر أحمد

ابن علي البغدادي المتوفى (٤٦٣هـ) وكتاب الكفاية يبحث أصول الرواية وقواعدها الكلية المشتملة على المسائل الجزئية أما كتاب «الجامع» فهو يبحث آداب تحمل الرواية وأدائها . وما من فن من فنون علوم الحديث إلا كتب فيه البغدادي كتاباً مفرداً فكل من جاء بعده عيال عليه كما قال ابن نقطة .

**الدور الخامس :** إفراده بالتأليف مع الاستيعاب والايجاز ويمثل ذلك الدور بكتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مقدمة ابن الصلاح الشهرزوري<sup>(١)</sup> وهو أبو عمر عثمان بن الصلاح (٦٤٣هـ) يقول فضيلة الدكتور محمد السامح عن كتاب المقدمة : «عنى ابن الصلاح بتصانيف الخطيب فجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها تحب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فعكف عليه الناس وساروا لسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصد ومعارض له ومنتصر»<sup>(٢)</sup> .

**الدور السادس :** افراده بالتأليف على وجه الاستيعاب والاختصار مع نوع من التهذيب والاستدراك والاختصار ويمثل لذلك الدور بكتابه «تقريب الإرشاد إلى علم الاسناد» و «التقريب

---

(١) «نسبه إلى شهرزور - بفتح شين وسكون الهاء وضم الراء والزاي وسكون الواو كما في معجم البلدان - بلدة بين الموصل وعمدان مشهورة بنايتها كما في اللباب . وقال ياقوت بين إربل وعمدن وأهلها كلهم أكراد ، وشهر معناه مدينة وقد بناها زور بن الضحاك فسلمت إليه .

وابن الصلاح هو ابن صلاح الدين فقبيل الصلاح تخفيفاً ، انتهى نصه من تحقيق فضيلة الدكتور عبد. لوهاب عبداللطيف على تدريب الراوى .  
(٢) النهج الحديث في علوم الحديث قسم لرواية ص ٢٤ .

والتيسير» وكلاهما للأمام محي الدين بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ) والأول منها مختصر لكتاب ابن الصلاح وثانيها مختصر المختصر وعليه شروح عديدة للزين العراقي والسخاوي والسيوطي الذي سمي شرحه «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» وهو من أجل المؤلفات .

**الدور السابع :** دور التأليف فيه بما يناسب الظروف والملايسات والحالة العلمية<sup>(١)</sup> ويمثل لذلك الدور بكتاب «أحسن الحديث» للمحلاوي و «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للشيخ طاهر بن صالح ابن أحمد الجزائري الدمشقي المتوفى (١٣٢٨هـ) يقول فضيلة الشيخ السامحى عن هذا الكتاب «وقد تعرض الكتاب لكثير من موضوعات هذا العلم بالبيان والتفصيل والاجادة وقال في خطبة كتابه - يعنى مؤلف توجيه النظر - أما بعد فهذه فصول جليلة المقدار ينتفع بها المطلع في كتب الحديث وكتب السير والاختبار وأكثرها منقول من كتب أصول الفقه وأصول الحديث ، ومن مؤلفات هذا الدور «كتاب قواعد التحديث في فنون المصطلح وهو مؤلفه السيد محمد جمال الدين القاسمى المتوفى (١٢٣٢هـ) .

هذا ومن مؤلفات علمائنا وشيوخنا المعاصرين ، المنهج الحديث في علوم الحديث وهو ثلاثة كتب قسم المصطلح وقسم الرواية وقسم الرواة وهو لشيخنا فضيلة الدكتور محمد السامحى . و «أعلام

(١) أنظر هذا التقسيم في كتاب «ضوء القمر على غيبة الفكر» لفضيلة الدكتور محمد على أحمددين ص ١٠ وما يليها ولك الترجمة عن الكتب في كتاب «المنهج الحديث» قسم الرواية لفضيلة الدكتور محمد السامحى ص ٢٢ وما يليها .

المحدثين» وهو لشيخنا الدكتور محمد أبو شهبه ، تكلم فيه عن منزلة الأحاديث والسنن من الدين ثم عن تاريخ علم الحديث رواية مع ذكر أشهر الكتب المؤلفة ... في كل طور من أطواره ثم تكلم فيه عن أعلام المحدثين ومؤلفاتهم وشيوخهم ورواتهم ومناقبتهم فجاء كتاباً عظيماً في موضوعه ، و «علوم الحديث» للدكتور صبيح الصالح الذى يشتمل على مباحث علمية رصينة تفيض غبار السنين عن تراثنا الخالد وتكلم فيه عن تاريخ علوم الحديث والمؤلفات التى ألفت فيه وتكلم أيضاً عن الرواية والرواة وأنواع علوم الحديث وهو مرجع عظيم لا يستغنى عنه .

وهناك مؤلفات أخرى لا تحصى كثرة لم تذكر مما ألف قديماً وحديثاً . ولعل فيما ذكرنا غنية لطالب الغناء الذى يريد معرفة أشهر المؤلفات فى علوم الحديث وأشهر المؤلفين فيها ليقف بنفسه على عظمة التأليف ويستفح بهم ومؤلفاتهم .





## الفصل الرابع

### أقسام الحديث والسنن

تنقسم الأحاديث والسنن المضافة الى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو وصفاً بنوعيه أو أياماً وتاريخاً كاستشهاد حمزة وقتل أبي جهل إلى الأقسام الآتية وهي : المتواتر والمشهور والصحيح والحسن والصالح والمضعف والضعيف والمسند والمرفوع والموقوف والموصول والمرسل والمقطوع والمنقطع والمعضل والمعنعن والمأنن والمعلق والمدلس والمدرج والعالى والنازل والمسلسل والغريب والعزيز والمعلل والفرد والشاذ والمنكر والمضطرب والموضوع والمقلوب والمركب والمنقلب والمدبج والمصحف والناسخ والمنسوخ والمختلف .

هذه هي أقسام الحديث العامة والتسمية فيها لاعتبارات مختلفة وسمايات متباينة وقد ينقسم بعض هذه إلى أقسام وقد يندرج الكثير منها تحت نوع باعتبار تقسيم آخر ، وستكلم إن شاء الله على هذه الأقسام مع الاختصار والافادة ما أكن فأقول متسلها الرشد والسداد من رب العباد .

تعريف كل مما تقدم والكلام عليه :

١ - المتواتر : عرفه ابن الهمام فقال : المتواتر خبر جماعة يفيد

العلم لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه ، وقال في شرح المنار : عرفه المحققون بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه .

**شرح التعريف :** « خبر » جنس يشمل الغريب والعزیز والمشهور والمتواتر و « جماعة » قيد خرج به العزیز والغريب إن أريد بالجماعة أكثر من اثنين و « يفيد العلم » خرج المشهور حيث لم يبلغ حد التواتر « بنفسه » قيد خرج به ما أفاد العلم لا بنفسه بل بالقرائن المنفصلة مثل خبر جماعة بأن السواد والبياض لا يجتمعان أو بأن النفي والإثبات لا يجتمعان على شيء واحد ولا يرتفعان أو مثل خبر جماعة موافق لخبر الله أو خبر رسوله القطعيين أو نحو ذلك مما يفيد العلم لا بنفسه .

أما القرائن المتصلة بأركان الخبر فإنها لا تخرج الخبر عن تواتره وأركان الخبر المتواتر هي :

- ١ - الخبر من حيث هو بقطع النظر عن تواتره والهيئات المقارنة له الموجبة لتحقيق مضمونه لا تضر لأنها من القرائن المتصلة .
- ٢ - المخبر بالكسر وكونه موسوما بالصدق مباشرة للأمر الذي قام به لا يضر لأن هذا من القرائن المتصلة .
- ٣ - المخبر عنه أي الواقعة التي أخبر الجموع عن وقوعها وكونها أمراً قريب الوقوع قرينة متصلة تدل على صدق الخبر لا تضر كذلك .
- ٤ - المخبر بفتح الباء وكونه ذكياً مثقفاً حصيفاً قرينة متصلة تدل على صدق الخبر لا تضر بالتواتر<sup>(١)</sup> .

(١) التبع الحديث في علوم الحديث قسم الرواية ص ٤٩ .

وعرف : بأنه الذى يرويه عدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب من ابتدائه إلى انتهائه . ويضاف لذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه كحديث « من كذب على متعمداً ... » نقل النووى أنه جاء عن مائتين من الصحابة رضى الله عنهم (١) .

وعرف بأنه : الذى رواه جمع كثير يحيل العقل اتفاقهم على الكذب واستندوا إلى أمر محس مع تحقيق ذلك فى جميع الطبقات (٢) ، والأمر المحس ما كان محسباً بإحدى الحواس الخمس كالسموع أو البصر أو المشموم أو المذاق أو اللموس .

ومعنى يحيل العقل أو العادة تواطأهم على الكذب بأن يكونوا مثلاً من بلدان متفرقة وصنائع مختلفة وأوساط متباينة لا يجمعهم هوى ولا يحويهم مكان ولا تشملهم إمرة سلطان له هوى فى جمعهم وأمرهم بالخبر ، ولذا لم يقبل ما تواتر عن اليهود من نقلهم عن موسى تكذيب كل ناسخ لشريعتهم لأنه من قول علماءهم ويمكن الاجتماع عليه وكذا أخبار أهل الملل والنحل ...

شروط التواتر : من التعريف السابق تعرف شروط التواتر

وهى :

- ١ - أن يروى المتواتر جمع .
- ٢ - وأن يكون الجمع كثيراً .
- ٣ - وأن يحيل العقل اتفاق الرواة على الكذب .
- ٤ - وأن يستندوا إلى أمر محس .

(١) كتاب «الامام القسطلانى وصحيح البخارى» للأستاذ عطية عبدالرحيم ص ٢٤ .

(٢) ضوء القمر على نخبة الفكر ص ١٩ وما يليها .

٥ - وأن يتحقق ذلك في جميع الطبقات .  
الاختلاف في عدد التواتر : اختلف في العدد الذي يكون به التواتر

١ - فقليل بعدم اشتراك الحصر في عدد معين . ومحل اشتراك عدم الحصر فيما زاد على اثنين حيث كثرت طرقه .  
٢ - وقيل أقله أربعة لأن الأربعة لا بد منها في حد الزنا .  
٣ - وقيل خمسة لأن الخمسة معتبرة في شهادات اللعان .  
٤ - وقيل سبعة قياساً على غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعة لأن السبعة لها تأثير في التطهير واليقين أيضاً تطهير .  
٥ - وقيل عشرة . لقوله تعالى ﴿تلك عشرة كاملة﴾ فوصف العشرة بالكمال .

٦ - وقيل اثني عشر عدد نقيب بني إسرائيل الذين أرسلهم موسى ليعرفوا من أخبار الجبابرة .  
٧ - وقيل عشرون لأن خبرهم مفيد للعلم بإرسال الرسول ولذا وجب قتال من خالفهم بعد إخبارهم بالرسول وطلب الإيمان به ﷺ .

٨ - وقيل أربعون لقول الرسول ﷺ « خير سرايا أربعون » ولقوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وكانوا أربعين كملهم عمر رضى الله عنه ببركة دعوته ﷺ . فأخبار الله عنهم بأنهم كفوا نيهم يستدعى صدق إخبارهم عن أنفسهم بذلك .

٩ - وقيل خمسون اعتباراً بعدد إيمان القسامة التي اعتبرت

في صدق المقسمين .

- ١٠ - وقيل سبعون اعتباراً باختيار موسى قومه سبعين رجلاً  
لميقات ربه ليسمعوا كلامه سبحانه ويخبروا من وراءهم بذلك .
- ١١ - وقيل ثلاثمائة وبضع عشر عدد أهل بدر إذ لولا أن  
خبرهم يفيد العلم بإرسال الرسول ما كان لقتالهم للكفار مسوغ<sup>(١)</sup> .
- ١٢ - وقيل مالا يحصرهم عدد لكثرتهم لأن تلك الكثرة الكاثرة  
مانعة من التواطؤ على الكذب يقول صاحب المنهج الحديث في قسم  
الرواية منه وهذه المذاهب كلها باطلة لا يستحق أن يلتفت إليها ...  
ثم يقول : والمختار عدم تعيين العدد الأقل ... إلخ<sup>(٢)</sup> .
- وقد قال ابن حجر : لا معنى لتعيين العدد على الصحيح<sup>(٣)</sup> .

شروط التواتر المختلف فيها :

- ١ - العدالة والإسلام . اشتراطها جماعة ، منهم فخر الإسلام  
والأكثر على عدم اشتراطها . قال في جمع الجوامع وشرحه :  
والأصح أنه لا يشترط فيه أى في التواتر إسلام في رواته ولا عدم  
احتواء بلد عليهم<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - اشترط الشيعة وجود المعصوم في الرواة وهذا باطل أملمته  
عقيدتهم الفاسدة إذ ليس هناك معصوم إلا رسول الله ﷺ

(١) أنظر شرح على القارى على نجة الفكر ص ٢١ .

(٢) المنهج الحديث ص ٥٣ وما بعدها .

(٣) علوم الحديث للدكتور صبيحي الصالح ص ١٤٨ .

(٤) ص ٥٨ من حاشية العلامة عطية الاجهورى على شرح الزرقانى على البيهقونية .

٣ - واشترط قوم ألا يكونوا محصورين في بلد لأن حصرهم يمكن به تواطؤهم على الكذب والأصح خلافه كما عرفت من جمع الجوامع وقد قال : فيجوز أن يكونوا كفاراً وأن تحويهم بلد كأن يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لأن الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب<sup>(١)</sup> .

٤ - واشترط قوم الاختلاف في النسب والدين والوطن حتى لا يمكن التواطؤ على الكذب وذلك لأن الاتفاق في ذلك يؤدي إلى الاتفاق على الكذب . وكل هذه الشروط باطلة لتحقيق العلم بالتواتر بدون هذه الشروط<sup>(٢)</sup> والمدار على الكثرة التي تحيل التواطؤ على الكذب .

#### التواتر اللفظي والتواتر المعنوي :

ينقسم الحديث المتواتر إلى متواتر لفظي وإلى متواتر معنوي .  
١ - والمتواتر اللفظي هو الذي أتحدت الرواة على روايته بلفظه في جميع الطبقات . وابن حجر يقول إنه عزيز جداً لأن الاتفاق على لفظ واحد من الجميع عسير وبعض العلماء يرى أنه كثير في أحاديثه صلى الله عليه وسلم ويمثلون له بحديث إنشقاق القمر وحين الجذع وحديث من كذب على متعمداً والمسح على الخفين والإسراء والمعراج ومن ذهب هذا المذهب السيوطي في كتابه الأزهار المتناثرة في « الأخبار المتواترة » والقاضي عياض في الشفاء .

(١) ص ٥٨ أيضاً المرجع السابق .

(٢) المنهج الحديث ص ٥٥ وما يليها من قسم الرواية .

٢ - أما المتواتر المعنوى : فهو الذى اتحدت فى روايته الرواة على معناه دون لفظه وهو كثير جدا ، ومثاله أحاديث رفع اليدين فى الدعاء فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع اليدين فى الدعاء<sup>(١)</sup> .

### أقسام المتواتر المعنوى :

يتقسم المتواتر المعنوى إلى قسمين :

١ - ما كانت دلالاته على التواتر المعنوى ضمنية ومثاله أحاديث رفع اليدين فى الدعاء لأنها وإن كانت فى وقائع مختلفة لكنها اشتملت على معنى كلى مشترك بجهة التضمن وهو رفع يديه صلى الله عليه وسلم عند الدعاء . قال السيوطى : « قد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فى ( رفع يديه ) فى الدعاء قال وقد جمعتهما فى جزء لكنها فى قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والمقدار المشترك فيها وهو - الرفع عند الدعاء - تواتر تواتراً ضمنيا باعتبار المجموع .

٢ - ما كانت دلالاته على التواتر المعنوى التزامية ومثاله ما مثل به ابن الحاجب من وقائع حاتم فى سخائه وعلى فى شجاعته . ويمثل له أيضا بوقائع شجاعته صلى الله عليه وسلم وكرمه . فإن هذه الوقائع تواترت تواتراً معنويا ودلت بطريق الالتزام على سخاء حاتم أو على شجاعة على رضى الله عنه أو على شجاعته صلى الله عليه وسلم أو على كرمه عليه الصلاة والسلام .

(١) علوم الحديث ص ١٤٩ .

## وجوب العمل بالمتواتر وإفادته العلم :

مذهب الجمهور أن المتواتر يفيد العلم الضروري وهو المعتمد وخالف في ذلك السمنية والبراهمة فقالوا إنه لا يفيد العلم لا ضرورة ولا نظرا وذهب الكعبي وأبو الحسين من المعتزلة وإمام الحرمين من الشافعية إلى أنه يفيد العلم نظرا لا ضرورة وذهب المرتضى من الرافضة والآمدى من الشافعية إلى التوقف وذهب الغزالي إلى أنه من قبيل قضايا قياساتها معها فليس من الأوليات ولا من الكسبيات بل مثل قولك العشرة نصف العشرين وابن حجر على الأول قال في نخبة الفكر « وهو المفيد للعلم اليقيني » وقال شارحها « أى الضرورى » ولا خلاف بين المحدثين في أن كلا من المتواتر اللفظى والمعنوى يوجب العلم القطعى اليقيني . ولهذا يذكره المحدثون في كتبهم لمجرد التقسيم ، لأن التواتر ليس من مباحث علم الاسناد إذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصنيع الأداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث لا يجابه اليقين وإن ورد عن الفساق بل عن الكفرة<sup>(١)</sup> .

٢ - المشهور : هو الحديث الذى رواه جماعة فأكثر في كل طبقة من الطبقات مثل حديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » فقد رواه في كل طبقة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أكثر من ثلاثة<sup>(٢)</sup> . والمراد بالجماعة والثلاثة فما فوق والمشهور

(١) شرح على القارى على نخبة الفكر ص ٢٦ و ٢٧ .

(٢) ضوء القمر على نخبة الفكر ص ٢٠ .



قسم من قسيم المتواتر وقسيمة الآحاد . والآحاد كما قال الكمال :  
خبر لا يفيد بنفسه العلم . وهو بهذا التعريف يقابل المتواتر فلا واسطة  
بينهما لأنه بهذا التعريف يشمل ما أفاد العلم بالقرائن الزائدة وما لم  
يفده أصلاً وسواء صح المشهور أم لم يصح .

وقد نظم تعريف المشهور وقبله العزيز السيد عمر بن فتوح  
البيقونى فقال :

عزيز مروى اثنين أو ثلاثة مشهور مروى فوق ما ثلاثة  
وقوله : فوق ما ثلاثة : أى مروى ثلاثة فما فوق ففوق مقدمة  
من تأخير مثلها فى قوله تعالى : ﴿فإن كن نساءً فوق اثنتين﴾ أى  
اثنتين فوق ، ومثلها أيضا قوله تعالى : ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾  
أى الأعناق ففوق (١) .

الشهرة للحديث أمر نسبي :

والتعريف المذكور للمشهور باعتبار الشهرة عند المحدثين لا عند  
غيرهم لأن الشهرة للحديث أمر نسبي فحديث : « أبغض الحلال  
عند الله الطلاق » مشهور عند الفقهاء ، وحديث : « رفع عن أمى  
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » مشهور عند علماء أصول  
الفرقة ، وحديث : « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه »  
مشهور عند النحويين ، وحديث : « مداراة الناس صدقة » مشهور  
عند العامة . أما حديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه

(١) شرح سيدى محمد الزرقانى على البيقونية ص ٥٥ ، ص ٥٦ .

ويده « فمشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام في آن واحد ،  
وعلى هذا فالشهرة تنقسم إلى قسمين :

١ - اصطلاحية وهي ما عليه المحدثون في تعريف الحديث المشهور ، وغير اصطلاحية يراد بها مطلق الانتشار والاشتهار والذيع كما هو الحال في الشهرة التي عرفت عند النحاة والفقهاء وهي شهرة عامة ، وتنقسم الشهرة أيضاً إلى شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم ، ومثلها حديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وإلى شهرة خاصة بالمحدثين . ومثلها حديث أنس : « أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكران » أخرجه الشيخان البخارى ومسلم من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس ، وقد رواه عن أنس جمع غير أبي مجلز ، ثم عنه جماعة غير التيمي ، ثم جماعة عن التيمي بحيث اشتهر بين المحدثين ، أما غيرهم فرما استغربه لأن الغالب رواية التيمي عن أنس بلا واسطة ، وهذا بواسطة .

وأبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام كما في شرح الزرقاني على البيهقيونية<sup>(١)</sup> اسمه لاحق بن حميد مشهور بكنيته ثقة ، كما أفاده الشيخ عطية الأجهورى في حاشيته على شرح الزرقاني على البيهقيونية<sup>(٢)</sup> نقلا عن التقريب .

هذا ويطلق لفظ المشهور على المتواتر والمستفيض وهو أقوى من

(١) ص ٥٨ .

(٢) ص ٥٨ .

المشهور . واصطلاح الماوردي<sup>(١)</sup> أنه أقوى من المتواتر ، ولا يطلق لفظ المتواتر على المشهور ، فكل متواتر مشهور ، ولا عكس .

تقسيم المشهور باعتبار الصحة وعدمها :

لا يلزم من شهرة الحديث صحته في الواقع ، فقد يكون صحيحا ، وقد يكون غير صحيح ، بل قد يكون باطلا ، وعلى هذا فهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى الأقسام الآتية :

١ - مشهور صحيح . ومثاله حديث « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يفيض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

٢ - مشهور حسن . ومثاله حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » فقد قال أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزرى نسبة إلى مزة قرية بدمشق ، إن له طرقا يرتقى بها إلى رتبة الحسن .

٣ - مشهور ضعيف . ومثاله حديث : « ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين » الحديث ، وحديث : « إذا أراد الله إنفاذ قضائه سلب من ذوى العقول عقولهم » الحديث . « وجبلت القلوب على حب من أحسن إليها » .

٤ - مشهور باطل موضوع لا أصل له : وأمثلته كثيرة تشيع على ألسنة العامة وهي ما بين مرفوعات وموقوفات ومقطوعات

(١) الباعث الخبيث شرح اختصار علوم الحديث ص ١٤٠ ، ١٤١ .

ومنها : « يوم صومكم يوم نحركم » و « كنت كنترا لا أعرف »  
و « من عرف نفسه فقد عرف ربه » و « الباذنجان لما أكل له »<sup>(١)</sup>  
و « من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة » ، كما ذكر ذلك في شرح  
البيقونية عند تعرضه لتلك الأقسام<sup>(٢)</sup> ، ومن الأحاديث الموضوعة  
المشهورة « ربيع أمتي العنب والبطيخ »<sup>(٣)</sup> .

٣- العزيز : هو الحديث الذي رواه اثنان ولو في طبقة واحدة  
بشرط أن لا يقل الباقي عن اثنين اثنين ، ويجوز الزيادة عن اثنين  
لا في كل الطبقات ، فالشرط أن يرويه اثنان ولو في طبقة على  
الأقل ، ومثاله حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه  
من والده وولده » فقد رواه من الصحابة أنس وأبو هريرة ، ورواه  
عن أنس اثنان من التابعين قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه  
عن قتادة اثنان : شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز اثنان :  
إسماعيل بن علية وعبد الوارث ، ورواه عن كل من إسماعيل  
وعبد الوارث جماعة ، والعزيز كالمشهور قسم من الآحاد قسم  
المتواتر ، وسمى عزيزاً لقلته وجوده من عزيز بكسر عين المضارع  
أو لكونه قوى بمجيئه من طرق أخرى من عزيز بفتحها كقوله  
تعالى : ﴿ فعزنا بنال ﴾ . وقد قال في تعريفه صاحب

(١) صرح السيوطي بوضعها فقال : « وكلها باطلة لا أصل لها » التدريب ص  
١٨٩ ، انتهى من هامش كتاب « علوم الحديث » الدكتور صبيح الصالح ص  
٢٣٣ .

(٢) قال العلامة الزرقاني شارح البيقونية عنه ، وعن حديث : « نحركم يوم صومكم »  
مشهوران ، ولا أصلة لها .

(٣) ضوء القمر ص ٢١ .

البيقونية : «عزير مرو اثنين أو ثلاثة» ، وقد تقدم ومعناه أن العزيز مروى اثنين اثنين في جميع الطبقات ، أو مروى ثلاثة بشرط أن يكون في إحدى الطبقات مروى اثنين فقط .

وقد زعم بن حبان البستي : أن لا وجود أصلا للحديث العزيز لاعتقاده أن العزيز ما يرويه اثنان إلى أن ينتهي إسناده .

ودعواه عدم وجوده أصلا : لا يطلق تسليمه له ، بل يقيد بكون مراده بالعزيز الذي يرويه اثنان عن اثنان في كل الطبقات ، أما إن كان مراده بالعزيز مطلقا فلا يسلم له ، لأن العزيز الذي لا يقل رواته عن اثنين ، ولو في طبقة من طبقاته مع جواز الزيادة عنها في غير تلك الطبقة ، صورته موجودة وهي حديث : « لا يؤمن أحدكم » الحديث وهو ما مثل به للعزيز آنفا<sup>(١)</sup> .

٤ - الغريب : هو الحديث الذي تفرد به راو واحد ، ولو في طبقة ، ومثاله حديث : « إنما الأعمال بالنيات » فقد تفرد به من الصحابة عمر ، وتفرد به التابعين علقمة ، وتفرد به محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة ، وتفرد به يحيى بن سعيد عن علقمة ، ثم رواه عن يحيى عدد كثير في كل طبقة<sup>(٢)</sup> ، وقد قال في تعريفه صاحب البيقونية \* وقل غريب ما روى راو فقط \*

أقسام الغريب بالنسبة لموضع الغرابة من السند : ينقسم الغريب من حيث إن الغرابة في أصل السند ، أو في غيره إلى فرد مطلق ، وإلى فرد نسبي . وأصل السند هو الصحابي ، وغير أصل

(١) أنظر في ذلك ضوء القمر ص ١٩ وشرح الزرقاني على البيقونية ص ٥٤ .

(٢) ص ١٩ ضوء القمر .

السند هو التابعى ، فمن دونه فإن كانت الغرابة فى أصل السند فهو الفرد المطلق ، وإن كانت فى غير أصل السند فهو الفرد النسبى وتوضيح ذلك أن الحديث الغريب إن وقع التفرد فيه فى طرفه سنده ، أى تفرد بروايته صحابى واحد سمي ذلك الحديث فرد مطلقا ، وإن وقع التفرد فيه فى أثناء السند ، أى فى التابعى أو تابع التابعى فمن دونه ، سمي فردا نسبيا ، ويقال فى اصطلاح علماء الأثر للفرد المطلق فرد بكثرة وغريب بقلة ، ويقال للفرد النسبى فرد بقلة وغريب بكثرة ، وتطلق صيغة الفعل على كل من الفرد المطلق والفرد النسبى بدرجة واحدة ، فيقال فى كل منهما تفرد به فلان أو أغرب به فلان<sup>(١)</sup> .

ومما تقدم يعلم أن هناك رابطة بين الفرد والغريب . من حيث اللغة والاصطلاح ، وهو مفهوم التفرد ، ولهذا حكم بعض العلماء بالترادف بين الفرد والغريب فتراهم يقولون فى كل تفرد به فلان ، أو أغرب به فلان ، والحق أن بينهما فرقا فى الاصطلاح ، فقد عرفت تعريف الغريب اصطلاحا ، وهو ما تفرد به راو فقط مطلقا ، سواء كان التفرد فى الصحابى أو التابعى فمن دونه ، أما الفرد المطلق أى الفرد بدون قيد ، فما تفرد به الصحابى سواء استمر التفرد بعده أم لا ، فحيث أطلق الفرد فالمراد به الغرابة فى أصل السند فالغريب على هذا أعم من الفرد المطلق .

وقد سمي الحديث الغريب غريبا تشبيها له فى الانفراد بالغريب

---

(١) ضوء القمر ص ٢٣ وما يليها .

الذى انفرد عن وطنه .

**أقسام الغريب من حيث الصحة وعدمها :** الغالب فى الغريب أن يكون ضعيفا ، ومن غير الغالب أن يكون صحيحاً ، فالغريب ينقسم إلى قسمين من تلك الحيشة .

١ - صحيح وهو قليل .

٢ - ضعيف وهو الغالب فى الغريب ، فالغريب الصحيح كأفراد الصحيح ، وهى كثيرة فى نفسها ، ومن أمثله حديث مالك عن سمي عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا : « السفر قطعة من العذاب »<sup>(١)</sup> ، ومن أمثله أيضاً حديث النهى عن بيع الولاء وهبته ، فإن لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، لأن المعروف عن ابن دينار أنه ثقة ضابط متقن ، والغريب الضعيف كثير لأن الضعف يغلب فى الغريب ، ولذا كره جمع من الأئمة تتبع الغريب الذى ليس بصحيح ، قال مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذى قد رواه الناس . وقال الإمام أحمد بن حنبل : لا تكتبوا هذه الغرائب فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء<sup>(٢)</sup> .

**أقسام الغريب من حيث وجود الغرابة فى السند أو فى المتن :**  
القسمه العقلية للغريب من تلك الحيشة تقتضى أن ينقسم إلى أربعة أقسام هى :

(١) شرح البيهقي للزرقانى ص ٧٦ .

(٢) البيهقي ص ٧٦ .

١ - غريب سندا ومتنا كحديث انفرد به واحد فقط وسواء كانت الغرابة كلا أو بعضا فيهما . أى فى كل السند وكل المتن أو فى كل السند وبعض المتن أو فى كل السند وبعض المتن ، فالأول كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته والثانى كحديث زكاة الفطر حيث إن مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله « من المسلمين » والحديث هو « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأثني والصغير والكبير من المسلمين » .

والثالث كحديث أم زرع إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن أبيهما عن عائشة ورواه الطبرانى من حديث الدراوردى عن هشام بدون واسطة أخيه .

والرابع مثاله : ما رواه الطبرانى فى الكبير عن عبد العزيز الدراوردى وعباد بن منصور من حديث أم زرع الآتى .

٢ - غريب سندا فقط . كأن يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة فيفرد به راو عن صحابى آخر فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب لأنه معروف برواية جمع من الصحابة فغرابة السند جاءت من انفرد ذلك الراوى بروايته عن صحابى ليس من جماعة الصحابة الذين عرفوا برواية ذلك الحديث قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه (١) .

(١) البيهقيونية ص ٧٦ .



ومثل له ابن سيد الناس وقد جعله القسم الثالث فقال :  
والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبي رواد  
عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد  
الخدري عن النبي ﷺ قال الأعمال بالنيات قال الخليلي أخطأ  
عبد المجيد وهو غريب من حديث زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ  
فيه الثقة عن الثقة ، وقال أبو الفتح اليعمرى هو اسناد غريب كله  
والمتن صحيح<sup>(١)</sup> قال الحافظ أبو بكر البزار - بعد تخريجه لهذا  
الحديث - فيما نقله عنه العراقي ص ٨٥ : « لا يصح عن النبي ﷺ  
إلا من حديث عمر ولا من عمر إلا من حديث علقمة ولا عن  
علقمة إلا من حديث محمد بن ابراهيم ولا من محمد بن ابراهيم  
إلا من حديث يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup> ومن قول البزار هذا يعرف غرابة  
السند السابق لهذا الحديث ومنه أيضاً يعرف خطأ من زعم تواتره  
أو شهرته وتواتره إنما جاء من يحيى بن سعيد فيقال إنه رواه عنه نحو  
مائتين وقيل أزيد من ذلك كما في الباعث الخبيث .

٣ - غريب متنا لا إسناداً هذا لا يوجد أبداً ولا يكون إلا إذا  
اشتهر الحديث الفرد عمن إنفرد به فرواه عنه عدد كثير فإنه يصير  
غريباً مشهوراً وغريباً متنا لا سنداً لكن بالنظر إلى أحد طرفي السند  
فإن سنده غريب في طرفه الأول مشهور في طرفه الآخر كحديث  
« إنما الأعمال بالنيات » فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى

(١) البيهقيونية ص ٧٧ .

(٢) هامش الباعث الخبيث شرح اختصار علوم الحديث تأليف أحمد محمد شاكر ص

ابن سعيد . يقول الترمذى «ولا أرى هذا النوع يعنى غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد أبداً ما هو غريب متنا وليس غريباً إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به (١) .

٤ - غريب بعض السند ، ومثاله ما رواه الطبرانى فى الكبير عن عبد العزيز الدارورى وعياد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث أم زرع ، والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعاً من السند .

٥ - غريب بعض المتن ، ومثاله حديث الطبرانى المذكور أيضاً لأن عبد العزيز وعياداً جعلاً جميع الحديث مرفوعاً وإنما المرفوع منه قوله ﷺ «كنت لك كأبى زرع لأم زرع» .  
هذا والغريب قسم من أقسام الآحاد الذى هو قسم المتواتر والمتواتر والآحاد ينقسم إليهما الخبر .

فالخبر ينقسم من حيث قلة الرواة وكثرتها إلى متواتر وآحاد والآحاد ينقسم إلى المشهور والعزيب والغريب ، وقد عرفت كلا والله الحمد .

تقسيم الحديث إلى مقبول ومردود :

ما تقدم تقسيم للحديث من حيث كثرة الرواة وقتها وله تقسيم آخر من حيث القبول والردود وهو بهذه الحثية ينقسم إلى مقبول

(١) أنظر شرح البيهقى ص ٧٦ .

ومردود وينقسم المقبول من حيث درجة صحته إلى صحيح إن اشتمل على أعلى درجات القبول وإلى حسن إن اشتمل على أدناها ويتنجز القول تحت هذا العنوان بالكلام عن الصحيح والحسن وهما من المقبول وعن الضعيف وهو المردود وأقسامه كثيرة سنتكلم عنها في أقسام الضعيف إن شاء الله .

١ - الصحيح : الصحة في اللغة حقيقة في الأبدان مجاز في المعان والصحيح إصطلاحاً ، كما عرفه ابن الصلاح هو : الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل إلى متناه ولا يكون شاذاً ولا معللاً<sup>(١)</sup> .

وقد اختصر النووي التعريف فقال : هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة ، وتعريف ابن الصلاح أوضح لأن تعريف النووي بقوله العدول الضابطين . يوهم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مراداً في معنى الصحيح عند المحدثين<sup>(٢)</sup> .

شرح تعريف ابن الصلاح : الحديث جنس يشمل جميع أنواعه « المسند » فصل أول وهو ماله إسناد . متصلاً كان الاسناد أو غير متصل خرج به ما ليس له إسناد « الذي يتصل سنده » فصل ثان خرج به ما لم يتصل إسناده من المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل والمدلس . « بنقل العدل » والعدل من ثبتت عدالته فصل ثالث خرج كل من لم ثبت عدالته من مجهول الحال والعين أو ثبت جرحه

(١) الباعث الحديث شر اختصار علوم الحديث للاستاذ أحمد محمد شاكر ص ١٧ .

(٢) تدريب الراوى ص ٦٣ .

مالفاسق والمبتدع والكافر « الضابط » المراد به الكامل الضبط فصل رابع خرج به الحسن إذ لم يبلغ راويه درجة الكمال في الضبط وخرج به من باب أولى ما ليس ضابطاً ، ودخل في الضابط ضابط الكتاب وضابط الحفظ . « عن العدل الضابط إلى متناه » فصل خامس خرج به ما إذا كان في السند عدل ضابط وعدل غير ضابط أو غير عدل أخذ عن العدل الضابط ، « ولا يكون شاذاً » فصل سادس خرج به الحديث الشاذ « ولا معللاً » فصل سابع خارج به مافيه علة مطلقاً ، وهذه القيود كلها كان التعريف جامعاً مانعاً لا يرد عليه اعتراض ولا يورد عليه إيراد ، والمراد بالصحيح هنا هو الصحيح بلا خلاف عند المحدثين حتى لا يرد على التعريف المرسل أو غيره ، والصحيح بهذا المعنى قد يكون مشهوراً أو غريباً ، وقد عرفت أن الغرابة في الحديث الغريب لا تنافي صحته ، وإن كان الغالب أن يكون ضعيفاً .

**أقسام الصحيح :** ينقسم الصحيح إلى قسمين صحيح لذاته وصحيح لغيره .

١ - **فالصحيح لذاته :** ما اتصل سنده بنقل عدل تام الضبط غير شاذ ولا معلل ومن أمثله كل ما اتفق عليه البخارى ومسلم أو انفرد به البخارى أو انفرد به مسلم ويمثل له بحديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » الذى رواه الشيخان من طريق الأعرج عن أبى هريرة .

٢ - **الصحيح لغيره :** ما قل الضبط فيه عن الضبط في الصحيح لذاته وعرفوه بأنه : ما اتصل بنقل عدل قل ضبطه عن

الدرجة العليا وتوبع بطريق آخر مساو أو أرجح أو بأكثر من طريق واحد وإن كان أدنى وكان غير شاذ ولا معلل ، ومثاله حديث محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ومحمد ابن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من المعروفين بالاتقان حتى لقد ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه هذا نظرا لحاله حسن لذاته ولكنه لما انضم إلى ذلك الحسن في ذلك الحديث روايته من أوجه آخر ومتابعته بطرق أخرى انجز النقص فيه فصح اسناده والتحق بدرجة الصحيح والتمثيل بحديث لولا أن أشق على أمتي ليس على إطلاقه بل بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة : لأنه من رواية الأعرج صحيح لذاته كما تقدم ، وفي تعريف الصحيح مطلقا قال صاحب البقونية .

أولها الصحيح وهو ما اتصل إسناده ولم يشذ أو يعل  
 يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله

معنى قولهم حديث صحيح أو غير صحيح أو ضعيف : إذا قال المحدثون : حديث صحيح . فمعنى قولهم أنه حديث استوفى شروط الصحة الخمسة المذكورة في تعريف ابن الصلاح للصحيح وهي :  
 (١) أن يتصل سنده . (٢) أن يرويه عدل . (٣) وأن يكون العدل ضابطا . (٤) أن يكون الحديث غير شاذ . (٥) وأن يكون غير معلل بعلة قاذحة خفية كالارسال . ومن باب اولي أن يكون غير معلل بعلة ظاهرة كفسق راويه وسوء حفظه .

اما كونه صحيحا في الواقع ونفس الامر مقطوعا بصدوره عن  
اضيف إليه فذلك غير مراد لكن يغلب الظن بصحته في الواقع  
لتلك الشروط .

وقولهم حديث غير صحيح : يراد به ايضا انه لم يستوف شروط  
الصحيح السابقة لا أنه غير صحيح في الواقع لجواز صدق الكاذب  
وإصابة من هو كثير الخطأ .

وقولهم حديث ضعيف : يراد به أنه لم يستوف شروط القبول  
بأن لم يكن صحيحا ولا حسنا وليس المراد أنه كذلك في الواقع  
ونفس الامر لما عرفت لان القطع بالصحة أو الضعف أو عدم  
الصحة إنما تسفاد من التواتر أو القرائن المحتف بها الخبر ولو كان  
آحادا كما هو حال اخبار الصحيحين على التحقيق وفي معنى المراد  
بقولهم صحيح أو ضعيف يقول العراقي في ألفيته :

وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهر لا القطع المعتمد

ويقول السخاوى شارح هذه الالفية معللا لعدم القطع بالصحة  
والضعف في الواقع : « لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط  
والاتقان وكذا الصدق على غيره كما ذهب إليه جمهور العلماء من  
المحدثين والفقهاء والاصوليين ، منهم الشافعي مع التقيد بالعمل به  
متى ظننا صدقه وتجنبه في ضده<sup>(١)</sup> ، والضمير في به الخ يعود الى  
الصحيح .

الخلاف في إفادة الصحيح للظن أو القطع : الصحيح من

(١) شرح البخارى على ألفية العراقي ص ٢١ ج ١ .

حيث ذاته يفيد ترجيح الصدق على الكذب وتختلف تلك الافادة قوة وضعفا على توفر تلك الشروط المعبرة في الصحة وعلى حسب التمكن فيها وترجيح الصدق على الكذب هو الظن الذي هو إدراك الطرف الراجح الذي هو الصدق وعليه يحمل قولهم حديث صحيح وهذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال : إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر وحاصل الاقوال في إفادة الصحيح من اخبار الآحاد للعلم أو الظن :

١ - انه يفيد الظن بصدقه في الواقع ، وهذا هو الصحيح وما عليه اكثر اهل العلم كما تقدم .

٢ - وقال قوم من اهل الحديث إنه يفيد القطع حكاه ابن الصباغ وعزاه الباجي لاحمد وابن خويز منداد للمالك ونازعه المازري في نسبه للمالك لعدم وجود نص له ، وحكاه ابن عبد البر عن الكرابيبي وابن حزم عن داود .

٣ - وقيل إنه يفيد القطع بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان ، وإلا فلا حكاه السهيل عن بعض الشافعية .

٤ - وقيل إنه يفيد القطع في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه حكاه أبو إسحاق في النبصرة عن بعض المحدثين .

٥ - وقال ابن الصلاح بقطعية ما جاء في الصحيحين من غير ما انتقده الحفاظ كالدارقطني ، وخالف النووي ابن الصلاح وقال بقول كل آخرون ، وإنما كان ما في الصحيحين مفيدا للقطع عند ابن الصلاح ومن وافقه للقرائن المحتفة بأخبارهما وهي :

- ١ - جلالة قدرهما .
  - ٢ - تفوقهما في علوم الحديث .
  - ٣ - تشددهما في قبول الخبر وشروط الصحيح .
  - ٤ - تلقى الأمة لكتايبهما بالقبول ، كما ذكر صاحب ضوء القمر ، وقد ذكر هذا الخلاف السيوطي في تدريب الراوي<sup>(١)</sup> .
- دليل من قال إنه يفيد الظن : استدلال القائلون بهذا عليه بما يأتي :

- ١ - جواز الخطأ والنسيان على الثقة .
  - ٢ - لو أفاد القطع من غير قرينة تدل على القطع الأدى إلى الأمور الآتية : -
- أولاً : كونه عاديا فيطرد .
  - ثانيا : إلى تناقض المعلومات والمدلولين عند إخبار كل من العدلين بما يناقض خبر الآخر .
  - ثالثا : إيجاب تخطئه المخالف له بالاجتهاد .
  - رابعا : معارضته للمتواتر .
  - خامسا : امتناع التشكيك بما يعارضه ، وكل ذلك الاجماع<sup>(٢)</sup> .

دليل القائلين بالقطع : استدلووا على ذلك بما يأتي من الأدلة :

أولاً : بقوله سبحانه : ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار﴾ ووجه الدلالة أن إخبارهن بإيمانهن

(١) تدريب الراوى ص ٧٥ .

(٢) أنظر ص ٥٨ والتي تليها من كتاب المنهج الحديث في علوم الحديث .



ونطقهن بالشهادة يفيد العلم ، ولا شك أن خبر كل منهن خبر آحاد ، وأجيب عن ذلك الاستدلال بأن المراد بالعلم في الآية العلم الحقيقي بنطق كلمة الشهادتين ، وذلك كاف في قبول الإيمان . وليس المراد العلم بالإيمان الباطن القلبي .

ثانيا : قوله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ فلو كان خبر الواحد غير مفيد للعلم لكنا منبهين عن اقتفائه وهو باطل .

وأجيب عنه بأن المراد من النهي في الآية متع الشاهد من أداء الشهادة بما لم يتحقق حتى لا يشهد إلا بما يجزم به ، وأما خبر الواحد فعلوم وجوب العمل به بدليل قاطع أوجب العمل عند ظن الصدق ، والظن حاصل قطعا في خبر الواحد المقبول وأجيب عنه أيضا بأن الآية خطاب للرسول ﷺ لأنه متمكن من القطع واليقين بنزول الوحي بعد انتظاره .

ثالثا : قوله تعالى : ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ .

وجه الاستدلال أن الآية ذمهم باتباع الظن وبينت أن الظن لا يغني من الحق شيئا ، فلو كان خبر الواحد غير مفيد للعلم لكان من قبيل الظن الذي لا يغني من اتباع الحق شيئا ولنهبنا عن اتباعه وذلك باطل وخلاف الاجماع ، وأجيب عنه بأن الظن هنا هو الظن المذموم والمنهى عنه وهو الظن في الديانات والعقائد وذلك لأن العقائد يطلب فيها الجزم والقطع واليقين . وبذلك يتم الجمع بين

الأدلة<sup>(١)</sup> واعلم أن القاعدة في قولهم : هذا حديث صحيح .  
الصحة بحسب الظاهر أى فيما يظهر متفق عليها في غير ما أخرجه  
البخارى ومسلم من غير المعلق أما ما أخرجه البخارى ومسلم في  
كتابيهما مما ليس معلقا فقد احتفت به القرائن القوية الدالة على  
صدقه في الواقع . وقد وقع خلافهم في إفادته القطع أو الظن فهو  
مستثنى من القاعدة . وإليك القول فيما أخرجه البخارى ومسلم  
أو أحدهما .

**إفادة الظن أو القطع فيما أخرجه البخارى ومسلم لبيان ذلك أقول :**  
قال في شرح البيهقيونية « فائدة : ما أخرجه الشيخان أو احدهما  
اختلف هل يقطع له بالصحة أو هي مظنونة . فجزم الحميدى وابن  
طاهر والأستاذ أبو اسحاق والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب  
وتلميذه أبو اسحاق الشيرازى والسرخسى من الحنفية والقاضى  
بد الوهاب من المالكية وكثيرون وصححه ابن الصلاح إلى القطع  
بأسناده لثقتى الأمة المعصومة في إجماعها - « لخبر لا تجتمع أمتى  
على ضلالة » - لذلك بالقبول فهذا يفيد عاما نظريا لأن ظن من هو  
معصوم من الخطأ لا يخطئ .

وقيل يفيد الظن فقط ما لم يتواتر وعزاه النووي في التقريب  
للأكثرين والمحققين ورجحه لكن أشار لرده صاحب النخبة وكذا  
السيوطى فجزم بأن القطع صواب والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ص ٥٩ من المنهج الحديث في علوم قسم المصطلح .  
(٢) شرح البيهقيونية ص ٤٤ وضمن الشارح حزم معنى ذهب فعدها بلى ويصح أن تكون  
إلى بمعنى الباء فلا تضمن ويصح أن يكون التضمنين بيانية لا نحوياً فيكون التقدير :  
ذهبوا جازمين إلى القطع .

ومن قال بذلك أيضاً كما في تدريب الراوى « أبو يعلى وأبو الخطاب وابن الزاغونى من الحنابلة وابن فورك وأكثر أهل السنة من أهل الأشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسى فى صفة التصوف فألحق به ما كان على شرطها وإن لم يخرجاه (٢) .

### وجوب العمل بالصحيح :

يجب العمل بالصحيح سواء أفاد ظناً أو قطعاً وهو ما ذهب إليه الجمهور وقد خالف فى ذلك الجبائى من المعتزلة والروافض من الشيعة .

دليل الجمهور : استدلو بما يأتى :

١ - إجماع الصحابة على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من استدلال بنجر الواحد وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لا تحصى وقد تكرر العمل منهم والقول به مرة بعد أخرى حتى ذاع وشاع بدون إنكار أحد منهم وبدون إنكار أحد عليهم وإجماعهم يوجب العلم العادى كالقول الصريح (٢) وقد كانوا رضى الله عنهم يرجعون إلى أمهات المؤمنين للاقتداء به صلى الله عليه وسلم .

٢ - ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من إرساله أمراءه وقضاته وسعاته وهم آحاد إلى الآفاق لقبض الصدقات وتبليغ أحكام الدين وإبرام العهود أو حلها وقد اتفق أهل السير على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلزم أهل

(١) تدريب الراوى ١/١٣٣ .

(٢) المنهج الحديث القسم الأول ص ٦٥ .

النواحي قبول أحكامهم وامثال أوامرهم .  
فلو لم يكن خبر الواحد حجة لكان هؤلاء الرسل مضللين  
لا هادين ومرشدين .

٣ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ  
فَتَبَيَّنُوا﴾ حيث أوجب سبحانه على المؤمنين الثبوت في خبر الفاسق  
لعلة هي الفسق فإذا انعدمت هذه العلة بأن كان المخبر عدلاً لم يجب  
علينا الثبوت وكان علينا أن نقبل خبره دون توقف أو تثبت لأن  
الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . وأخبار الأحاد المقبولة مشروط  
فيها عدالة الرواة فيجب العمل بها بدون تثبت (١) يقول القاضى  
البيضاوى عند تفسير هذه الآية « وتكثير الفاسق والنبا للتعميم  
وتعليق الأمر بالتبين على فسق المخبر يقتضى جواز قبول خبر العدل (٢)  
من حيث إن المعلق على شيء بكلمة إن عدم عند عدمه (٣) وأن  
الخبر الواحد وجب (٤) تبينه من حيث هو كذلك لما رتب على  
الفسق إذ الترتيب يفيد التعليل وما بالذات لا يعلل بغيره (٥) . »

٤ - لو لم يكن خبر الواحد حجة لكان كل صحابى سئل عن  
نازلة في الدين غير مكثف بخبره عنها ووجب على السائل أن يسأل  
آخر عنها ووجب على الصحابى أن يحمله إلى غيره ليسأله عن تلك

(١) دفاع عن السنة ص ٣٣ ومايلها .

(٢) يريد والله أعلم جواز قبوله من غير تبين .

(٣) هكذا في البيضاوى وأمل الصواب ينعدم عند عدمه .

(٤) هكذا نسخه البيضاوى التى بين يدى الصواب : لو وب الخ بدلالة السباق وما  
يجتمه الصواب .

(٥) البيضاوى ص ٦١٣ عند تفسير الآية من سورة الحجرات .

الحادثة أيضا ولكن لم يثبت أن الصحابة كانوا يأمرسون السائل  
بسؤال أحد فضلا عن أن يسأل كافة الناس وما ذلك إلا لأن خبر  
الواحد يجب العمل به وسأني لذلك مزيد بيان عند بيان حجية  
السنة والرد على شبه المنكرين إن شاء الله .

**كتب الصحاح :** ألفت في الصحاح كتب كثيرة هي على  
الترتيب الآتي في الصحة والقبول .

١ - موطأ الامام مالك وهو أقدم كتاب ألف في الصحاح وأول  
الصحاح في الرتبة فهو متقدم عنها ، وهذا ما ذهب إليه الدهلوى  
والشافعى وابن العربى فقد قال الدهلوى بعد أن قعد القاعدة التى  
يدور عليها التقدم فى علم الحديث : فالطبقة الأولى منحصرة  
بالاستقراء فى ثلاثة كتب الموطأ وصحيح البخارى وصحيح مسلم .  
وقال الشافعى أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك ، واتفق  
أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأى مالك ومن  
وفقهوأما على رأى غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل  
السند به من طرق أخرى فلا جرم أنها صحيحة على هذا الوجه .  
وقد ألفت فى زمان مالك موطآت كثيرة فى تخريج أحاديثه  
ووصل منقطعه منها كتاب ابن أبى ذئب وابن عيينة والثورى .  
وقال ابن العربى فى تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذى :  
اعلموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب الجعفى هو الأصل الثانى فى  
هذا الباب والموطأ هو الأول واللباب وعليها بناء الجميع كالقشبرى  
والترمذى مما دونها .

وخالف في ذلك ابن الصلاح فقال أول من ألف في الصحيح البخارى وتلاه أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابورى القشبرى من أنفسهم إلى أن قال وكتابها أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز . وتابعه في ذلك النووى فى التقريب فقال : أول مصنف فى الصحيح المجرد صحيح البخارى وعززه العراقى . بأن مالكا لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث كثيرة لا تعرف كما ذكر ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح إذا . وقد أجاب مغلطى عما ذكره صاحب التقريب بأن ذلك الذى ذكره النووى وهو أن مالكا لم يفرد الصحيح الخ جوابا عما اعترض عليه به من أن مالكا أول من ألف فى الصحيح بقوله . « لا يحسن هذا جوابا لوجود مثل ذلك فى كتاب البخارى » .

وقد تعقب الشنقيطى كل قول يخالف القول بأن الموطأ أول ما ألف فى الصحيح ورد تفرقة ابن حجر بين البخارى والموطأ وذلك فى قوله بشأن الموطأ :

فإن نقل ما جرد الصحيحها      بحثا فأدجل به الترجيحا  
 رأيا وأدخل الذى انقطع      مع المراسيل التى فيه تقع  
 قلت كذلك البخارى ذكر      لدى التراجم كثيرا ذا اشهر  
 إلى أن قال :

أول من ألف فى الصحيح      مالك الامام فى الصحيح  
 كما له ابن حجر قد رجعا      فى نكت كان له قد جمعا  
 وقد أفاد بهذا النظم أن ابن حجر قد رجع عن قوله فى الموطأ  
 إلى القول بتصحيح كل ما فيه .

وقد قال السيوطي : صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى - ويسمى البلاغات - ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده لأحد ستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف . وهذه الأربعة هي :

١ - إني لأنسى أو أنسى لأسن .

٢ - « أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله » الحديث .

٣ - « قول معاذ : آخر ما وصاني به رسول الله ﷺ وقد

وضعت رجلي في الغرز أن قال حسن خلقك للناس » .

٤ - « إذا أنشأت بحرية ثم تشأمت فتلك عين غديقة »<sup>(١)</sup>

ثم قال « وهذه الأحاديث الأربعة قيل : إن ابن الصلاح وصلها في تأليف مستقل وقال شيخنا ابن ما يأبى الجنكى الشنقيطي في شرح كتابه : « دليل السالك » إن هذا التأليف عنده وعليه خطه وتعجب من ابن الصلاح كيف يعلم ذلك ويصر على تقديم البخاري ومسلم عليه في الصحة .

ونقل عن ابن مرزوق الحافظ أنه قال : توهم بعض العلماء أن قول الحافظ أبي عمر بن عبد البر يدل على عدم صحتها وليس كذلك إذ الانفراد لا يقتضي عدم الصحة لا سيما من مثل مالك وقد أفردت قديماً جزءاً في إسناد هذه الأربعة أحاديث . آه . قال الشنقيطي : ثم بين أن الحافظ بن أبي الدنيا أسند اثنين منها

---

(١) ص ٧١ وما يليها من المنهج الحديث للشيخ السامحى قسم المصطلح بتصرف قليل .

في « إقليد الأقليد » له وإذا ثبت أن شيخ الإسلام رجع عن رأيه الأول إلى القول بتصحيح كما ما في الموطأ كما قال الشنقيطي أصبح ولا شك أن الموطأ لا يقل عن البخارى ومسلم شأننا في هذا الكتاب<sup>(١)</sup> .

ومما تقدم نعلم أن الناس بالنسبة للبخارى والموطأ منقسمون ، فمنهم من يقدم الموطأ ومنهم من يقدم البخارى ومنهم من يسوى بينهما فن قدم الموطأ قال إنه أول ما ألف في الصحيح ومن قدم البخارى قال إنه أول ما ألف في الصحيح ومن سوى بينهما سوى في الصحة والكل متفق على أن تصنيف الموطأ قبل تصنيف البخارى وأيضا من الناس من فضل الموطأ على البخارى ومنهم من فضل البخارى .

وبعد هذا يمكن ترتيب الصحاح كالاتى بعد ما عرفت من خلاف الناس في شأن الموطأ والبخارى : الموطأ - صحيح البخارى - صحيح مسلم - صحيح ابن خزيمة - صحيح ابن حبان - صحيح مستدرك الحاكم - وما تقدم من ترتيب يفيد التفاوت في المتن لا في السند بين كتب الصحاح الستة .  
وينبغي أن يقدم ما اتفق عليه الثلاثة ابن خزيمة وابن حبان الحاكم على صحيح ابن خزيمة .

يقول السيوطى في تدريب الراوى « التنبيه الثانى : قد علم مما تقرر أن أصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم

(١) نفس المرجع السابق .



الحاكم . فينبغي أن يقال أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن خزيمة فقط ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ولم أر من تعرض لذلك فليتأمل<sup>(١)</sup> . أى أن ما كان على شرط أحد الشيخين ولم يخرجاه مقدم على ما اتفق عليه الثلاثة .

وقال في شرح البيهقيونية « هذا وتفاوت الصحيح في القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتجرى مخرجه واحتياطهم ولهذا انفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم ثم ما كان على شرطها ثم شرط البخارى ثم شرط مسلم ثم شرط غيرهما وأن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح بن حبان وهو أصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط »<sup>(٢)</sup> .

ما قيل في أصح الأسانيد :

أصح الأسانيد مطلقا عند الأئمة ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا السند يسمى بالسلسلة الذهبية . قال البخارى : أصح الأسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر : أى رجل ما رواه مالك ، وأصح رواية مالك الشافعى وأصح رواية الشافعى أحمد<sup>(٣)</sup> .

(١) ص ١٢٤ تدريب الراوى ج ١ .

(٢) ص ٢١ شرح البيهقيونية للزرقانى .

(٣) أنظر شرح البيهقيونية ص ٣١ .

والأحسن ألا يطلق القول على سند بأنه أصح الأسانيد في غير ما نصوا عليه إلا مقيداً ، قال الأستاذ عطيه عبد الرحيم « والمختار ألا يجزم في سند بأنه أصح الأسانيد مطلقاً غير مقيد بصحابي فيقال مثلاً أصح الأسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه إذا كان الراوي عن جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق رضي الله عنه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن أبيه عن جده عن عمر وأصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين<sup>(١)</sup> ، وفي التقريب أن المختار عدم الجزم في سند بأنه أصح الأسانيد مطلقاً ، وقيل أصحابها : الزهري عن سالم عن أبيه وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن علي » .

٢- الحسن : الحديث الحسن عرفه الخطابي بقوله : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث ويقبله أكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

شرح التعريف : « ما » جنس أى حديث أى حديث « عرف مخرجه » أى رجال طرقه فصل خرج به المعلق والمنقطع والمعضل

(١) الامام القسطلاني وصحيح البخارى ص ٤٣ وما يليها .

(٢) تقريب النواوى ص ٧٧ من التدريب والزهري هو ابن شهاب وسالم هو ابن عبد الله ابن عمر .

والمرسل والمذلس « واشتهر رجاله » خرج مجهول العين ومجهول الحال فالمراد بالشهرة الشهرة بالعدالة والضبط قال العراقي في ألقته :  
والحسن معروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذلك حد  
وقال صاحب البيقونية في منظومته .

والحسن المعروف طرقا وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت  
أى رجاله اشتهرت في العدالة والضبط اشتهاراً دون اشتهار  
رجال الصحيح « وعليه مدار أكثر الحديث » قيد خرج به الصحيح  
لأنه أقل عدداً من الحسن بكثير فالحسن هو أكثر الحديث  
والصحيح أقله « ويقبله أكثر العلماء » إنما قال ذلك لبيان أن المعول  
عليه ما عليه أكثر العلماء دون من شدد في نوع الحسن المقبول وقوله  
« واستعمله عامة الفقهاء » أى أعمله وإعماله العمل به دون رده  
ونخرج بذلك ما ردوه لشذوذ أو علة فادحة أو غير ذلك .

#### أقسام الحسن :

ينقسم الحسن إلى قسمين حسن لذاته ، وحسن لغيره .  
الحسن لذاته : هو الذى اتصل سنده بتقل العدل الضابط  
الذى قصر به حفظه وإتقانه عن درجة رجال الصحيح غير شاذ  
ولا معلل .

خرج « بالضابط » من نزل به حفظه وإتقانه إلى درجة  
لا يوصف معها بضبط أصلا بل بالغلط والاختلاط وكثرة الخطأ .  
« والذى قصر به حفظه » خرج به الصحيح لذاته « غير شاذ »  
خرج به الشاذ « ولا معلل » خرج به ما فيه علة مطلقا .

الحسن لغيره : هو الحديث الضعيف بسبب كون راويه مستورا غير مغفل كثير الخطأ أو بسبب كون راويه سىء الحفظ أو موصوفاً بالغلط أو الخطأ أو الاختلاط مع الصدق والأمانة أو بسبب عدم اتصال سنده أو كان فيه مدلس روى بالعنينة مع كونه ليس فيه من يثم بالكذب وفي كل ذلك يشترط أن يكون الحديث غير شاذ . و يروى من غير وجه مثله أو نحوه ، ومعنى و يروى من غير وجه إلخ . كما قال السخاوى أن يكون الراوى فوقه أو مثله لا دونه ، ليترجح أحد الاحتمالين لأن سىء الحفظ مثلا حيث يروى يحمّل أن يكون ضبط المروى ويحمّل ألا يكون ضبطه فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبطه ، وكلما كثر التابع قوى الظن» (١) .

مثال الحسن لذاته :

مثال الحسن لذاته ما تقدم فى الصحيح لغيره وهو حديث : محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، لكن بالنظر إلى ذاته لأن راويه محمد بن عمر لم يكن من أهل الإتيان كما تقدم . ولما كان رجال هذا السند ليسوا جميعا فى درجة رجال الصحيح من الإتيان والدقة والضبط التام كان الحديث حسنا وإذا أطلق الحديث الحسن انصرف إلى الحسن لذاته وإذا لم يرد بالحسن فى الحديث الحسن الذاتى لا يذكر الحسن إلا مقيدا

(١) المنهج الحديث ص ١٠٣ وما يليها .

فيقال حسن لغيره فالتمثيل للحسن لذاته هو مثال للحسن مطلقا بدون قيد وكذا إذا أطلق الحديث الصحيح فإنه ينصرف للصحيح لذاته وإذا لم يرد بالصحة في الحديث الصحة الذاتية لا يذكر الصحيح إلا مقيدا فيقال صحيح لغيره .

وإنما قلت في حديث محمد بن عمرو السابق إنه حسن لذاته نظرا لحاله لأنه بالنظر لغيره من متابعتة بطرق أخرى .

يكون صحيحا لغيره كما تقدم في الصحيح لغيره حيث مثلت به للصحيح لغيره نظراً لمتابعتة بطرق أخرى .

**فائدة :** المتابعة التي ينتقل بها الحديث من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره إن كانت الطرق في المتابع مثل طريق المتابع أى الحسن لذاته أو أعلى في صفات السند أكتفى بمتابع واحد وإن كانت أقل فلا بد من متابعين على الأقل : وكذا يقال في الضعيف الذى يصير بالمتابعة حسنا لغيره .

**فدلكمة :** إذا كان المحدثون على ما ذكرنا بشأن الصحيح والحسن فذلك الذى ذكر بشأن حديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة يفهم منه أن هذا الحديث جاء بطرق متعددة منها ما يصلح مثالا للصحيح لذاته ، ومنها ما يصلح مثالا للحسن لذاته باعتبار ومنها ما يصلح مثالا للصحيح لغيره باعتبار آخر .

فالحديث صحيح لذاته من طريق الأعرج عن أبى هريرة واتفق عليه البخارى ومسلم من هذا الطريق وقد مثلت به للصحيح لذاته من هذا الطريق كما تقدم وهو حسن لذاته من طريق محمد بن عمر

وعن أبي سلمة عن أبي هريرة كما عرفت آنفا لكن نظرا لحاله الذي عرفت . وهو صحيح لغيره من هذا الطريق لكن ليس باعتبار حاله بل باعتبار أن توبع بطرق أخرى .

منها طريق الأعرج عن أبي هريرة التي يكتفى بها في نقله من الحسن إلى الصحيح لغيره لأنها أقوى من طريق محمد بن عمرو وهي متبعة في شيخ شيخه لأن الأعرج روى عن أبي هريرة وهو شيخ شيخه أبي سلمة ومن تابع محمد بن عمرو أيضا في هذا الحديث المقبرى فيما رواه محمد بن عجلان عنه عن أبي سلمة عن عائشة كما تابعه محمد بن إبراهيم فيما رواه محمد ابن اسحاق عنه عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني وهذان الطريقان متبعة في غير شيخه وكل منهما متبعة قاصرة كما يقول السخاوى في شرح ألفية الحديث . وهذان الطريقان كل منهما يصلح مثالا للحسن لذاته نظراً لحاله ومثاله للصحيح لغيره نظرا لمتابعته بطريق الأعرج وهي كافية أو نظرا لأن كلا منهما يصلح متابعا للآخر مع انضمام طريق محمد بن عمرو له في المتابعة أو بعض الطرق الأخرى عن أبي هريرة غير طريق الأعرج .

**أقسام الضعف في الضعيف :** ينقسم الضعف فيه إلى قسمين :

١ - قسم لا يزول بتعدد الطرق لقوته : وهو الضعف بسبب كذب الراوى أو اتهامه بالكذب أو بسبب الشذوذ في الحديث أو بسبب الارسال من غير إمام حافظ أو بسبب الفسق أو التدليس أو بسبب الستر مع التغفيل لأن اجتماعها يقوى الضعف فلا يزول بمتابع أو شاهد وكذا اجتماع سببين من أسباب الضعف .

٢ - ضعف ضعيف يرفع بالجابر من متابع أو شاهد صالح للاعتبار ويصير الحديث بعد رفعه حسنا لغيره وهو الضعف بسبب الستر وحده والستر جهالة الحال في الراوى فلا يعرف بعدالة ولا بتجريح أو استوى تعديله وتجرجه أو بسبب ضعف حفظ راويه واشترط فيه أن يكون عدلا لأنه إن كان غير عدل فقد جمع بين نقيصتين فيكون الضعف قويا لا يرتفع أو بسبب عدم الاتصال أى الإرسال لكن من إمام حافظ بشرط أن يكون إسناده خاليا من الاتهام بالكذب فلا يظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق فأسباب الضعف الذى يقبل الارتفاع ثلاثة ومع كل منها يشترط في الحديث :

١ - أن يكون خاليا من الشذوذ والنعكارة .

٢ - أن يكون الجابر للضعف تابعا أو شاهداً صالحاً للاعتبار أما غير الصالح فلا جبر به وإليك أمثلة الحسن لغيره :

أمثلة الحسن لغيره :

١ - مثال الحسن لغيره بسبب جابر الستر : ما رواه الترمذى قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن زيد العمى عن أبى إياس معاوية بن قره عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » قال أبو عيسى الترمذى حديث أنس حديث حسن وقد رواه أبو إسحق الهمدانى عن زيد بن أبى مریم عن أنس عن النبى ﷺ مثل هذا .

فهذا الحديث حكم عليه الترمذى بأنه حسن وفيه زيد العمى وهو مستور لم يتهم بكذب لأنه روى من وجه آخر عن أنس صال للاعتبار فارتقى بذلك التابع إلى درجة الحسن لغيره .

٢ - مثال الحسن لغيره بسبب الجابر لضعف حفظ راويه :  
ما أخرجه الترمذى قال حدثنا محمد بن المثني أبو عاصم حدثنا محمد بن المثني أبو عاصم حدثنا محمد بن المثني أبو عاصم حدثنا بكار ابن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبي بكرة « أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر الله ساجداً » .  
وعن هذا الحديث قال أبو عيسى الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث .

ومن قيل فيه مقارب الحديث يكتب حديثه للاعتبار لأنه لم يثبت ضبطه<sup>(١)</sup> ، وكون العمل على هذا عند أكثر أهل العلم .  
شاهد يجبر ضعف بكار « ومثاله ما رواه الترمذى وحسنه من طريق شعبه عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بنى قزاة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ :  
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين » قالت نعم فأجاز - قال الترمذى وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حدود فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذى هذا الحديث لمحيثة من غير وجه<sup>(٢)</sup> »

(١) ص ١٠٦ من المنهج الحديث قسم المصطلح .

(٢) تدريب الراوى ج ١ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .



٣- مثال الحسن لغيره بسبب جابر الارسال :  
ما أخرجه الترمذى عن أبى البخترى أن جيشاً من جيوش  
المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسى - الحديث قال الترمذى  
وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء ابن  
السائب وسمعت محمداً يقول : أبو البخترى لم يدرك سلمان لأنه لم  
يدرك عليا وسلمان مات قبل على وقد ذهب بعض أهل العلم من  
أصحاب النبي ﷺ إلى هذا ورأوا أن يدعوا قبل القتال إلى آخر  
ما قال .

وذهاب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى هذا ورؤيتهم  
أن يدعوا قبل القتال شاهد ارتفع به الضعف فى الحديث وصيره  
حسنا قال الترمذى وفى الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر  
وابن عباس وبمذهب بعض أهل العلم من الصحابة<sup>(١)</sup> .

**الكتب التى هى مظن الحسن :**

ذكر النوى فى التدريب أن كتاب الترمذى أصل فى معرفة  
الحسن وهو الذى شهره وأكثر من ذكره وأن من مظانه سنن أبى  
داود . وذكر السيوطى شارح التدريب أن من مظان الحسن أيضا  
سنن الدارقطى .

**لماذا قالوا حديث حسن الاسناد أو صحيحه :**

قالوا ذلك دون قولهم حديث صحيح أو حسن لأنه قد يصح  
أو يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ أو علة وكثيراً ما يستعمل ذلك

(١) المنهج الحديث قسم المصطلح ص ١٠٧ .

الحاكم في مستدركه . فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد ولم يذكر لذلك علة ولا قادحا فالظاهر صحته وحسنه لأن الأصل عدم القادح والعلة<sup>(١)</sup> .

معنى قول الترمذى حديث حسن :

أى حسن لغيره لأنه هو أول من شهره فهو الحسن عنده أما الحسن لذاته فهو معروف قبله فلا يقول حديث حسن إلا فى الحسن لغيره يدل على ذلك قوله فى آخر كتابه السنن « وما قلنا فى كتابنا هذا : حديث حسن . فلإنما أردنا حسن إسناده عندنا أما إذا قال : حديث صحيح أو قال حديث غريب فمراده بهما ما تعارف عليه أهل الفن .

معنى قول الترمذى حسن صحيح :

معناه أن الحديث صحيح بإسناده حسن بإسناد آخر إن كان له إسنادان فالمعنى حسن وصحيح وإن كان له إسناد واحد فعناه التردد فيه هل بلغ شروط الصحيح فهو صحيح أو لا فهو حسن .

معنى قول الترمذى حسن غريب :

انه جمع بين صفة الحسن والغرابة وليس المراد حيثئذ بالحسن الحسن عنده وهو الحسن لغيره بل الحسن لذاته .

---

(١) تدريب الراوى على تقريب النواوى ص ١٦١ .

معنى قول الترمذى حسن صحيح غريب :  
كما قلنا إنه صحيح باسناد وحسن بآخر إن كان له إسنادان أو  
أنه تردد في وصفه بالحسن أو الصحة نظراً لشروط كل ومع هذا فهو  
غريب أى جمع إلى ذلك صفة الغرابة وقد عرفت أن الغرابة لا  
تتأق مع الصحة أو الحسن .

وحيث لم يفرد الوصف بالحسن بل جمع إليه الصحة  
أو الصحة والغرابة فهو غير جار على تعريفه فى الحسن لأن الحسن  
لغيره لا يكون صحيحاً ولا غريباً بل جرى على ما هو المتعارف وهو  
أن الصحيح هو الصحيح لذاته والصحيح لذاته قد يكون غريباً وأن  
الحسن هو الحسن لذاته والحسن لذاته قد يكون غريباً أيضاً  
فالصحيح والحسن حيثئذ هو ما تعارف عليه الفن ويصح أن يكون  
جارياً على تعريف الحسن عنده فيما لو قال حسن غريب وتكون  
الغرابة فى المتن نظراً لزيادة فيه أو نظراً لأنه لا يعرفه إلا من هذا  
الوجه الذى جاء عليه . وما قال فيه صحيح فهو أعلى مما قال فيه  
حسن صحيح وهو أعلى مما قال فيه حسن فقط .

### وجوب العمل بالحسن :

هذا والحسن لغيره والحسن لذاته من أقسام المقبول الذى يعمل  
به لأنه ترجح فيه الصدق على الكذب فهو مثل الصحيح فى قبوله  
ووجوب العمل به والاحتجاج به كذلك والحسن يتفاوت فى  
الحسن كالصحيح فى الصحة فمن أعلى مراتبه أى الحسن بهز بن  
حكيم عن أبيه عن جده وأمثال ذلك مما هو من أدنى مراتب

الصحيح ثم ما اختلف في تحسينه وتضعيفه .  
تمة : هناك ألفاظ تدور على ألسنة المحدثين تؤدي معنى  
المقبول وهي :

١- الجيد : ويدل على معنى الصحيح وقيل هو متردد بين  
الصحيح والحسن لذاته وهو الأحسن لأنهم لا يعدلون عن صحيح  
إلى جيد إلا لنكته ومثله القوى .

٢- الصالح : وهو يشمل الصحيح والحسن لصلاحيتهما  
للاحتجاج ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار .

٣- المعروف : وهو ما يقابل المنكر ٤- المحفوظ . وهو ما يقابل  
الشاذ . وهما من أنواع الحديث وستكلم عنهما إن شاء الله .

٥-٦- الجود والثابت ويشملان الصحيح ٧- المشبه .  
ويطلق على الحسن وما يقاربه ٨- المقبول : وهو أشمل هذه  
الألفاظ لأنه ما ترجع صدقه على كذبه بحيث يصلح للاحتجاج به .

٣- الضعيف : عرفه ابن الصلاح بقوله : كل حديث لم  
يجمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن . والأولى  
الاقتصار في التعريف على عدم اجتماع صفات الحسن ولذا قال  
صاحب البيهقي .

وكل ما عن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو أقساما أكثر  
لأن ما قصر عن صفات الحسن قصر عن صفات الصحيح من  
باب أولى وقال العراقي في ألفيته -

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ رتبة الحسن ...  
والضعيف يتفاوت في ضعفه كما يتفاوت الصحيح في صحته

ولا يقال أو هي الأسانيد إلا مقيداً كما يقال أصح الأسانيد ولا أحسن الأسانيد إلا مقيداً ومن أوهى الأسانيد المقيدة .

١ - أوهى أسانيد الصديق : صدقة الدقيقى عن فرقد السنجى عن مرة الطيب عنه .

٢ - أوهى أسانيد أبى هريرة السرى بن إسماعيل عن داود ابن يزيد الأودى عن أبيه عنه .

٣ - أوهى أسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحارث ابن شبيل عن أم النعمان عنها .

٤ - أوهى أسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدنى عن الحكم ابن أبان عن عكرمه عن ابن عباس .

٥ - وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً فالسدى الصغير محمد ابن مروان عن الكلى عن أبى صالح عنه قال شيخ الاسلام : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب .

### ألقاب الضعيف :

يقول النووى فى التقريب ومنه ماله لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما .

وقد جمع هذه الالقب الحافظ ابن كثير فى شرح اختصار الحديث فقال بعد التعريف مفرعاً « فينقسم جنسه إلى الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل وغير ذلك » ومنها المعلق إن لم يدخل فى المنقطع أو فى المعضل والمجهول والمنكر والمتروك . وصورة التى ليس لها لقب كثيرة جداً .

وقد وصل ابن حبان بأقسامه إلى تسعة وأربعين قسماً وبلغ للعراق اثنين وأربعين وأوصلها غيره إلى ثلاث وستين وجمع الأمام شرف الدين النورى كراسة ونوع فيه ما فقد شرط الاتصا وما فقد شرط العدالة وما فى سنده ضعف أو مجهول وقسمها :- الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسماً بحسب القسمة العقلية و واحد وثمانين باعتبار الامكان لا الوقوع .

وابلغها المجدولى فى رسالة تتعلق بأقسام الضعيف إلى ثلاثاً وإحدى وثمانين صورة -حاصلة من فقد الشروط الآتية ١ - اتصا السند ٢ - العدالة ٣ - الضبط ٤ - فقد الشذوذ ٥ - فقد الع القادحة ٦ - وجود العاضد عند الاحتجاج .

وقد قال الاجهورى والظاهر أنه لا حاجة لهذا السادس بان يرا شروط الصحيح والحسن لذاته لان محترز ذلك السادس لا يخر عن محترز ما تقدم .

وحسبنا نحن هنا أن نبين من أنواعه ما له لقب خاص من فقها شرط من شروط الصحيح والحسن السابقة هناك . وإليك تلك الأنواع .

**أنواع الضعيف الحاصلة من فقد شرط الاتصا :**

يتحصل من فقد شرط الاتصا ستة أنواع هى :

١ - المعلق - العلق فى اللغة التشبث بالشئ يقال علق الصيد فى الحباله وقال ابن الأثير فى حديث أم زرع « إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق . » أى يتركى كالمعلقة لا بمسكة ولا مطلقة ، ولعل

ذلك هو مأخذ المعلق لا وصله صاحبه ولا تركه . هذا معناه في  
المعة .

وهو في الاصطلاح : ما سقط من إسناده واحد أو أكثر من  
أول السند من مصنف أو محدث ، وصورته كما قال النووي « أن  
يُحذف من أول الإسناد واحد فأكثر » وقال السيوطي في التدريب :  
« على التوالى بصيغة الجزم ويعزى الحديث قال : فلان أو فعل فلان  
أو أمر أو نهى أو ذكر أو حكى . أما إذا قال : حكى عن فلان أو  
يقال فلا يسمى ذلك تعليقا لأنه لم يذكر بصيغة الجزم .

قال العراقي وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم  
به وقال السيوطي واستعمله النووي أيضاً في غير المجزوم به قال  
السيوطي بل المصنف نفسه - يعنى النووي مصنف التقريب - فأورد  
في - رياض الصالحين - حديث عائشة « أمرنا أن ننزل الناس  
منازلهم <sup>(١)</sup> ، وليكن معلوماً أن أول السند هو ما كان قبل الصحابي  
أما ما سقط منه الصحابي فهو مرسل .

حكم المعلق : حكمه حكم الصحيح في الاحتجاج والعمل به  
إذا وقع في كتاب التزمت صحته كالبخارى ومسلم لأن البخارى  
ومسلم كلاهما لا يخرج في كتابه إلا ما كان صحيحاً لكن ان أضيف  
الحديث إلى الصحابي فواضح أما إن أضيف إلى من دونه فالحكم  
بصحته مشروط باتصال الإسناد بينه وبين الصحابي وثقة من ابرز  
من رجاله ولا بد في ذلك من صيغة الجزم ، والتعليق التي في

(١) تدريب الراوى ص ١٢٢ ج ١ .

البخارى ثبتت موصولة فيه من طريق أخرى أما ما لم يخزم فيه فليس كذلك ولكن يشعر بصيغة الأصل له لإيراده في أثناء الصحيح ، وبناء على هذا فالمعلق ليس من قبيل المردود في كل حال وإنما ذكره في قسم المردود للجهل بحال المحذوف .

قال ابن حجر في شرح النخبة وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر .

والمعلق في البخارى كثير جداً أما في مسلم فقليل وبلغ سبعة عشر حديثاً منها ثلاثة عن الليث أحدها في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديث أبى الجهم بن الحارث بن الصمة أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل الحديث ، وثانيتها في الحدود ، وثالثتها في البيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال ، ووقع التعليق فيه بعد ذلك في أربعة عشر موضعاً كل حديث منها رواه متصلاً ثم عقبه بقوله رواه فلان .

وأكثر تعاليق البخارى موصولة فيه في موضوع آخر وإنما أورده معلقاً اختصاراً أو منعاً للتكرار والذي لم يوصل فيه من التعاليق مائة وستون حديثاً وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه « التوفيق » (١)

٢ - المنقطع : هو في اللغة مأخوذ من القطع قال الراغب وهو فصل الشيء مدركا باليصر كالأجسام أو مدركا بالبصيرة كالأشياء

(١) النهج الحديث قسم المصطلح .



المعقولة .

وانقطع مطاوع فالانقطاع مطاوع للقطع .  
وقد اختلف في تعريفه اصطلاحا ، فهو عند العراقي ما سقط  
من رواته واحد فقط في الموضوع الواحد قبل الصحابي . مخرج  
المنصل بقوله ما سقط من رواته راو وخرج المعصل بقوله  
« واحد » ، وخرج المرسل بقوله « قبل الصحابي » وقوله « في  
الموضوع الواحد » أى ولو تكرر الانقطاع في مكانين وهذا التعريف  
شامل للتعليق الذى سقط منه راو واحد قبل الصحابي فبينهما عموم  
رخصوص وجهى يجتمعان في موضع وينفرد كل منهما في موضع آخر  
فيجتمعان فيما سقط منه واحد قبل الصحابي وينفرد المنقطع فيما  
سقط منه واحد وسط الأسناد وينفرد المعلق فيما سقط منه اثنان على  
التوالى قبل الصحابي .

وقيل : هو كل ما لم يتصل إسناده فيشمل المرسل والمعلق  
والمعضل فالكل عند القائل بهذا منقطع فالمنقطع أعم مطلقا (١) .

قال العراقي :

وسم بالمنقطع الذى سقط قبل الصحابي به راو فقط  
وقيل ما لم يتصل وقالوا بأنه الأقرب الاستعمالا (٢)  
والألف في قالوا للاطلاق والقائل ابن الصلاح كما شرح  
السخاوى ومعنى أقرب أى إلى اللغة قال ابن كثير في « اختصار علوم  
الحديث » قال ابن الصلاح وهذا أقرب وهو الذى صار إليه

(١) المنهج الحديث قسم المصطلح .

(٢) ألفية العراقي شرح السخاوى ١/١٥٠ .

طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذى ذكره الخطيب البغدادي في كفايته (١) ، وإلى الثانى ذهب صاحب البيقونية فقد قال في منظومته :

فكل ما لم يتصل بحال إسناده منقطع الأوصال  
وذكر ابن كثير في علوم الحديث أن منهم من قال في تعريفه هو  
أن يسقط من الأسناد رجل واحد أو يذكر فيه رجل منهم .  
ومثل ابن الصلاح للأول : بما رواه عبد الرزاق عن الثوري  
عن أبي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا : إن وليتموها  
أبأبكر فقوى أمين الحديث قال ففيه انقطاع في موضعين أحدهما أن  
عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري إنما رواه عن النعمان ابن أبي شبيه  
الجندي عنه والثاني أن الثوري لم يسمعه من أبي اسحق إنما رواه  
عن شريك عنه ومثل للثاني بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن  
الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس حديث « اللهم إني أسألك  
الثبات في الأمر (٢) » .

ومع القول بعموم المنقطع لكل ما لم يتصل فإن الأكثر في  
اصطلاح أهل الفن أن المرسل ما سقط منه الصحابي والمعلق ما  
سقط منه راو أو اثنان فأكثر على التوالي قبل الصحابي والمنقطع ما  
سقط منه راو فقط أو أكثر في غير موضع ولا يزيد الساقط في أى  
موضع عن واحد في غير أصل السند والمعضل ما سقط منه راويان  
فأكثر على التوالي لافى أصل السند كأن يكون السقوط في تابع

(١) اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص ٤٢ .

(٢) ص ٤٢ .

التابعى فن دونه .

هل فى الصحيحين منقطع : جاءت الأحاديث المنقطعة فى البخارى ومسلم فى مسلم بضعة عشر حديثا ، جاء بعضها موصولا عنده فى مواضع أخرى وجاء بعضها موصولا عند غيره ، وقد ذكرها كلها السيوطى فى التدريب عن الرشيدى العطار وجاء فى البخارى بعض أحاديث فيها انقطاع انتقدها الدار قطنى وعللها بالانقطاع .

وقد أجاب ابن حجر عن البخارى بأنه ينظر للراوى إن كان صحابياً أو ثقة غير مدلس وقد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً فيجاب عنه بأنه إنما أخرج مثل ذلك الحديث حيث له تابع وعاضد وحقته قرينة فى الجملة تقوية ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع .

٣ - العضل والعضل فى اللغة قال فى القاموس وعضل عليه ضيق وبه الأمر أشد كاعضل وأعضله والمرأة يعضلها وعضلها منعها الزواج ظلماً . فالثلاثى لازم والرابعى يأتى لازماً ومتعدياً فالعضل مأخوذ من المعتدى بمعنى الأعباء أو بمعنى جعله شديداً مستغلقاً كما قال ابن الصلاح فراوى العضل قد جعله شديداً مستغلقاً .

والعضل فى الاصطلاح : قال ابن حجر فى شرح النخبة ، والقسم الثالث من أقسام السقط من الأسناد إن كان بائنين فصاعداً مع التوالى فهو العضل وإلا فإن كان السقط بائنين غير متوالين فى موضعين مثلاً فهو المنقطع وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من

اثنين لكنه بشرط عدم التوالى ، وظاهر هذا الكلام يعم ما إذا كان على التوالى أو فى مواضع مختلفة من الأسناد (١) ، وقد عرفت ما هو الأكثر فى اصطلاح المحدثين وأنه ما سقط منه اثنان فأكثر على التوالى لا فى أصل السند .

قال الشمنى خصه التبريزى هو والمنقطع بما ليس فى أول الإسناد وأما ما كان فى أول الاسناد فمعلق - وهناك من يجعل المعضل نوعا من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا .

وهناك من يقول إن المنقطع ما يشمل ما رواه تابع التابعى موقوفا على التابعى .

قال ابن الصلاح : وإذا روى تابع التابعى عن التابعى حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله ﷺ فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعا من المعضل .

مثاله ما روينا عن الأعمش عن الشعبي قال « يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه » فقد أعضله الأعمش وهو عند الشعبي عن أنس عن رسول الله ﷺ متصلا مسندا .

وقال ابن الصلاح : إن هذا جيد وهو باستحقاق اسم الأعضاء أولى لأن الانقطاع بواحد مضموم إلى الوقف يشمل على الانقطاع باثنين الصحابى ورسول الله ﷺ .

(١) أنظر المنهج الحديث قسم المصطلح ص ١٥٦ وظاهر أيضاً أنه يعلم ما إذا كان السقوط فى أصل السند أم لا .

المرسل : هو فى اللغة من الارسال . قال الراغب وهو يقابل  
الأمسك .

وهو فى الاصطلاح ما سقط منه الصحابى فقد عرفه صاحب  
اليقونية فى الشطر الأول من البيت الآتى :

«ومرسل منه الصحابى سقط وقل غريب ما روى راو فقط»

وله صور متفق عليها وصور مختلف فيها قال ابن الصلاح  
وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقي جماعة  
من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الحيار ثم سعيد بن  
المسيب وأمثالها إذا قال قال رسول الله ﷺ (١)

### صورة المختلف فيها :

١ - حديث غير التابعين عمن لم يسمعوا منه ممن فوقهم فإنه لا  
يسمى مرسلا كما قطع به الحاكم بل هو إما منقطع أو معضل لكن  
المعروف فى الفقه وأصوله أنه يسمى مرسلا وإلى ذلك ذهب  
الخطيب من المحدثين وقطع به لكن غلب الارسال فيما سقط منه  
الصحابى .

٢ - حديث التابعى الصغير عن النبى ﷺ إذا قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو قرر . والتابعى الصغير مثل الزهرى  
وأبى حازم ويحيى بن سعيد الأنصارى .

فهذا النوع من المرسل هناك من يسميه المنقطع ولا يعتبره من

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ٤١ .

قبيل المرسل .

٣ - إذا قيل في الاسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذى ذكره الحاكم أنه لا يسمى مرسلًا بل منقطعًا قال ابن الصلاح وهو في بعض المصنفات المعتمدة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل والأكترون على أن هذا متصل في إسناده مجهول وعلى ذلك أبو داود في كتاب المراسيل .

وفرق الصيرفي من الشافعية بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعناً أو مصرحاً بالسماع قال ابن الصلاح وهو حسن متجه وكلام من أطلق محمول على التفصيل .

هل المرسل حجة : قال جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول إنه ضعيف لا يحتج به وعلمه السيوطي بالجهل بحال المحدثين لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي فيحتمل أن يكون ضعيفاً . ولو اتفق أن المرسل لا يروى إلا عن ثقة فالتوثيق مع الأهمام غير كاف ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عيناً وحالاً أولى . وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة في طائفة وأحمد في المشهور أنه صحيح يحتج به وأما الشافعي فنص على أن مراسيل سعيد بن المسيب حسان قالوا لأنه تتبعها فوجدتها مسندة . ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث ثم قال . قال الشافعي وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحد قبلها . قال ابن الصلاح وأما مراسيل الصحابة كابن عباس وأمثلة ففي حكم الموصول لأنهم إنما يروون عن الصحابة وكلهم عدول فجهالتهم لا

تضرر والله أعلم (١) .

وقد بالغ بعضهم في المرسل حتى قراه على المسند وقال : من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك . ولقد كثرت الأقوال بشأن الاحتجاج بالمرسل حتى بلغت عشرة أقوال هي :

- ١ - الاحتجاج به مطلقا .
- ٢ - عدم الاحتجاج به مطلقا .
- ٣ - يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة .
- ٤ - يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل .
- ٥ - يحتج به إن أرسله راو عن سعيد بن المسيب فقط .
- ٦ - يحتج به إن لم يكن في الباب سواه .
- ٧ - هو أقوى في الاحتجاج من المسند .
- ٨ - يحتج به ندباً لا وجوباً .
- ٩ - يحتج به إن كان من كبار التابعين بالاعتبار في المرسل .
- ١٠ - يحتج به إن كان من مراسيل الصحابة (٢) .

المرسل الظاهر والخفي : يطلق الارسال على مطلق الانقطاع

ومن هنا ينقسم المرسل إلى مرسل ظاهر ومرسل خفي .

٥ - فالأول : ما رواه الرجل عن من لم يعاصره باتصال على أهل

الحديث كأن يروى مالك عن سعيد بن المسيب .

٦ - والثاني : ما رواه الرجل عن من لم يعرف لقاءه له ممن عاصره

---

(١) أنظر ذلك اختصار علوم الحديث شرح الباعث الحثيث ص ٤٠ وما يليها والمنهج

الحديث ص ١٦٠ وما يليها قسم المصطلح .

(٢) المنهج الحديث قسم المصطلح ص ١٦٧ .

وعدم معرفة اللقاء لمن عاصره هي الفرق بين المرسل الخفي وبين لادلس لأن المدلس يعرف ويعلم لقاء روايه لمن عاصره وسامعه منه .  
مرسل الصحابي : هو مارواه الصحابي عن رسول الله ﷺ مما لم يسمعه منه ولم يشاهده من فعله أو تقريره ومثاله حديث عائشة رضي الله عنها : « أول ما بدىء به الوحي الرؤيا الصالحة في النوم » الحديث بناء على أنه ﷺ لم يحدثها به .

والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من الفقهاء وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح الاتصال القائلون بضعف المرسل أنه محكوم بصحته لأن الصحابة كلهم عدول ورواية بعضهم عن بعض مقبولة وهو من قبيل المنصل المرفوع . قال العراقي في ألفيته .

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب  
٧- المدلس : التدليس في المغة كتم العيب في المبيع ونحوه أصله من الدلس وهو الظلمة أو اختلاط الظلام وهو نوعان .

الأول : تدليس الأسناد وهو كما قال البزار وابن القطان أن يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه (١) ، فهو لا يأتي بلفظ يقتضي الاتصال حتى لا يكون كذبا بل بلفظ موهم للاتصال كأن يقول : عن فلان أو قال فلان ويكون قد لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه وروى عنه غير ما سمع منه .

الثاني : تدليس الشيوخ وأمره أخف من الأول كما قال ابن الصلاح وهو ألا يسقط شيخه الذي روى عنه ولكن يصفه بغير ما

(١) شرح البيهقي ص ٨٠ .



اشتهر به من أسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحوها كى يوعر معرفة الطريق على السامع منه قال صاحب البيقونية مقسما ومعرفة كل قسم للتدليس .

... .. وما أتى مدلسا نوعان  
الاول الأسقاط للشيخ وأن ينقل عن من فوقه بعنّ وأن  
والثاني لا يسقطه لكن يصف أو صافه بما به لا يعرف  
ومن كان يدلس فى الإسناد بقية بن الوليد كما ذكره ابن حاتم  
والوليد بن مسلم كما قال أبو مسهر .

**حكم تدليس الأسناد :** اختلف هل يقبل أم لا وإليك ما قيل فى ذلك قال فى شرح البيقونية :

وقد اختلف فى أهل هذا القسم وهو تدليس الأسناد فقيل يروى حديثهم مطلقا بينوا الاتصال أم لا دلسوا عن الثقات أم غيرهم ندر تدليسهم أم لا ، وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والأصوليين وهو قول الشافعى ومجى بن معين وابن المدينى وصححه الخطيب ، كما ذكر ابن الصلاح التفصيل فقال : فإن صرح الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا وأخبرنا قبل . وإن أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو تحسين ظاهر الأسناد وضرب من الابهام بلفظ محتمل فإذا صرح يوصله قبل . ويقويه أن فى الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالأعمش وهشيم - بالتصغير - ابن بشير - بالتكبير - وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم بل قد يقع فيها من معنعتهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبي عن أكثر

العلماء أن المتعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع وقال ابن الصلاح والنووي ما في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى (١) .

حكم تدليس الشيوخ : يختلف الحال في كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه فشره إذا كامل له على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروى عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الحيانة والغش وذلك حرام .

وقد ذم ليس بقسمية أكثر العلماء وهو مكروه جداً وقد بالغ في ذمه شعبة بن الحجاج روى الشافعي أنه قال التدليس أخو الكذب .

هذا وبثبت التدليس بمرة واحدة صدرت من فاعله كما جزم به الشافعي إذا قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني أو سمعت (٢) .

أمثلة لتدليس الشيوخ : ذلك ما رواه أبو بكر بن مجاهد المقرئ عن أبي بكر بن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر قال حدثنا محمد بن سند فنسبه إلى جد له ولم ينسبه إلى أبيه وهو الاسم الذي يشتهر به . ويرى ابن الصلاح أن الخطيب البغدادي كان لهجا بذلك في مصنفاته أي مشهوراً بهذا النوع من التدليس وينقل عنه بعض

(١) شرح البيهقي ص ٨٢ ، ص ٨٣ .

(٢) البيهقي ص ٨٣ .

الأمثلة لهذا النوع منها :

أنه يروى في كتبه عن أبي القاسم الأزهرى وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفاسى وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى والجميع شخص واحد من مشايخه ، ويروى أيضا عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن ابن أبي طالب وعن أبي محمد الخلال والجميع شخص واحد . يقول الدكتور صبحى الصالح بعد أن ذكر تلك الأمثلة ونحن فى الواقع نجل الحافظ الخطيب أن يكون قصده تعمية أمر واحد من هؤلاء الشيوخ<sup>(١)</sup> ، ولكنه استغرب هذا .

أقسام تدليس الإسناد : ينقسم تدليس الإسناد إلى ما يأتى :

١ - تدليس العطف : كأن يقول الراوى حدثنا فلان وفلان مع أنه لم يسمع من الثانى وهو المعطوف ومثاله ما رواه الحاكم فى علوم الحديث قال اجتمع أصحاب هشيم فقالوا لا تكتب عنه اليوم شيئا مما يدلّه ففطن لذلك فلما جلس قال : حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم وساق عدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست عليكم شيئا فقالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعى ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئا .

٢ - تدليس القطع : وهو نوعان كما أفاده السخاوى :

الأول : أن يسقط الراوى أداة الرواية مقتصرأ على اسم الشيخ ومثاله : ما قاله ابن خشرم : كنا عند عينة فقال الزهرى فليل له

---

(١) علوم الحديث للدكتور صبحى الصالح ص ١٧٢ . وأقول لعل هذا من الخطيب لتحسين الإسناد وتنوع التعبير عن الشخص الواحد .

حدثك فسكت ثم قال الزهري فقبل له سمعت منه فقال لم اسمعه منه  
ولا ممن سمعه منه حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري . رواه  
الحاكم .

الثاني : أن يقول الراوي حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ومثل  
له ابن حجر بما رواه ابن عدى وغيره عن معمر بن عبيد الطنافي أنه  
كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها (١) .

٣ - تدليس التسوية : وهو أن يحمله على إسقاط غير شيخه  
ضعفه أو صغر سنه فيجعل الحديث مروياً عن الثقات فقط ليحكم  
عليه بالقبول والصحة وهذا شر أنواع التدليس ذكر ذلك الدكتور  
عبدحي الصالح في علوم الحديث ثم قال «ومن اشتهر بذلك الوليد  
بن مسلم» وقال في شرح البيهقي «ومن كان يفعل ذلك بقية بن  
الوليد كما ذكره ابن حاتم والوليد ابن مسلم كما قال أبو مسهر .

ومثاله ما كان يفعله الوليد بن مسلم فقد كان يحذف شيوخ  
الأوزاعي الضعفاء ولا يذكر إلا الثقات فستل عن ذلك فأجاب أن  
الأوزاعي أسمى من أن يروى عن مثل هؤلاء فقبل له فإذا روى عن  
هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من  
رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي فلم يلتفت الوليد إلى  
ذلك القول .

(١) ص ٨١ من شرح الزرقاني على البيهقي .

أنواع الضعيف التي تحصلت من فقد شرط العدالة :

١ - الموضوع : ويسمى المختلف والمصنوع وهو شر الضعيف وهو الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ ولا تجوز روايته بحال الا مقروناً ببيان وضعه أو على سبيل القدح فيه وتسميته حديثاً تجزأً لأنه ليس حديثاً في الواقع أو لأنه حديث على حسب زعم رواية قال الحافظ ابن كثير .

«والواضعون للحديث أقسام كثيرة منهم الزنادقة ومنهم متعبدون يحسنون صنعا يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب وفي فضائل الأعمال ليعمل بها وهؤلاء طائفة من الكرامى وغيوهم من أشر ما فعل هذا لما يحصل بضررهم من الغرر على كثير ممن يعتقد صلاحهم فيظن صدقهم وهم شر من كل كذاب في هذا الباب<sup>(١)</sup>» وفعلهم هذا مخالف للاجماع وعصيان صريح لحديث «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

ما يعرف به الوضع : يعرف الوضع بالأمر الآتية التي ذكرها النووي في التقريب .

١ - بإقرار واضعه ، ومثل له السيوملى بحديث فضائل القرآن الذى اعترف بوضعه ميسرة .

٢ - أو معنى إقراره - أى ما ينزل منزلة الاقرار كما عبر ابن الصلاح قال السيوطى فى التدريب «قال العراقى كأن يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله

(١) اختصار علوم الحديث ص ٦٥ .

ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده» فاعترافه بالتاريخ الذى تبين منه كذبه بمنزلة إقراره بالوضع .

٣ - أو قرينة فى الراوى فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركافة لفظها ومعانيها - يقول السيوطى فى التدريب قال الربيع بن خيثم «إن للحديث ضوء أ كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره» ثم قال «وقال شيخ الإسلام المدار فى الركة على ركة المعنى أماركة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح نعم إن صرح بأنه من لفظ النبى ﷺ فكاذب ، ومما يعرف به الوضع مباينة الحديث للمعقول أو مخالفته للمنقول أو مناقضته للأصول ، والأصول هى دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة . قال فى التدريب «قال ابن الجوزى : ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف لنقول أو يناقض الأصول فأعلم أنه موضوع قال ومعنى مناقضته لأصول أن يكون خارجاً عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة» (١) .

وفى بيان الموضوع قال صاحب البيقونية :

والكذب المختلق المصنوع على النبى فذلك الموضوع هذا والوضع حرام كله على أى وضع أى سواء كان فى القصص أو الترغيب أو الأحكام أو غير ذلك لحديث من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين (٢)»

(١) أنظر التدريب والتقريب من ص ٢٧٤ إلى ٢٧٧ .

(٢) فى حاشية الأجهورى على شرح الزرقانى على البيقونية «قال شيخ الإسلام بالثنية وبالجمع . ويرى يقرأ بضم الياء ويفتحها أفاده فى الحاشية أيضاً .

وفى الباعث الحثيث «وقد جزم الشيخ محمد أبو الجوزى - والد إمام الحرمين - بتكفير من وضع حديثاً عن رسول الله ﷺ قاصداً إلى ذلك عالماً بافتراءه ، وهو الحق (١)» .

تنبيه : قال سيدى محمد الزرقانى فى شرحه على البيهقيونية : «صنف ابن الجوزى فى بيان الموضوعات كتاباً نحو مجلدين لكنه خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة التى لا دليل على وضعها بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح وخطئه فى ذلك وشنعوا عليه قال السيوطى :

وفى كتاب ولد الجوزى ما ليس من الموضوع حتى وهما من للصحيح والضعيف والحسن ضمنته كتابى القول الحسن ومن غريب ما تراه فأعلم فيه حديث من صحيح مسلم حتى قال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر العسقلانى هذه غفلة شديدة من ابن الجوزى حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو فى أحد الصحيحين (٢) « وذلك الحديث هو ما رواه مسلم من طريق أبى عامر العقدى عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ إن طالت بك مدة أو شك أن ترى قوماً يغدون فى سخط الله ويروحون فى لعنته فى أيديهم مثل اذنان البقر (٣) » وأمثلة الموضوع كثيرة شحنت بها كتب الموضوعات وقد

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث تأليف الأستاذ أحمد محمد شاكر

ص ٦٥ .

(٢) ص ١١٤ و ص ١١٥ .

(٣) أنظر التدريب ص ٢٧٩ .

تقدمت بعض أمثله في المشهور ومنها : يوم صومكم يوم نحركم»  
٢- المتروك : هو في اللغة الساقط وفي الاصطلاح : ما انفرد  
به راو واحد أجمعوا على ضعفه لاتهمه بالكذب بألا يروى ذلك  
الحديث إلا من جهته أو يكون مخالفاً للقواعد المعلومة أو عرف  
بالكذب في كلامه وإن لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث أو لتهمته  
بالفسق أو الغفلة أو كثرة الوهم .  
قال صاحب البيهقي في تعريفه :

متروكه ما واحد به انفرد واجمعوا لضعفه فهو كرد  
وقوله فهو كرد أى مردود وقال السيوطي عنه في الفيته :  
وسم بالمتروك فرداً تصب راو له متهم بالكذب  
أو عرفوه منه في غير الأثر أو فسق أو غفلة أو وهم كثر  
وهو كسابقه إلا أنه أخف منه لأن الأول كذب صريح أما هذا  
فتهمة بالكذب والمراد بمخالفة القواعد المعلومة أن يخالف من هو  
أوثق منه كما قال صاحب «لقط الدرر» وليس المراد بها قواعد  
الشريعة كما قال الشيخ ملا على قارى .

ويحتمل أن يراد بها قواعد الشريعة وهي التي استنبطها المجتهدون  
من النصوص سواء كانت من الكتاب أو من السنة أو منها جميعاً  
وهي ما تضافرت عليها جميع الأقيسة حتى أصبحت مطردة معلومة  
ومثال ذلك حديث المصراة : الذي رواه البخارى عن أبى هريرة  
رضى الله عنه عن النبي ﷺ «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد  
فهو بخير النظرين بين أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع  
من تمر» وفي رواية بعد أن يحلبها . ومعنى بين أن يحلبها أى بين أوقات



احتلابها . وقد رد الحنفية الحديث لأنه مخالف للقاعدة الجمع عليها وهي التضمين بالمثل أو القيمة واللبن مثلي فضمانه بالمثل ولو كان من المقومات لوجبت فيه القيمة لا صاع من تمر . يقابل بالقليل والكثير من اللبن . وقد قال بعض المالكية إنه مخالف لقاعدة الخراج بالضمان لأن المشتري ضامن وحقه أن يفوز باللبن . وقال البعض إن التمر لو كان عوضاً عن اللبن لكان فيه بيع الطعام بالطعام نسبية . وقد قال أشهب من المالكية إنه منسوخ بحديث الخراج بالضمان لأنه أثبت منه وروى ابن يونس بأنه حديث خاص وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضى به على العام . والمشهور في مذهب المالكية أنه من قبيل الأمور التعبدية<sup>(١)</sup> والتعبد طلب الشارع أمراً غير معقول المعنى . يعمل به ولا يسأل عن علته كحديث إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعماء . وذلك لأن لعاب الكلب طاهر في مذهب المالكية ولأن النجاسة لا يطلب في غسلها عدد بل المدار على غلبة الظن في إزالة النجاسة .

٣- المنكر هو الحديث الفرد الذي خالف فيه المستور أو الضعيف الثقة والذي لم ينجبر بمتابعة مثله له ويقابل الحديث المنكر الحديث المعروف والحق أن بين المنكر والشاذ فرقاً وإن اتفقا في مطلق المخالفة لأن كلا منهما فيه مخالفة فالشاذ : ما رواه مخالفاً لمن هو أوثق منه ويقابله المحفوظ وأيضاً فإن الشاذ ينجبر بالمتابعة بخلاف المنكر إذ لا متابعة له<sup>(٢)</sup> كما قال الحافظ في شرح النخبة .

(١) أنظر المنهج الحديث في علوم الحديث ص ٢٠٢ وما يليها .

(٢) أنظر شرح البيهقي ص ١١٠ .

مثال المنكر : «مثل له في شرح النخبة بما رواه ابن أبي حاتم طريق حبيب بن حبيب المقرئ عن أبي اسحاق عن العيزار حريث عن ابن عباس مرفوعاً من أقام الصلاة وآتى الزكاة و وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لأن غيره الثقات رواه موقوفاً وهو المعروف قال فعرف بهذا أن بين المنكر والة عموماً وخصوصاً من وجه لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخ وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر رواية ضعيف ، غفل من سوى بينهما<sup>(١)</sup>» لأن الشاذ رواية ثقة مع المخالفة لمن أوثق منه والمنكر رواية مستور أو ضعيف لم يتابع مع مخالفته للثقة وقد قال صاحب البيقونية في تعريفه .

والمنكر الفرد به راو غدا تعديله لا يحمل التفة ومعنى التعريف في هذا البيت أن الحديث المنكر لا يعرف من غير جهة راوية فهو ما رواه راو وانفرد به ولا يقبل تفردده لكونه وإن عدل لا يبلغ مبلغاً في العدالة والضبط يحتمل معه تفر بالحدِيث الذي رواه بل هو قاصر عن ذلك ، وقد مثل له في ش البيقونية بقوله «مثاله ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي ذ يحيى بن محمد ابن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائ مرفوعاً «كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان وة عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق» فهذا الحديث منكر فان ذكبر تفرد به وأخرج له مسلم في المتابعات غير أنه لم يبلغ ر

(١) شرح البيقونية ص ١١ .

من يحتمل تفردّه ولأن معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة  
لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم ، بل من حياته  
مسلياً مطيعاً لله تعالى»<sup>(١)</sup>

٤ - المطروح - الطرح لغة الترك والإهمال واصطلاحاً ما نزل  
على الضعيف وارتفع عن الموضوع ، وقد جعله الحافظ الذهبي نوعاً  
مستقلاً وسماه مطروحاً أخذاً من قولهم فلان مطروح الحديث وقد  
جعله بعضهم هو والمتروك سواء وقد عرفت المتروك ومثاله فيما تقدم  
آنفاً ، وعلى هذا يكون هذا النوع من الحديث مما له اسمان كما قرره  
الجزائري في «توجيه النظر» .

٥ - المضعف : هو في الاصطلاح ما لم يجمع على ضعفه بل في  
متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية لبعض آخر وفي البخاري  
منه<sup>(٢)</sup> . ولكن ما في البخاري منه هو ما كان جانب التضعيف فيه  
مرجوحاً لا راجحاً . والمضعف أعلى مراتب الضعيف .  
كما أن المطروح أنزل مراتبه وقيد السخاوي المضعف الذي هو أعلى  
مراتب الضعيف بما إذا كان الضعيف هو الراجح أو لم يترجح شيء  
أما إذا كان التضعيف هو المرجوح فهو ملحق بالصحيح ولذا جاء  
منه في البخاري شيء كما جاء في غيره من كتب الصحيح .

(١) شرح البيهقي ص ١١٠ وأبو ذكير شيخ صالح ، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان  
وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عد منها هذا . كما أفاده الأستاذ عطية  
عبدالرحيم في كتابه «الامام القسطلاني وصحيح البخاري» .  
(٢) الامام القسطلاني وصحيح البخاري للأستاذ عطية عبدالرحيم ص ٤٥ .

## الضعيف الذى ليس له لقب

(أ) الجهالة :

عرفت أن العدالة شرط فى قبول الحديث وأنها يقابلها الجهالة وهذه الجهالة قد تكون مع التسمية وقد تكون مع عدمها . فالحديث الذى وقعت فيه جهالة راويه من قبيل الضعيف .

١ - والجهل مع التسمية يكون بسبب كثرة نعوت الراوى من إسم أو كنية أو لقب أو صفة مع اشتغاره بشيء من ذلك فإذا ذكر بغير ما اشتهر به حصلت الجهالة . ومثاله محمد بن السائب بن بشر الكلب نسبة بعضهم إلى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد السائب وكناه بعضهم أبا النضر وبعضهم أبا سعيد وبعضهم أبا هشام فصار يظن أنه جماعة وهو واحد وصنفوا فى هذا «الموضح وهام الجمع والتفريق» .

٢ - والجهل مع عدم التسمية يكون يترك الراوى تسمية من روى عنه اختصاراً كأن يقول الراوى أخبرنى فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم وفى هذا إيهام للمرورى عنه وصنفوا فيه «المبهات» وهذا الحديث من الضعيف الذى لا يقبل فما جهل راويه لا يعرف شخصه فلا تعرف عدالته قال ابن حجر ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته .

ومن الضعيف أيضاً ما أبهم فيه الراوى بلفظ التعديل كأن يقول

الراوى أخبرنى الثقة لأنه قد يكون ثقة عند الراوى الموثق مجروحاً عند غيره ذكر ذلك ابن حجر وقيل يقبل تمسكاً بالظاهر لأن الجرح على خلاف الأصل وقيل إن كان الراوى عالماً أجراً ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه .

٣- ومن الضعيف مجهول العين وهو ما سماه الراوى ولكنه مقل من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه وينفرد راو واحد بالرواية عنه فيكون مجهول العين<sup>(١)</sup> وحكمه حكم المبهم لا يقبل وتسميته بذلك مجرد اصطلاح وعدم قبوله هو ما عليه أكثر العلماء وقيل يقبل إن وثقه غيره وقيل يقبل مطلقاً .

وصنفوا فى هذا - الوجدان - وهو من لا يروى عنه إلا واحد ولو سُمى .

٤- وقد يسمى المروى عنه ويروى عنه اثنان ويعرف بعينه ولكنه لم يوثق فهو مجهول الحال لا يعرف بعدالة ولا بضدها مع عدالة الراويين عنه وهذا هو المستور وحكمه عند الجمهور أن روايته مردودة للإجماع على أن الفسق ترد به الرواية ويمنع القبول فلا بد من ظن عدم الفسق وظن العدالة فى المقبول وذلك أمر مغيب عنا فى مستور الحال وسند الإجماع ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ الآية .

وقد قبل روايته الإمام أبوحنيفة وجماعة واختاره ابن حبان تبعاً للإمام الأعظم لأن العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح وذلك :

(١) أنظر فى هذا المنهج الحديث فى علوم الحديث قسم المصطلح ص ٢٠٨ .

- ١ - لأن الأصل في الناس العدالة والجرح طارئ .
- ٢ - ولأن الله سبحانه لم يكلف الناس بما غاب عنهم وإنما كلفهم الحكم بالظاهر ونهاهم عن التجسس فقال سبحانه ﴿ولا تجسسوا﴾ .
- ٣ - ولأن الأخبار مبنى على حسن الظن وإن بعض الظن إثم .
- ٤ - ولأن الرواية عن المستور لا تكون إلا ممن يتعذر عليه إثبات العدالة في الباطن غالباً فاكتفى حينئذ على معرفة العدالة في الظاهر .

وقيل إنما قيد أبوحنيفة قبول رواية المستور بأن يكون ذلك في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة أما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق . فالمستور من الصحابة والتابعين واتباعهم يقبل بشهادته ﷺ بقوله «خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وأما المستور من غيرهم فلا يقبل إلا بتشويق . والتحقيق كما قال شيخ الإسلام ابن حجر : «أن رواية المستور ونحوه - أى من المبهم ومجهول العين - مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هى موقوفة إلى استبانة حاله ، كما جزم به إمام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر<sup>(١)</sup>»

(ب) البدعة :

كما أن العدالة يقابلها الجهالة بحال الراوى يقابلها أيضاً البدعة

(١) «التهج الحديث في علوم الحديث» ص . ٢١ قسم المصطلح .

التي عرف بها الراوى ، والبدعة إما أن تكون بمكفر أم لا .  
فالبدعة بمكفر لا يقبل مروى صاحبها عند الجمهور وقيل يقبل  
مطلقاً وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل . قال  
ذلك ابن حجر ... والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل  
طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ  
ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد أن الذى  
ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين  
بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة  
وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله «  
وأما البدعة بغير مكفر فقيل بقبول مروى صاحبها مطلقاً وقيل  
برده مطلقاً وقيل يقبل مروى من لم يدع إلى بدعته لأن من يدعو إلى  
بدعته قد يحمله ذلك على تحريف الروايات وتسويتها على ما تقتضى  
بدعته . وهذا قول الأكثر وعدله ابن الصلاح فقال : وهذا أعدل  
المذاهب وأولاهها ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه<sup>(١)</sup> .

### (ج) عدم المروءة :

وهو يقابل العدالة أيضاً . وهو محل خلاف من العلماء فى  
اعتباره جرحاً فى الراوى وعدم اعتباره وذلك لاختلاف العلماء فيما  
تسقط به المروءة .

وعرفت المروءة عند المالكية فقالوا : المروءة هى كمال النفس

(١) المنهج الحديث قسم المصطلح ص ٢١٠ ، ص ٢١١ .

بصوتها عما يوجب ذمها عرفاً ولو مباحاً في ظاهر الحال الحال كأكل بسوق لغير أهله «وعبارة جمع الجوامع في تعريفها ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة وهي أولى فالمروءة على هذا الصيانة عن الأدناس والترفع عما يشين عند الناس فلا يمشى حافياً ولا مكشوف الرأس إن لم يلق بأمثاله ولا يأكل غير أهل السوق في السوق ولا يبول قائماً وهكذا وهي بهذا المعنى يكاد ينعدم أهلها وما أحسن قول بعض الشعراء :

مررت على المرءة وهي تبكي فقلت علام تنتحب الفتاة  
فقلت كيف لا أبكي وأهلي جميعاً دون خلق الله ماتوا<sup>(١)</sup>

وقد عدوا ركضى البرذون خرمًا للمرءة فقد قيل لشعبة لم تركت حديث فلان فقال رأيت يركض على برذون فتركت حديثه ... قد اعتبر ذلك غير جارح عند غير شعبة لأنه غير مخجل بالمرءة كما عدوا أخذ الأجرة على التحديث خرمًا للمرءة ومسقطاً لها وهناك من اعتبر ذلك غير جارح وقال إن ذلك شبيه بأخذ الأجرة على القرآن .

قال ابن الصلاح روي عن اسحاق بن إبراهيم أنه سئل عن المحدث يحدث بالأجر فقال لا يكتب عنه وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك .

وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبدالعزيز المكي وآخرون في أخذ العوض على التحديث وقالوا إن ذلك شبيه بأخذ

(١) ص ١٩ و ص ٢٠ من حاشية الأجهوري على البيهقيونية .



الأجرة على تعليم القرآن ونحوه» قال ابن الصلاح : غير أن في هذا من حيث العرف خرمًا للمروءة والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه .

والحق أن ما يعتبر مغللاً بالمروءة يراعى فيه العادات الجارية والعرف السائد ، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة وأجناس الناس<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : أنواع الضعيف الحاصلة من فقد شرط الضبط :

من شروط قبول الحديث ضبط راويه فإذا لم يكن ضابطاً فإن حديثه غير مقبول لأنه صار بذلك ضعيفاً وعدم الضبط يكون بأحد الأمور الآتية :

١ - فحش الغلط . ٢ - فحش الغفلة . ٣ - سوء الحفظ . ٤ - الاختلاط . ٥ - الوهم . ٦ - مخالفة الثقات وتحصل غالباً من الغلط أو الغفلة أو النسيان .

فحديث من فحش غلطه غلطه أو غفلته من قبيل المنكر عند شيخ الاسلام فقد عرف المنكر بقوله : هو حديث من فحش غلطه أو غفلته أو ظهر فسقه بالفعل أو القول وأما حديث شيء الحفظ ومن به اختلاط فيمكن أن يرتقى إلى درجة الحسن بالمتابعة أو الشاهد المعبرين كالمستور والمدلس .

وسوء الحفظ هو من فسد عقله ولم ينتظم قوله لكبره أو ذهاب بصره أو احتراق كتبه ، وأما حديث من وهم راويه فإن اطلع على

(١) المنهج الحديث قسم المصطلح من ٢١٢ وما يليها .

الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه فهو الحديث المعلل وأما حديث من خالف الثقات «بسبب تغير السياق في الاسناد فهو الحديث المدرج الاسناد وإن كانت المخالفة بدمج الموقوف بالمرفوع أو المقطوع بالموقوف فهو الحديث المدرج المتن وإن كانت بسبب تقديم وتأخير في المتن فهو الحديث المقلوب وإن كانت بسبب زيادة راو فهو المزيد في متصل الأسانيد وإن كانت بسبب إبدال الراوى ولا مرجح فهو الحديث المضطرب وإن كانت بسبب تغيير حرف أو حروف مع بقاء السياق فهو الحديث المصحف وإن كانت المخالفة بسبب تغيير الشكل فهو الحديث المحرف وإن كانت المخالفة من ثقة لمن هو أوثق منه أو أرجح فهو الحديث الشاذ وإن كانت مخالفة الضعيف للثقة فهو المنكر على رأى من يشترط في المنكر المخالفة وإليك البيان عن كل<sup>(١)</sup> .

١ - المدرج : هو في اللغة إسم مفعول من أدرجة إذا طواه قال في المصباح أدرجت الثوب والكتاب بالألف طوته .

وأما في الاصلاح : فهو ما يدخله الراوى على الأصل المروى متصلاً به سواء كان الاتصال بآخر المروى أو بأوله أو في اثناثه دون فصل بذكر قائله بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال فيتوهم أن الجميع من ذلك الأصل المروى» كما أفاده في المنهج الحديث .  
والادراج قد يكون في السند وقد يكون في المتن .  
ومدرج المتن قد يكون أول المتن وقد يكون وقد يكون آخراً .

(١) أنظر في ذلك المنهج الحديث - مصطلح - ص ٢١٣ وما يليها .

وقد عرف الدكتور صبيحي الصالح المدرج بقوله :  
هو الحديث الذي اطلع في متنه أو إسناده على زيادة ليست  
منه .

تعريف مدرج السند : هو الحديث الذي تكون مخالفة الأصل  
واقعة فيه بسبب تغير سياق الاسناد ، والسند والاسناد بمعنى واحد  
هنا .

تعريف مدرج المتن : هو الحديث الذي تكون مخالفة الأصل  
واقعة فيه بسبب زيادة من الرواي في أوله أو وسطه أو آخره لا تعلق  
للأسناد بها .

سبب الزيادة : الزيادة بسبب تفسير غريب في متن الحديث أو  
بسبب استنباط مما فهمه منه بعض رواه أو غير ذلك . ويقع  
الادراج في الحديث المرفوع من الراوي مطلقاً أى من صحابي أو  
تابعي أو تابع التابعي ويقع في الموقوف على الصحابي من التابعي وفي  
المقطوع من تابع التابعي ، كما أفاده في فتح المغيث في شرح ألفية  
الحديث للعراقي (١) .

ما يعرف به المدرج : يعرف المدرج بوروده منفصلاً في رواية  
أخرى أو بالنص على ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين أو  
باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

(أ) أقسام مدرج المتن وامثلتها :

١ - المدرج أول المتن : ومثاله ما رواه الخطيب من رواية أبي

---

(١) ص ٢٢٦ و ٢٢٧ ج ١ .

قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» فجملة أسبغوا الوضوء مدرجة من كلام أبي هريرة وعرف الأدرج بما أخرجه البخارى من رواية آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال «ويل للأعقاب من النار» والغالب وقوع الأدرج آخر الخبر ووقوعه أوله أكثر من وسطه لأن الراوى يقول كلاماً يستدل عليه بالحديث فيأتى به بلا فصل فيتوهم أن الكل حديث<sup>(١)</sup> .

ومن أمثله ما رواه الطبرانى فى الكبير من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ «من مس رفعه أو اثنيه أو ذكره فليتوضأ» .

٢- المدرج وسط المتن : ومثاله حديث عائشة رضى الله عنها فى بدء الوحي فى البخارى وغيره «كان النبي ﷺ يتحنث فى غار راء - وهو التعبد - اللبالي ذوات العدد» الخ فجملة «وهو التعبد» مسير من الزهرى أدرج فى وسط الحديث ومثاله أيضاً حديث فضالة مرفوعاً عند النسائى ... أنا زعيم - والزعيم حميل - لمن آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل الله بيت فى بض الجنة» فقوله والزعيم حميل مدرج من تفسير ابن وهب أحد رواة الحديث» أفاده فى التدريب<sup>(٢)</sup> .

٣- المدرج آخر المتن : ومثاله ما روى فى الصحيح عن أبى هريرة مرفوعاً «للعبد المملوك أجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد

(١) أنظر التدريب ص ٢٧٠ ج ١ .

(٢) أنظر فى هذا أيضاً الباعث الحثيث ص ٦٢ .

والحج وبر أُمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك» فجملة والذي نفسى بيده بديهى أنه مدرج من قول أبى هريرة لاستحالة صدور ذلك منه ﷺ ولأن أمه عليه الصلاة والسلام قد ماتت وهو صغير ، ولكون الادراج يأتى غالباً فى المتن ولكون مدرج السند يرجع للمتن قال فى البيقونية :

والمدرجات فى الحديث ما أتت من بعض ألقاظ الرواة اتصلت

(ب) أقسام مدرج السند وأمثلتها :

الأول : أن يكون الراوى سمع الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنه راو آخر فيجمع الكل على إسناد واحد من غير أن يبين الخلاف ومثاله ما رواه الترمذى من طريق ابن مهدي عن الثورى عن واصل الأحذب ومنصور والأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال : قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم؟ الحديث فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش فإن واصلاً يرويه عن أبى وائل عن ابن مسعود مباشرة لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل وهكذا رواه شعبة وغيره عن واصل ، وقد رواه يحيى القطان عن الثورى بالاسنادين مفصلاً وروايته أخرجها البخارى .

الثانى : أن يكون الحديث عند راو باسناد وعنده حديث آخر باسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعض من غير بيان ، ومثاله حديث سعيد بن أبى مریم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعاً «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا» الحديث فقوله

ولا تنافسوا أدرجه بن أبي مریم وليس من هذا الحديث بل من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً . هكذا رواهما رواة الموطأ وكذلك هو في الصحيحين عن مالك .

الثالث : أن يحدث الشيخ فيسوق الإسناد ثم يعرض له عارض فيقول كلاماً من عنده فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك . مثاله ما رواه ابن ماجه عن اسماعيل الطلحي عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، وفي بيان الإدراج فيه قال الحاكم : دخل ثابت على شريك وهو يملى ويقول «حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ، وسكت ليكتب المستملي فلما نظر إلى ثابت قال : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد فكان يحدث به ، وقال ابن حبان : إنما هو قول شريك قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء ، وحدثوا به عن شريك (١) .

الرابع : أن يكون الحديث عند راوٍ إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر فيرويه راوٍ عنه تماماً بالإسناد الأول ولا يذكر إسناد طرفه

(١) أنظر هذه الأمثلة في الباعث الحثيث ص ٦٣ والتي تليها وفي شرح البيهقي للزرقاني ص ١٠٢ والكافي تليها .

الثاني مثاله حديث أبي داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جثتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب «فإن قوله ثم جثتهم ليس بهذا الاسناد بل من راويه عصام عن عبدالجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مبيناً زهير بن معاوية ورجحه - أي رجح هذا الفصل - موسى ابن هارون الحمال وقضى على جمعها بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح<sup>(١)</sup> .»

**حكم الأدرج : الأدرج العمدة حرام كله في السند أو المتن**  
لأن فيه نسبة المدرج إلى غير قائله وهذا كذب . إلا أن المدرج تفسيراً قد يسامح فيه ، وأما الأدرج خطأ فلا حرج فيه إلا إذا كثرت فإنه يكون جرحاً في ضبط الراوي وإتقانه .  
قال السيوطي في الفيته .

وكل ذا محرم وقادح وعندى التفسير قد يسامح  
وقد قال النووي بعد بيان أقسام المدرج «وكله حرام» وقال  
السيوطي عند قول النووي في التقريب وكله حرام «بإجماع أهل  
الحديث والفقهاء» وعبارة ابن السمعاني وغيره من تعمد الأدرج فهو  
ساقط العدالة ومن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ما حق  
بالكذابين قال وعندى ما أدرج لتفسير غريب لا يجمع ولذلك فعله  
الزهري وغير واحد من الأئمة<sup>(٢)</sup> .

(١) شرح البيهقي ص ١٠٢ والتدريب ٢٧٢/١ .

(٢) التدريب ٢٧٤/١ وأنظر أيضاً المنهج الحديث ٢٢١ قسم المصطلح .

٢ - المقلوب : عرفت أنه هو الحديث الذى خالف فيه راويه الثقات بسبب تقديم وتأخير فى السند أو فى المتن ، وأو مانعة خلو فتجوز الجمع ، ولذا فهو ثلاثة أقسام وإن شئت فقل فى تعريفه هو الحديث الذى أبدل فيه راويع شيئاً بآخر .

أقسامه : ينقسم المقلوب إلى ثلاثة أقسام مقلوب السند ومقلوب المتن ومقلوبها معاً .

الأول مقلوب السند : وهو نوعان - أحدهما أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه آخر فى طبقته ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه ممن وقف عليه ليكون المشهور خلافه . ومثاله حديث رواه عمرو ابن خالد الحرانى عن حماد بن عمرو النصيبى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً : إذا لقيتم المشركين بالطريق فلا تبتدعوهم بالسلام ، الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو وأحد المتروكين ليغرب به وإنما هو معروف بسهيل بن صالح عن أبيه عن أبى هريرة ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي<sup>(١)</sup> وفى التدريب هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل . قال : أى العراقى - ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قلما يصح منها ، وفيه أيضاً «وممن كان يفعل ذلك من الوضعين حماد بن عمرو النصيبى وأبو اسماعيل إبراهيم بن أبى حية السبع وهلول بن عبيد الكندى . قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذى يطلق

(١) شرح البيهقي للرزقاني ص ٨٨ .



على راويه أنه يسرق الحديث<sup>(١)</sup>»

ثانيهما : أن يكون القلب بالتقديم والتأخير في رجال السند كأن يكون الراوى منسوباً لأبيه مثلاً فيجعل اسمه مكان إسم أبيه وبالعكس .

وهذا معنى قول شيخ الإسلام ابن حجر في النخبة «أو بتقديم وتأخير أى في الأسماء كمرّة بن كعب وكعب بن مرة لأن إسم أحدهما إسم أبى الآخر فهذا هو المقلوب ، أى أو بأن كانت المخالفة في الأسماء كمرّة بن كعب وكعب بن مرة . مثلاً يكون الواقع في الإسناد كعب بن مرة فيقلب الراوى ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوى وإنما نشأ هذا الوهم منه فهذا الذى وجد فيه التقديم والتأخير هو المقلوب أى قسم من أقسامه<sup>(٢)</sup> .

الثانى - مقلوب المتن : وهو الحديث الذى قدم فيه الراوى له بعض المتن على بعض وقد مثل له ابن حجر في النخبة بحديث السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه وهو فى صحيح مسلم فى ذلك الحديث «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» قال ابن حجر فى النخبة « فهذا مما انقلب على الرواة وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين<sup>(٣)</sup> . ويقول السيوطى فى التدريب ممثلاً له «قلت ووجدت مثلاً آخر وهو ما رواه الطبرانى من حديث أبى هريرة : إذا أمرتكم بشيء

(١) تدريب الراوى ١/٢٩١ .

(٢) أنظر شرح على القارى على النخبة ص ١٣٨ .

(٣) نخبة الفكر ص ١٣٩ والى تليها شرح على القارى .

فأثوه ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم» فان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم<sup>(١)</sup> .

الثالث : مقلوب السند والمتن معاً : وهو أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس .

وهذا قد يقصد به الأغراب أيضاً فيكون كالوضع وقد يقصد به امتحان حفظ المحدث واختياره هل اختلط أولاً وهل يقبل التلقين أم لا - أى يقصد به مدى حفظ المحدث ووعيه أو اختياره هل تغير عقله فصار غير ضابط أم لا أو هل يقبل ما يلقي إليه ويلقنه بدون توقف كالصغير أم لا ، وهذا القسم يفعله المحدثون كثيراً قصد الإمتحان «نحو امتحانهم إمام الفن البخارى لما قدم بغداد في مائة بيت اجتمعوا كلهم على تقليب متونها واسانيدھا فصيروا متن سند ند آخر وسند هذا المتن لمتن آخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها كل منهم عشرة أحاديث وتواعدا على الحضور لمجلس البخارى ليلقى عليه كل واحد منهم عشرته بحضورهم فلما حضروا واطمأن المجلس بأهل بغداد وغيرهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم إليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحداً واحداً والبخارى يقول في كل منها لا أعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا إلى أن استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا أعرفه فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون

(١) تدریب الراوی ٢٩٢/١ والتي تليها .

فهم الرجل وغيرهم يقضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى السائل الأول وقال له سألت عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا وكذا إلى آخر أحاديثه وكذا البقية على الولاء فرد كل متن لإسناده وكل إسناد لمتنه ولم يخف عليه موضع مما قلبه فأقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل<sup>(١)</sup> .

**حكم القلب في الحديث بأنواعه :** والقلب من حيث هو حرام إن كان عمداً إلا للاختبار ففي ذلك نظر قال العراقي عن القلب للامتحان في جوازه نظر لأنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً وممن فعل ذلك شعبة وحامد بن سلمة وقد أنكروه حرى على شعبة وقال يا بشس ما صنع قال ذلك حرمي لما قلب شعبة أحاديث على إبان بن أبي عياش وأما القلب خطأ فإن الله لا يؤاخذ به لكنه إن كثر وفحش أثر على ضبط الراوى وإتقانه وصار جرحاً فيه<sup>(٢)</sup> .

**٣- المضطرب :** هو الحديث الذى تختلف الروايات فيه مع شرط تساوى شروط قبولها فى القوة بحيث تتعارض من كل الوجوه ، فلا جمع ، ولا نسخ ، ولا ترجيح ، فإذا أمكن الجمع أو الترجيح ، أو ظهر النسخ ، فلا يكون مضطرباً .

**أقسامه :** ثلاثة مضطرب السند ومضطرب المتن ومضطربها معاً .

**الأول مثاله :** يقول السيوطى فى التدريب ، والمثال الصحيح

(١) أنظر شرح الزرقانى على البيهقى وحاشية الأجهورى عليه ص ٩٨ و ٩٩ .  
(٢) أنظر فى ذلك شرح البيهقى ص ٩٠ والتدريب ص ٢٩٤ والمنهج الحديث قسم المصطلح ص ٢٢٥ .

حديث أبي بكر أنه قال : يا رسول الله أراك شئتني هود وأخواتها : قال الدار قطنى هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي اسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه مرسلأ ، ومنهم من رواه موصولأ ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، وغير ذلك ورواته ثقات ، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر<sup>(١)</sup> . وإما كان هذا مثلاً صحيحاً للمضطرب فى السند لأن التمثيل له لا يصح إلا بحديث ، لو لا الاضطراب لم يضعف ، وهو منطبق على هذا المثال .

والثانى : مثاله ما انفرد به مسلم فى صحيحه من رواية الوليد بن مسلم : حدثنا الأوزاعى عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبى صلّى الله عليه وآله وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها ، ثم رواه من رواية الوليد عن الأوزاعى أخبرنى اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة أنه سمع أنا يذكر ذلك . وروى مالك فى الموطأ عن حميد عن أنس قال : صليت وراء أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك : صليت خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله <sup>(٢)</sup> .

فحديث البسمة هذا مضطرب ، وقد أعله ابن عبدالبر بالاضطراب والمضطرب يجمع المعلل إذ قد تكون علة المعلل

(١) التدريب ص ٢٦٥ ، ١/٢٦٦ .

(٢) التدريب ١/٢٥٤ .

الاضطراب .

قال في التدريب : «قال ابن عبد البر اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعاً مضطرباً منهم من يقول : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعثمان ، ومنهم من لا يذكر ، فكانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم . ومن قال فكانوا لا يجهرن بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال فكانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ومن قال فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم . قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد» (١) .

الثالث : ومثاله حديث البسمة السابق أيضاً لأنه مضطرب السند كما هو واضح من كلام ابن عبد البر ، ومضطرب المتن كما هو واضح من كلامه أيضاً . قال شيخ الإسلام ابن حجر في نخبة الفكر : «وهو - أى الاضطراب - يقع في الاسناد غالباً ، وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الاسناد» (٢) .

فأغلب مضطرب المتن مضطرب الاسناد ، لأن الغالب أن يختلف المتن باختلاف الاسناد ، وبناء على هذا فإن حديث البسمة يصلح مثلاً لكل قسم من أقسام المضطرب . هذا والاضطراب في الاسناد يكون بالاختلاف في الوصول والارسال ، وفي اثبات راو أو غير ذلك . والاضطراب في المتن

(١) التدريب ١/٢٥٦ .

(٢) شرح على القارى ص ١٤٠ .

يكون بالاختلاف في اللفظ أو بالاختلاف في المعنى أو فيها معاً .  
والاضطراب في حديث البسمة يصدق على كل هذا ، ويمثل  
للمضطرب في لفظه ومعناه بحديث فاطمة بنت قيس في الزكاة على  
ما قيل ، وفيه نظر<sup>(١)</sup> . والاضطراب يكون فيما يكون رواته ثبات .  
وإلا فالضعف فيه حاصل بدون الاضطراب .

**حكم المضطرب :** المضطرب ضعيف نازل عن مرتبة القبول  
لأن الاضطراب مشعر بعدم ضبط رواته لسهواً أو خطأً . قال العراقي  
في ألفيته ... «والاضطراب موجب للضعف» .

ويقول السخاوي شارحاً لذلك : «والاضطراب - حيث وقع  
في سند أو متن - موجب للضعف - لاشعاره بعدم ضبط راويه أو  
رواته»<sup>(٢)</sup> .

وقال على القاري في شرح النخبة «وإنما كان الاضطراب موجباً  
لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوي أو رواته الذي هو  
شرط القبول ، وهو على وقوع الابدال في السند أو المتن منه سهواً  
وخطأً»<sup>(٣)</sup> .

**٤ - ٥ - المصحف والمخرف :** تقدم أن المخالفة للثقات إن  
كانت بسبب تغيير حرف أو حروف مع بقاء السياق فهو الحديث

---

(١) قيل لا يصلح مثلاً لأن في سند الترمذي لهذا الحديث راو ضعيف على أنه يمكن  
الجمع بجمل الحقيفي الأول على المستحب وفي الثاني على الواجب . والحديث عند  
الترمذي «إن في المال حقاً . وفي الزكاة» وعند ابن ماجه : «ليس في المال حق سوى  
الزكاة» .

(٢) ٦/٢٢٥ شرح السخاوي على ألفية العراقي .

(٣) ص ١٤٢ .

المصحف ، وإن كانت بسبب تغيير الشكل فهو الحديث المحرف ، وذكر هذا ابن حجر في النخبة ، وعليه فهذا نوع واحد . قال ابن حجر في النخبة : « فإن كان ذلك - أي التغيير - بالنسبة إلى النقط فالمصحف وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف ، وتغيير الحروف يكون بالنقط وهو تغيير ذاتي بخلاف تغييرها بالشكل فهو تغيير عرضي .

### أقسام المصحف :

وينقسم المصحف إلى مصحف في السند ، وإلى مصحف في المتن ، وينقسم إلى مصحف البصر ومصحف السمع وينقسم أيضاً إلى مصحف اللفظ ومصحف المعنى .

### مثال المصحف في المتن :

حديث من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال . صحف أبو بكر الصولي فقال شيئاً بالشين المعجمة والياء ، وهذا تصحيف في المتن ومثال المحرف في المتن حديث جابر رضى الله عنه : رمى أبي يوم الأحزاب على أكحله فكراه رسول الله ﷺ صحفه عنزة . وقال فيه أبي بالاضافة : وإنما هو أبي ابن كعب وأبو جابر كان قد استشهد قبل ذلك بأحد وهذا تحريف في المتن .

ومثال التصحيف في السند تصحيف عاصم الأحوال بواصل الأحذب<sup>(١)</sup> .

(١) شرح على القارى على النخبة ١٤٤ .

ومثال التحريف في السند يمكن أن يمثل لذلك بتحريف بردان بفتحات ، وهو لقب محدث مشهور إلى بردان بضم الباء وسكون الراء مغز مشهور من أهل المدينة . لو أن ذلك كان واقعاً في إسناد ، ونكتني بتلك الأمثلة .

**حكم التصحيف والتحريف :** قال ابن حجر في النخبة : ولا يجوز تغيير صورة المتن مطلقاً ، ولا الاختصار منه بالنقص ولا إبدال اللفظ المرادف له إلا لعالم بما يجبل المعاني ، أى غيرها . هذا حكمه في المتن ، وأما حكمه في السند فغير جائز أيضاً ، لأن فيه نسبة القول إلى غير قائله ، ولأنه قد يؤدي إلى تغيير ثقة بغير ثقة ، أو العكس فيختلف الحكم على الحديث .

**رابعاً :** أنواع الضعيف الحاصلة من فقد شرط عدم الشذوذ والعلة الخفية القادحة :

من المعروف أنه يشترط في الحديث المقبول صحيحاً كان أو حسناً عدم الشذوذ وعدم العلة الخفية القادحة . وأن المعتبر في العدالة ثبوتها وفي الضبط أن يكون صواب الراوى أكثر من خطئه . فالحديث الذى توافقت العدول عليه فلا كلام فيه ولا غبار عليه ، والحديث الذى اختلفت في روايته العدول ، فإن كان الجمع ممكناً جمعنا بينها ، والجمع بين الحديثين أولى من إعمال احدهما وإهمال الآخر ، فإن لم يمكن الجمع وأمکن الترجيح رجحنا إن لم يكن هناك ناسخ ومنسوخ وإن لم يمكن الترجيح بين الرويات توقفنا إذ ليس أحدها أولى بالاعتبار من الآخر وإذا كان ليس من الممكن أن يوجد المتنافيان في الشريعة لأن الشارع معصوم من التناقض



والتضارب في كلامه فلا بد أن يعتبر أحدهما للعمل به ويكون الآخر حينئذ فيه علة قاذحة خفية . ولذا كان لا بد في القبول من شرط عدم الشذوذ وعدم العلة الخفية القاذحة وعدم الاضطراب كذلك لكن لما كان عدم العلة يتضمن عدم الاضطراب لم يشترط عدم الاضطراب في القبول وقد عرفت أن المضطرب من الحديث يجامع المعلل . والراجح من الروايتين يسمى المحفوظ والمرجوح يسمى الشاذ أما ما ليس راجحاً ولا مرجوحاً ولا ناسخاً ولا منسوخاً فهو المضطرب وعلته الاضطراب أما ما لم تظهر علته وفيه حافظ متقن على أن فيه وهما فهو المعلل<sup>(١)</sup> . وقد عرفنا أنّاً المضطرب وبقي أن نعرف الشاذ والمعلل .

١ - الشاذ : الشاذ لغة : المنفرد عن الجمهور . شد شذا وشذوذاً عن الجمهور أو الجماعة ندر<sup>(٢)</sup> عنهم وانفرد . واصطلاحاً : هو ما رواه العدل الضابط مخالفاً لأرجح منه بحيث يتعذر الجمع ولا ناسخ فالشاذ فيه مخالفة من راوية للملأ في السند أو المتن بالزيادة أو بالنقص وهو ما عليه الشافعي .  
قال العراقي في ألفيته :

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه وقال النووي في التقريب : الشاذ هو عند الشافعي وجاعة من علماء الحجاز : ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس لا أن يروى ما لا يروى غيره . فالمدار على المخالفة للأوثق الأحفظ ولو كان واحداً

(١) التبيح الحديث في علوم الحديث قسم المصطلح ص ٢٣٤ والتي تليها .

(٢) المتجد مادة ش ذ ذ .

فمخالفة الجمهور أولى بوصف الشذوذ أما أن يروى متفرداً ما لا يروى غيره فليس ذلك شذوذاً فقد يكون ما تفرد به الثقة الضابط الحافظ صحيحاً أو حسناً . وقد عرفت فيما تقدم أن الصحة تجامع الغرابة أو الحسن وما قاله الشافعي هو المعتمد في الشاذ . فما ليس له إلا إسناد واحد لا يسمى شاذاً وإن لم يتابع إن كان راويه ثقة خلافاً للخليلي والحاكم أما إن كان راويه غير ثقة فلا يسمى شاذاً عند الحاكم وعند الخليل يسمى شاذاً ولكن الحاكم يشترط في الشاذ عدم المتابعة . والخلاصة أن الشاذ عند الشافعي ما قد عرفت أما عند الخليلي : فهو ما انفرد به الراوي مطلقاً ثقة أو غيره فإن كان الراوي ثقة يتوقف فيه وإن كان غيره فمتروك وأما عند الحاكم : فهو ما انفرد به الثقة وليس له أصل بمتابع .

### الفرق بين التعاريف الثلاثة :

- ١ - الشافعي لا يشترط التفرد بل المخالفة من الثقة لمن هو أوثق منه والخليلي والحاكم لا يشترطان المخالفة بل التفرد .
- ٢ - والفرق بين الشاذ عند الخليلي وعند الحاكم أن الخليلي لا يشترط في الشاذ أن يكون راويه ثقة والحاكم يشترط ذلك .
- ٣ - أن الشافعي لا يتوقف في قبول ما انفرد به الثقة أي ما رواه هو دون سواه ولا يسميه شاذاً أما الخليلي فإنه يتوقف فيه ولا يحتاج به وأما الحاكم فإنه يتوقف فيه إن لم يتابع وهو عندهما شاذ . وهذا ما يفهم من الفية العراقي وفتح المغيث ومن التقريب ومن

التدريب<sup>(١)</sup> والراجح ما قال الشافعي وقد رد ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بفرد الثقة المخرج في كتب الصحيح المشروط فيه نفي الشذوذ ويقول مسلم ابن الحجاج في الإيمان والنذور من صحيحه :  
روى الزهري تسعين فرداً كلها قوى .

**أقسام الشاذ :** ينقسم إلى قسمين : شاذ السند وشاذ المتن .

**مثال الأول كما في فتح المغيث :** ما رواه الترمذي والنسائي وابن

ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو اعتقه . الحديث فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلًا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريح ولذا قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة هنا مع كون حماد من أهل العدالة والضبط ولكن رجح راويه من هم أكثر عدداً منه .

**ومثال الثاني :** زيادة يوم عرفة في حديث : أيام التشريق أيام

أكل وشرب فإن الحديث من جميع طرقه بدونها وإنما جاء بها موسى ابن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> .

**حكم الشاذ :** والشاذ على رأى الشافعي ضعيف لا يحتج به

وإنما يحتج بالمحفوظ مقابله .

٢ - المعلل : إسم مفعول من علله بالشيء لها به قال في مختار

(١) فتح المغيث للسخاوي ج ١ ص ١٨٥ وما بعدها وتدريب الراوى ص ٢٣٣ وما بعدها ونجحة الفكر وشرحها . ٨٧ .

(٢) فتح المغيث ج ١ ص ١٨٦ .

الصحيح مادة ع ل ل وعلة بالشيء تعليلاً أى لها به كما يعلل  
الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن فالعلل حقيقة هو  
الصبي . فاستعمال ذلك اللفظ فى الحديث جاء على طريق الاستعارة  
كما يقول السخارى فى فتح المغيـث قال صاحب لفظ الدرر وكأن  
وجه الشبه فيه الشغل فإن المحدث يشتغل بما فيه من العلل . ولا  
يقال فيه معلول قال العرافى :

وسم ما بعلـة مشمول معلماً ولا تقل معلول  
وذلك لأن المعلول غير مناسب للحديث المعلن لأن المعلول من  
عله بالشراب سقاه مرة بعد أخرى . ومنه جزيل عطائك المعلول .  
لكن قد استعمل لفظ المعلول فى الحديث المعلن كثيرون من المحدثين  
منهم البخارى والترمذى وابن عدى والدار قطنى وغيرهم من  
المتكلمين والأصوليين وقد عاب ابن الصلاح عليهم هذا الاستعمال  
يقال وذلك منهم ومن الفقهاء فى قولهم فى باب القياس العلة  
المعلول مردول عند أهل العربية واللغة وقال النووى فى التقريب إنه  
لحن وقال فى التدريب تعليلاً لذلك «لأن اسم المفعول من أعل  
الرباعى لا يأتى على مفعول بل والأجود فيه معل بلام واحدة لأنه  
مفعول أعل قياساً» .

وهذا وإن أوجب عليه بأنه حكاة جماعة من أهل اللغة منهم  
قطرب فقد رد هذا الجواب بأنه أنكره غير واحد من أهل اللغة كابن  
سيده والحريى وغيرهما (٢) .

(١) مختار الصحاح مادة ع ل ل .

(٢) أنظر فى هذا فتح المغيـث ص ٢١٠ ج ١ والتقريب وشرحه التدريب ص ٢٥١ ج ١  
والتهج الحديث قسم انمصطلح ص ٢٣٨ .

والعلة في الحديث عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة في صحة الحديث وعلى هذا فالحديث المعلق اصطلاحاً هو: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة . وسبب العلة فيه وهم راويه .

قال ابن حجر : ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو ادخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القاذحة - وتحصل معرفة ذلك من التبغ وجمع الطرق - فهذا هو المعلق . والوهم من وهم وهما . أى غلط<sup>(١)</sup> غلطاً وزناً ومعنى وعرف الحديث المعلق أيضاً بأنه هو الحديث الذى فيه سبب غامض خفى قاذح في صحة الحديث مع ظهور السلامة منه :

الطريق إلى معرفة المعلق : والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم وقال في التدريب «قال ابن المدينى : الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»<sup>(٢)</sup> .

أقسام المعلق : ينقسم إلى ثلاثة أقسام : معلق السند ، ومعلق المتن ومعللها معاً .

الأول : معلق السند : وينقسم إلى قسمين ما تقدح علة سنده في متنه ، وما لا تقدح . فالأول مثل الحديث المرسل أو المقطوع ، والعلة فيه الارسال أو القطع مع الخفاء فيها ، والثاني مثل «ما روى

(١) من تحقيق عبدالمعطي فلمحى على كتاب علل الحديث لابن المدينى ص ١٠ .

(٢) التدريب على التقريب ص ٢٥٣ ج ١ .

الثقة يعلى بن عبيد ، عن سفیان الثوري ، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ... ، الحديث ، فهذا إسناد متصل بتقل العدل عن العدل ، وهو معلل غير صحيح ، والمتن صحيح ، والعلة في قوله عن عمرو بن دينار ، إنما هو عن عبدالله بن دينار ، فوهم يعلى فعدل عن عبدالله إلى عمرو وكلاهما ثقة (١) .

**الثاني : معلل المتن :** ومثال معلل المتن بعللة قاذحة فيه حديث نبي قراءة البسملة في الصلاة ، الذي رواه مسلم وقد تقدم أن ابن عبدالبر أعله بالاضطراب . وقد بين السيوطي في التدريب طرق أحاديث البسملة المختلفة ، ثم قال وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع علل المخالفة من الحافظ والأكثرين والانقطاع وتدليس التسوية من الوليد والكتابة ، وجهالة الكاتب والاضطراب في لفظه ، والادراج وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ومخالفته لما رواه عدد التواتر» . وقد مثل به السيوطي في التدريب للعللة في المتن .

**الثالث : معلل السند والمتن معاً :** ومثاله : ما رواه بقية عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك» . قال أبو حاتم الرازي (١٧٢/١) هذا خطأ المتن ، والاسناد إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها» ، وأما قوله من صلاة الجمعة فوهم في كليهما .

(١) من تحقيق عبدالعطي فلمجى على علل الحديث للمدني ص ١٠ .

اشهر المصنفات في علل الحديث : من أشهر المصنفات في علل الحديث ما يأتي :

- ١ - علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي .
- ٢ - العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (خ) .
- ٣ - المسند المعلق للسدوسي طبع جزء منه .
- ٤ - العلل للترمذي .
- ٥ - العلل للدارقطني (خ) .
- ٦ - التاريخ والعلل ليعحي بن معين (خ) .
- ٧ - علل الحديث ومعرفة الرجال للمديني<sup>(١)</sup> .
- ٨ - الزهر المطلول في الخبر المعلول وهو لشيخ الاسلام ، ذكر ذلك السيوطي في التدريب .

أجناس المعلل : ذكر السيوطي في التدريب أن الحاكم قد قسم في علوم الحديث أجناس المعلل إلى عشرة ، وسندكرها عنه - أي السيوطي - بدون أمثلة اختصاراً ، وهي كما يأتي :

«أحدها : أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه .

الثاني : أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواه .

(١) تحقيق الدكتور عبدالمعطي فلجعي على علل الحديث ومعرفة الرجال للمدني ص

الرابع : أن يكون محفوظاً عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى صحته ، بل ولا يكون معروفاً من جهته .

الخامس : أن يكون روى بالعننة وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة .

السادس : أن يختلف على رجل بالاسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الأسناد .

السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله .  
الثامن : أن يكون الراوى عن شخص أدركه وسمع منه ، لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه .

التاسع : أن تكون طريقة معروفة يروى أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم .

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه ، وموقوفاً من وجه (١) .

تنبيهات تتعلق برواية الضعيف وقبوله في فضائل الأعمال :  
الأول : شر الضعيف الموضوع على القول بأنه من الضعيف ، وبليه المطروح ثم المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب ، هكذا رتبته شيخ الإسلام . وقال الزركشى : ما ضعف

(١) التدريب ص ٢٥٨ وما يليها .



لعدم اتصاله سبعة أصناف شرها الموضوع ، ثم المدرج ثم المقلوب ، ثم المنكر ، ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب قال السيوطي : وهذا ترتيب حسن ، وينبغي أن يجعل المتروك قبل المدرج ، وأن يقال فيما ضعف لعدم اتصاله شره المعضل ، ثم المنقطع ، ثم المدلس ، ثم المرسل وهذا واضح .

الثاني : إذا رأيت حديثاً ضعيف الإسناد لا تقل فيه ضعيف المتن لجرد ضعف ذلك الإسناد ، وذلك لافك إذا قلت تضعيف المتن ، أو ضعيف وأطلقت ، فقد يكون له إسناد صحيح .  
الثالث : قولهم هذا الحديث ليس له أصل ، أو لا أصل له معناه ليس له إسناد كما قال ابن تيمية .

الرابع : لا يقال عند راويه الضعيف بغير إسناد . قال صلى الله عليه وسلم قال كذا بصيغة الجزم ، بل بصيغة التمرض نحو : روى أو بلغنا أو ورد أو نحو ذلك . قال السيوطي : «أما الصحيح فأذكره بصيغة الجزم ، ويقبح فيه صيغة التمرض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم .  
الخامس : اتفق العلماء على أنه لا يجوز رواية الموضوع إلا ببيان وضعه في أي نوع كان ، وأما غير الموضوع من الضعيف ، فلهم في ذلك أقوال :

الأول : ذهب قوم إلى جواز الأخذ به والتساهل في أسانيده ، وروايته من غير بيان ضعفه ، وإذا كان في غير الأحكام والعقائد مثل فضائل الأعمال والقصص ، نقل ذلك عن ابن حنبل رضي الله عنه .

الثاني : للأخذ به في فضائل الأعمال ثلاثة شروط عند ابن

حجر .

أحدهما : أن يكون غير شديد الضعف .

ثانيها : أن يندرج تحت أصل معمول به .

ثالثها : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

الثالث : قيل يعمل به مطلقاً ، وعزى هذا إلى أبي داود

وأحمد ، وهما يريان أن ذلك أقوى من رأى الرجال ، ذكر ذلك

السيوطي .

الرابع : مرود ما لم يقتض ترغيباً أو ترهيباً أو تتعدد طرقه ، ولم

ينحط عنه المتابع .

الخامس : لا يقبل مطلقاً .

السادس : يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم ،

وهناك قولان آخران في العمل به أحدهما أنه يؤخذ به في الأحكام

إذا لم يوجد في الباب غيره ، وهو منقول عن أحمد . وقيل : يعمل

به إذا تلقته الأمة بالقبول كحديث لا وصية لوارث<sup>(١)</sup> .

مظان الضعيف : كتاب الضعفاء لابن حبان . وكامل ابن

عدى وكتب الخطيب وأبونعيم والجوزقاني وابن عساكر والديلمي .

كتب الموضوعات : هي كثيرة منها «كتب الموضوعات من

الأحاديث المرفوعات ، للحافظ الجوزقاني (٥٤٣) والموضوعات

الكبرى لابن الجوزي (٥٩٧) هـ والعقيدة الصحيحة في الأحاديث

(١) أنظر في ذلك المنهج الحديث قسم المصطلح ص ٢٤٦ إلى ٢٥٠ .

الموضوعة الصريحة لعمر بن بدر الموصلي ، والدرر الملتقط في تعيين الغلط ونبي الغلط ، وللسيوطي في الموضوعات . النكت البديعات . الوجيز الآلي . المصنوعة . التعقبات ، ذيله على كتاب ابن الجوزي .

ومن كتب الموضوعات الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن يوسف الشامي الدمشقي (٩٤٢هـ) وتزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لعلي بن محمد بن عراق (٩٦٣هـ) وتذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر الهندي (٩٨٦هـ) وتذكرة الموضوعات الكبرى والصغرى لعلي بن سلطان القارى (١٠١٤هـ) والكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي ، لمحمد بن محمد الحسيني السندوسي (١١٧٧هـ) والدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات لمحمد بن أحمد بن حامد السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ) <sup>(١)</sup> .

## أقسام الحديث التي تتوارد على

### الصحيح أو الحسن أو الضعيف

١ - المتصل : ويقال فيه الموصول أيضاً وإذا أطلق يقع على المرفوع والموقوف كما قال ابن الصلاح قال وهو الذي اتصل بإسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى متناه . وقال النووي «هو ما اتصل بإسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث قسم المصطلح ص ٢٥١ وما يليها .

كان (١) ، وبهذا القيد - على من كان - يشمل أقوال التابعين كما قال السيوطي ، وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف - على الصحابي - ومثل للموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر . وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا تسمى متصلة على الإطلاق ولا يقال في ما اتصل إلى التابعي متصل إلا مقيداً كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري وذلك لأنها تسمى مقاطيع فكيف توصف بالاتصال . قال العراقي في ألفيته :

وإن تصل بسند منقولاً فسمه متصلاً موصولاً  
سواء الموقوف والمرفوع ولم يروا أن يدخل المقطوع (٢)

٢ - المسند : والمراد به المسند ظاهراً فيدخل فيه ما يرويه المدلس معنعنا وهو المنقطع انقطاعاً خفياً وقال في تعريفه ابن عبد البر هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلاً كان كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أو منقطعاً كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فهذا مسند لأنه مسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول يستوى المسند والمرفوع واعترض ذلك شيخ الإسلام لأنه يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعاً ولا قائل به . وقال الحاكم وغيره لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل بخلاف غيره .

قال السيوطي وهو الأصح ، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة

(١) التقريب والتدريب ص ٢٨٣ .

(٢) الفية العراقي ص ١٠٢ من كتاب فتح المغيث ج ١ .

قال السيوطى وهو الأصح ، وبه جزم شيخ الإسلام فى النخبة فهو أخص من المرفوع<sup>(١)</sup> . وقد عرفت فيما تقدم فى المصطلحات أن المسند يطلق باطلاقات ثلاثة وقد تقدمت .

٣ - المعتمن - أو المعتن : هو ما يعبر الراوى فى إسناده بقوله فلان عن فلان بشرط أن يكونا متعاصرين وأن يمكن تلاقيهما فيحتمل الاتصال والانقطاع وألا يكون الراوى مدلساً .

وقد اختلف فى حكمه فقال قوم هو من المتصل الإسناد وقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله . قال ابن الصلاح والصحيح الذى عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل . وإلى ذلك ذهب الجاهير من أئمة الحديث وغيرهم لكن شرط لذلك ثبوت لقاء من أضيفت إليهم العننة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس . ويشهد لذلك إيداع المشترطين للصحيح فى تصانيفهم فيه كما قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> .

٤ - المأثان أو المأثن : هو ما يقول فيه الراوى : أن فلاناً قال كذا ، مثاله مالك عن الزهرى أن سعيد بن المسيب قال كذا . وهل حكمه حكم المعتن فى إفادة الاتصال أم لا ؟ أم لا حكمى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أنها سواء وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع وحكى البرديجى أن حرف إن محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع فى ذلك الخير بعينه من جهة أخرى وقال بالتسوية بين عن وأن مالك وابن عبد البر

(١) أنظر تدريب الراوى على تقريب التواوى ١/٨٢ وفتح المغيث ١/٩٩ .

(٢) تدريب الراوى ١١٤ وما يليها ج ١ .

وظاهر قول أحمد أنها ليسا سواء<sup>(١)</sup> .

**حكم قال في لفظ الإسناد :** هي مثل عن عند ابن الصلاح قال ابن الصلاح ومن أمثلة ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل يقول نافع قال ابن عمر والمهم في إفادة الإتصال اللقاء ولا يضر التعبير بأى لفظ مثل حدث وذكر وفعل .

٥ - ٦ - ٧ - ٨ وتوارد على الصحيح والحسن والضعيف - المشهور والمستفيض والعزیز والغريب . والمستفيض هو المشهور عند جماعة وهو غيره عند جماعة أخرى فعندهم المستفيض إبتداء سنده وإنتهائه في الشهرة سواء ولا يلزم في المشهور ذلك فكل مستفيض مشهور ولا عكس وقد تقدم الكلام على المشهور وما بعده فارجع إليه .

٩ - المسلسل : المسلسل لغة المتتابع على هيئة ووتيرة واحدة والتسلسل في اللغة اتصال الشيء بعضه ببعض .

**واصطلاحاً :** قال ابن جماعة ما اتفق رواته على صفة أو حالة أو كيفية ، وإن شئت فقل : ما توارد رجال إسناده واحداً فواحداً حالة واحدة . سواء كانت الصفة للرواية أو الاسناد وسواء كان ما وقع فيه الإسناد متعلقاً بصفة الأداء أو متعلقاً بزمن الرواية أو مكانها وسواء كانت صفة الرواة قولاً أو فعلاً أو قولاً وفعلاً معاً وهذا ما عليه الأكثرون .

وقد عرفه صاحب كتاب «علوم الحديث ومصطلحه» بقوله «هو

(١) تدريب الراوى ١١٤ وما يليها ج ١ .

الحديث المسند المتصل الخالي من التدليس الذى تتكرر فى وصف روايته عبارات أو أفعال متاثلة ينقلها كل راو عمن فوقه فى السند حتى ينتهى إلى رسول الله (١) وفائدة التسلسل بعده عن التدليس والانقطاع» والمسلسل من صفات الاسناد . كما قال ابن حجر وقد قال بخلاف المرفوع ونحوه فإنه من صفات المتن وبخلاف الصحيح فإنه من صفاتها معاً (٢) ، ومع أن التسلسل يدل على بعد الحديث من التدليس والانقطاع فإنه قلما يصح سند حديث مسلسل أى يكون الضعف فى وصف التسلسل لا فى أصل المتن .

**أفضل المسلسلات :** ما دل على الاتصال أى فى السماع وعدم التدليس .

**أصح أنواع المسلسلات :** مسلسل الحفاظ وهو مما اتفقت فيه صفات الرواة وكل واحد منهم قد بلغ درجة الحفظ وهذا النوع من المسلسل يفيد العلم القطعى (٣) .

**أصح مسلسل فى الدنيا :** أصح مسلسل يروى فى الدنيا هو المسلسل بقراءة سورة الصف وهو ما رواه عبدالله بن سلام قال قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أى الأعمال أقرب إلى الله لعملناه فأنزل الله عز وجل ﴿سبح لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾ .

(١) علوم الحديث للدكتور صبيحى الصالح ص ٢٤٩ .

(٢) علوم الحديث لابن كثير .

(٣) علوم الحديث ومصطلحه ص ٢٥٢ نقلاً عن التدریب ص ١٩٥ .

قال عبدالله بن سلام فقرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا قال أبو سلمة وقرأها علينا عبدالله بن سلام رضى الله عنه هكذا قال يحيى وقرأها علينا أبو سلمة قال الأوزاعي فقرأها علينا يحيى قال محمد ابن كثير فقرأها علينا الأوزاعي قال الدارمي فقرأها علينا محمد ابن كثير (١) .

قال فى كتاب المنهج الحديث «قال فى المنح وهذا صحيح متصل الاسناد والتسلسل ورجاله ثقات وهو أصح مسلسل روى فى الدنيا» ثم قال والتسلسل الذى وقع فيه هو .

قال عبدالله بن سلام فقرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا قال أبو سلمة وقرأها علينا عبدالله بن سلام رضى عنه هكذا ، قال يحيى وقرأها علينا أبو سلمة قال الأوزاعي فقرأها علينا يحيى قال محمد ابن كثير فقرأها علينا الأوزاعي قال الدارمي فقرأها علينا محمد بن كثير (٢) .

من المسلسلات ما بطل متناً وتسلسلاً : من المسلسلات المحكوم بطلانها متناً وتسلسلاً من النقاد الحديث المسلسل بالقسم وهو أن النبي ﷺ قال بالله العظيم لقد حدثني جبريل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثني ميكائيل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثني إسرافيل عليه السلام وقال الله تبارك وتعالى يا إسرافيل بعزتي وجلالى وجود وكرمي من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة أشهدوا على أنى قد غفرت

(١) علوم الحديث ومصطلحه ص ٢٥٣ نقلاً عن حاشية لفظ الدرر .

(٢) المنهج الحديث قسم المصطلح ص ٢٨٧ .



له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيئات ولا أحرق لسانه في النار وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة والفرع الأكبر ويلقاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين قال السخاوي هذا الحديث باطل متناً وتسلسلاً وقد اثبتته أهل الكشف<sup>(١)</sup> .

**أنواع المسلسلات :** أنواع المسلسلات كثيرة لا تنحصر وتقسيم الحاكم له إلى ثمانية أنواع إنما هي أمثلة ولم يرد الحصر .

**أمثلة للمسلسلات :** من المسلسل المسلسل بصفات الرواة القولية ومثاله المسلسل بقراءة سورة الصف المذكور آنفاً ومنه المسلسل بأحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له يا معاذ إني أحبك فقل في دبر كل صلاة «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» أخرجه أبوداود والنسائي وأحمد . قال السيوطي تسلسل لنا بقول كل من رواه . وأنا أحبك فقل . قال العراقي وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة .

ومنه المسلسل بالأحوال الفعلية ومثال حديث «الأسودين» «الماء والتمر» وإطعام كل راو لمن بعده ماء وتمرّاً فقد تتابع الرواة في هذا الحديث على هذا الفعل وكل منهم يطعم من روى عنه الماء والتمر . ويسمى المسلسل باطعام الماء والتمر . ومثاله أيضاً حديث مسلسل القبض على اللحية فقد ثبت عن أنس مرفوعاً «لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره

(١) حاشية الأجهوري على شرح البيهقي ص ٥١ .



الثانى : العلو بالنسبة إلى إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد من ذلك الأمام إلى رسول الله ﷺ .

الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما ومثل له الزرقانى فى شرح البيهقيونية بحديث ابن مسعود مرفوعاً «يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف» الحديث يقول الزرقانى فلو رواه الراوى من جزء ابن عرفه عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذى عن على بن حجر عن خلف . ويقول الأجهورى فى حاشيته على الزرقانى موضحاً «مثلاً لو روينا من طريق الترمذى وقع بيننا وبين خلف تسعة فإذا روينا من جزء بن عرفه وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين<sup>(١)</sup>» وهذا علو نسبي والحديث فى نفسه عال علواً مطلقاً إذ ليس الحديث سند أعلى من سنده هذا .

الرابع : العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوى قال الزرقانى مثاله من سمع سنن أبى داود على الزكى عبدالعظيم أعلى ممن سمعه على النجيب المجرانى ومن سمعه من النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المرة والفخر بن البخارى وإن اشترك الأربعة فى روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكى على النجيب ووفاة النجيب على من بعده .

الخامس : العلو المستفاد من تقدم السماع . وهو تقدم سماع أحد الرواة عن راو آخر شاركه فى السماع من شيخه أو عن راو آخر

(١) أنظر شرح الزرقانى وحاشية الأجهورى ص ٦٥ و ص ٦٦ .

سمع من رفيق شيخه فالأول أعلى وإن تقدمت وفاة التلميذ الثاني  
عمن سمع قبله<sup>(١)</sup> . هذه هي أقسام علو الأسناد .

**أقسام النازل :** أقسامه خمسة كذلك وكل قسم من أقسام  
العلو السابقة يقابله قسم من أقسام العلو السابقة يقابله قسم من  
أقسام النزول كما قال ابن الصلاح خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع  
غير تابع للنزول .

**١٢ - ١٣ - التابع والشاهد :** التابع لغة إسم مفعول من تبعه  
ويأتى رباعياً فيقال أتبعه أى قفى أثره فالتابع والمتبع والمتابع كله بمعنى  
واحد .

والشاهد لغة اسم فاعل من شهد الأمر حضره وشاهده  
والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر .  
والتابع اصطلاحاً ما يوجد موافقاً فى اللفظ والمعنى لحديث آخر  
وينقسم إلى قسمين تبعاً لنوع المتابعة فيه إن كانت فى جميع السند  
من شيخ الراوى إلى غاية السند فهى متابعة تامة وهو متابع تام وإن  
كانت المتابعة بخلاف هذا بأن كانت فى بعض رجال السند فهى  
متابعة ناقصة والمتابع ناقص .

أما الشاهد اصطلاحاً فهو ما يوجد موافقاً فى المعنى فقط  
لحديث آخر وقد تسمى المتابعة شاهداً فالمتابعة خاصة بما كان  
باللفظ وقال شيخ الإسلام قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً .  
**معنى المتابعة :** المتابعة طريقة البحث والتتبع وسبر طرق

(١) أنظر شرح الزرقانى على البيهقونية وحاشية الأجهورى عليه ص ٦٧ .

الحديث في الجوامع والمسانيد والمعاجم والمشيخات والفوائد والأجزاء<sup>(١)</sup> ليعرف حال الحديث هل له شاهد أو متابع أم لا والمتابعة والاعتبار بمعنى واحد وليس الاعتبار قسيماً للمتابع والشاهد لأنه هيئة التتبع لطلب الشاهد والمتابع .

وإذا لم يوجد بعد التتبع شاهد ولا متابع للحديث فالحديث فرد حيث عدت المتابعات والشواهد .

سبب طلب الشاهد أو التابع .

ويحتاج علماء الفن إلى التابع أو الشاهد لجبر الحسن لذاته ونقله إلى درجة الصحيح لغيره أو لجبر الضعيف ونقله إلى درجة الحسن لغيره ولمعرفة هل الحديث معروف أم لا .

مثال كيفية التتبع والاعتبار : مثال التتبع والاعتبار كما قال ابن الصلاح أن يروى حماد بن سامة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه وإن لم يوجد ذلك فنقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي ﷺ فأى ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا . ومثال المتابعة كما قال ابن

---

(١) الجوامع كتب بحث فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه كالأمهات الست أو على ترتيب الحروف الهجائية كجامع ابن الأثير والمسانيد كتب جمع فيها مسند كل صحابي على حدة والمعاجم كت. ذكرت فيها الأحاديث على ترتيب الصحابة أو الشيوخ أو البلدان . والمشيخات كتب تشتمل على شيوخ المؤلف . والأجزاء كتب دون فيها حديث شخص واحد أو مادة واحدة من أحاديث جماعة . . آه من تحقيق الدكتور عبدالوهاب عبداللطيف على تدريب الراوى .

الصلاح أن يروى ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد .  
وهذه هي المتابعة التامة فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن  
رواه بعضهم عن ابن سيرين فهمى المتابعة الناقصة .

ومثال الشاهد . أن يروى ذلك الحديث من وجه آخر بمعناه  
حيث لم يوجد له متابع فإن لم يوجد بعد الاعتبار والمتابعة للحديث  
متابع ولا شاهد فهو الفرد المطلق وينقسم حينئذ إلى مردود ومنكر  
وغير مردود .

وإذا قالوا في مثل هذا تفرد به أبوهريرة وتفرد به عن أبي هريرة  
ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين أيوب وتفرد به عن أيوب حماد  
ابن اسامة كان في ذلك إشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه (١) .

١٤ - ١٥ - الناسخ والمنسوخ : النسخ لغة الإزالة والنقل  
التحويل واصطلاحاً : قال ابن حجر رفع تعلق حكم شرعى  
لدليل شرعى متأخر عنه والناسخ (٢) قد يعرف من رسول الله ﷺ  
كقوله «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن  
لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا منها ما بدا لكم» رواه مسلم من  
حديث بريدة وكقوله ﷺ فيما رواه مالك في الموطأ عن جابر بن

(١) أنظر تدريب الراوى على تقريب التناوى ج ١ ص ٢٤١ وما يليها والمنهج الحديث  
قسم المصطلح ص ٢٠٨ .

(٢) قال على القارى في شرح نخبة الفكر في الخلاصة : الناسخ كل حديث دل على رفع  
حكم شرعى سابق . ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعى بناسخ شرعى متأخر  
عنه . وهو فن مهم صعب يفتقر إليه وعلمه فرض كفاية . قال حذيفة إنما يغنى من  
عرفه فقيل له من يعرفه قال عمر رضى الله تعالى عنه . آه . ن شرح على القارىء  
على نخبة الفكر ص ١٠١ .

عبدالله أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد «كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا»<sup>(١)</sup>. وقد يعرف بالتاريخ كحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» في شأن جعفر بن أبي طالب زمان الفتح وقد رواه شداد بن أوس وغيره وحديث ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم صائم» ومعروف أن الفتح سنة ثمان وحجة الوداع سنة عشر وقد يعرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ بالاجماع على ترك العمل به. وقد يعرف بقول الصحابي كقول جابر فيما أخرجه النسائي «كان آخر الأمر عن رسول الله ﷺ ترك الوضوء بما مست النار وقد ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه محمد بن بحر الأصفهاني (٣٣٢هـ) وهبة الله بن سلامة (٤١٠هـ) وابن الجوزي (٥٩٧هـ) وقد كان للشافعي قدم راسخ في علم ناسخ الحديث ومنسوخه. وسنفرده فضلاً خاصاً لأهميته خصوصاً في الاجتهاد والاستنباط.

هذا وتسمية الحديث ناسخاً مجاز من قبيل إسناد الفعل إلى السبب والدليل لأن الناسخ حقيقة هو الله سبحانه قال تعالى ﴿وما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾.

١٦ - مشكل الحديث: المشكل في اللغة اسم فاعل من أشكل الأمر أى التبس وفي الصباح المنير «وأشكل الأمر بالألف التبس» ومشكل الحديث اصطلاحاً: هو حديث صحيح أخرج في الكتب

(١) الموطأ - كتاب الشعب - ص ٢٩٩.

المعتبرة المشهورة ولكنه عورض بقاطع من عقل أو حس أو علم أو أمر مقرر في الدين ويمكن تخريجه على وجه بالتأويل ..  
والفرق بينه وبين المحكوم عليه بالوضع أن الموضوع لا يقبل التأويل والمشكل يقبله فمثال الموضوع الذي خالف العقل ولم يقبل التأويل ما رواه ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس ثنا مكى بن بندار ثنا الحسن بن عبدالواحد القزويني ثنا هشام بن الجار ثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً خلق الله الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الأبيض من عرق وخلق الورد الأصفر من عرق البراق . قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الأسناد الصحيح .

ومثال المشكل الذي يخالف العقل ويقبل التأويل الأحاديث التي وردت في صفات الباري سبحانه وأوهمت التشبيه ومنها ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له (١) فهذا الحديث وأمثاله يستحيل ظاهرة عقلاً وعقداً فلا بد من تأويله بما يوافق العقل والشرع والتأويل ممكن لغة والقبول للتأويل ممكن عقلاً ولكل من السلف والخلف موقفه بالنسبة للمشكل من قرآن أو سنة فالسلف يصرفون اللفظ عن ظاهرة إلى معنى يليق به سبحانه مفوضين علم ذلك إلى الله تعالى

(١) أخرجه البخاري في باب الدعاء والصلاة من آخر الليل - الجزء الثاني - كتاب الشعب ص ٦٦ .



والخلف يصرفونه عن ظاهره مع بيان المراد بالتأويل . ومثاله أيضاً الحديث القدسي الذي رواه البخاري عن أنس وأبي هريرة وأبوعوانة والطبري عن سلمان «إذا تقرب إلى العبد شبراً تقرب إليه ذراعاً وإذا تقرب إلى ذراعاً تقرب منه باعاً وإذا أتى إلى مشياً أتته هرولة» يقول محمد منير الدمشقي تعليقاً على هذا الحديث «فالمولى جل وعلا يتصف بما ذكر في الحديث حقيقة مع اعتقادنا أنه ليس كمثلته شيء وكذلك صفاته ليس لها مثل»<sup>(١)</sup> والتأويل ممكن على رأى الخلف بما لا يناقئ الشرع والعقل فتقرب المولى سبحانه من عبده ذراعاً وباعاً ومشيه إليه هرولة مجاز عن سرعة إحسانه تعالى إلى عبده المتقرب إليه سبحانه ومضاعفة الاحسان منه .

## استطرد يستدعيه المقام في الفرق بين الحديث القدسي والقرآن وبينه وبين الحديث النبوي

أولاً : الفرق بينه وبين القرآن :

١ - القرآن الكريم هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ المنقول إلينا تواتراً المتعبد بتلاوة المتحدى بأقصر سورة منه للاعجاز . أما الحديث القدسي فهو ما يرويه الرسول ﷺ عن ربه تبارك وتعالى تارة بواسطة جبريل وتارة بالوحي أو الإلهام أو المنام مفوضاً إليه التعبير بأى عبارة شاء من أنواع الكلام . فالقرآن لفظه ومعناه من عند رسول الله والحديث القدسي معناه من عند الله

(١) الاتحافات السننية بالأحاديث القدسية تصحيح وتعليق محمد منير الدمشقي

ولفظه من عند رسوله ﷺ (١) . ومن العلماء من قال إن لفظ الحديث القدسي من عند الله أيضاً (٢) لأن النبي ﷺ قال «حكاية عن ربه لا على أنها قرآن ولا على أنها من أحاديثه العادية . وإلى هذا أجنح وأيضاً فإنه ﷺ علم البراء ابن عازب دعاء وفيه ونبيك الذي أرسلت فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء عليه ﷺ قال ورسولك الذي أرسلت فأمره عليه السلام ألا يضع «رسول» في موضع لفظة «نبي» مع أن ذلك حق لا يحيل معنى (٣) فرسول الله ﷺ أولى بما أمر فيها يرويه عن ربه من حديث قدسي .

٢- القرآن الكريم معجز والحديث القدسي غير معجز .

٣- القرآن تصح به الصلاة بخلاف الحديث القدسي .

٤- منكر القرآن كافر ومنكر الحديث القدسي ليس بكافر بل

فاسق .

٥- القرآن لا تصح قراءته بالمعنى إجماعاً والحديث القدسي تجوز روايته بالمعنى على خلاف في جواز الرواية بالمعنى .

٦- القرآن لا يجوز مسه بدون طهارة - إلا للمعلم أو متعلم

والحديث القدسي يجوز مسه بدون طهارة .

٧- لا يجوز للجنب قراءة القرآن ولا حمله بخلاف الحديث

القدسي .

٨- القرآن الكريم يثاب قارئه - بكل حرف عشر حسنات

(١) الأحاديث القدسية للامام النوري بتحقيق مصطفى عاشور .

(٢) علوم الحديث للدكتور صبيح الصالح ص ١١ .

(٣) المدخل لدراسة القرآن الكريم لفضيلة الدكتور أبوشهبة ص ١٦٣ .

دون الحديث القدسي .

كيفية رواية الحديث القدسي : لروايته طريقتان - الأولى قول الراوى : قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه وهى عبارة السلف واختارها النووى رحمه الله ، الثانية - قوله : قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ .

ثانياً : الفرق بينه وبين الحديث النبوى :

١ - أن الحديث القدسي من عند الله يحكيه ﷺ عن ربه ويضيفه إليه والحديث النبوى من عنده ﷺ وصادر منه .  
٢ - الحديث القدسي بوحي من الله تعالى لم يختلف فى ذلك احد بخلاف الحديث النبوى والصحيح أنها بوحي منه تعالى «قال سبحانه» ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (١) .  
١٧ - المدبج : هو فى اللغة مأخوذ من دباجتى الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما .

فالمدبج اصطلاحاً هو الحديث الذى يرويه القرينان المتقاربان فى السن والاسناد احدهما عن الآخر ، وقد يجتمع جماعة من الأقران فى حديث يرويه كل منهم عن الآخر .

مثاله : رواية أبى هريرة عن عائشة أو رواية عائشة عن أبى هريرة وكرواية الزهرى عن عمر بن عبدالعزيز أو رواية عمر بن عبدالعزيز عن الزهرى وهما تابعيان . ومن المدبج نوع مقلوب فى تدبيجه ليس فيه ضعف وليس هو المقلوب الذى هو من أنواع

(١) الأحاديث القدسية للنوى تحقيق مصطفى عاشور ص ١١ و ١٢ .

الضعيف ومثاله عجيب مستطرف وهو رواية مالك عن أنس عن سفيان الثوري عن عبدالمالك ابن جريج روى أيضاً ابن جريج عن الثوري عن مالك . فهذا إسناد جاء على صورة ثم جاء في رواية أخرى مقلوباً كما ترى<sup>(١)</sup> .

**١٥ - المختلف :** أو مختلف الحديث هو المضاد بظاهره لمعنى حديث آخر فيجمع بينهما بما ينشئ التضاد مثل حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجزوم ، وقد جمع بينهما بأن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض الصحيح سبباً لأعدائه وقد يتخلف وإن لم يمكن الجمع فإن ظهر كون أحدهما ناسخاً عمل بالناسخ وإن لم يظهر وجب الترجيح إن أمكن وإلا توقف في العمل بالعمل بأحدهما .

**أقسام الحديث باعتبار من أضيف إليه :**

ينقسم الحديث بهذا الاعتبار إلى مرفوع وموقوف ومقطوع وإليك البيان .

**١ - المرفوع :** كما قال ابن الصلاح هو : ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة وهو بهذا التعريف يشمل المتصل والمنقطع والمرسل ، وهو يرادف المسند عند البعض والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً وعند البعض الآخر يفترقان . فالمسند عندهم خاص بالمتصل المضاف إليه ﷺ والمرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ

(١) أنظر التبع الحديث ص ١٧٥ وما يليها قسم الرواية - وعلوم الحديث ومصطلحه ص

مطلقاً أى سواء كان متصلاً أم متقطعاً وإن قيل المرفوع بالمرسل فالمراد المرفوع المتصل مثل أن يقال فى حديث رفعه فلان وأرسله فلان وقيل إن المرفوع هو ما أخبر به الصحابى من قول النبى ﷺ أو فعله وهو قول الخطيب كما فى تدريب الراوى قال شيخ الإسلام الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك وأن كلامه خرج مخرج الغالب لأن غالب ما يضاف إلى النبى ﷺ إنما يضيفه الصحابى ، وتعريف الخطيب هذا يخرج المرسل<sup>(١)</sup> ومرسل الصحابى وقع فيه خلاف هل هو من قبيل المرفوع أم لا والصحيح أنه من قبيل المرفوع خاصة فى ما لا مجال للرأى فيه .

٢ - الموقوف : عرفه ابن الصلاح : فقال : هو ما يروى عن الصحابة رضى الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ ، وتخصيصه بالصحابى فيما لو ذكر مطلقاً ، وقد يستعمل مقيداً فى غير الصحابى فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء .

وحديث كذا وقفه فلان على طارس ولا يتقيد الموقوف حينئذ بالتابعى وهذا ما يفيد كلام ابن الصلاح فقد قال ، وقد يستعمل مقيداً فى غير الصحابى فعلى هذا يقال موقوف على مالك موقوف على الثورى موقوف على الأوزاعى موقوف على الشافعى .

ثم إن الموقوف منه موصول إلى الصحابى فهو موقوف موصول إلى الصحابى ومنه موصول فيكون موقوفاً غير موصول ، وهذا نظير

(١) أنظر تدريب النواوى وتدريب الراوى عليه ١/١٨٤ والمرسل اصطلاحاً ما سقط منه الصحابى .

ما قيل في المرفوع إليه ﷺ .

٣- المقطوع : هو لغة مأخوذ من القطع الذي هو إيانة المقطوع عما كان متصلاً به واصطلاحاً . ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم قال الخطيب أبو بكر الحافظ في جامعه من الحديث هي الموقوفات على التابعين ، وقال ابن حجر ومن دون التابعين من اتباع التابعين فمن بعدهم يدخل في النسمة بالمقطوع .

ولا يقال فيه المنقطع لأن المنقطع نوع آخر وهو ما سقط من سنده راو قبل الصحابي ولو بأكثر من موضع من السند بشرط ألا يزيد الساقط عن راو واحد في كل موضع ، وأما تعبير الشافعي بالمنقطع عن المقطوع فكان ذلك معه قبل الاصلاح الخاص بالمنقطع كما قال في بعض الأحاديث حسن وهو على شرط الشيخين وقد جعل أبو بكر البرديجي البردعي المنقطع هو قول التابعي .

## أنواع أخرى للحديث غير ما تقدم

هناك أنواع أخرى للحديث منها :

١- المزيد في متصل الأسانيد :

وهو أن يجيء الحديث الواحد بإسناد واحد من طريقين في أحدهما زيادة راو ، وهو يقابل المرسل الخفي الذي تقدم في أنواع الضعيف ، ويعارضه ذلك لأن الحديث الذي له إسناد واحد جاء من طريقين بزيادة راو ، ومن أخرى بنقصه ، وهذا التعارض يشكل على الكثير هل هو مرسل خفي أو مزيد في متصل الأسانيد ، ولا يدركه إلا النقاد الأفذاذ والحكم على الحديث بأنه مرسل خفي في

سنده بالترجيح ، فتارة تكون الزيادة راجحة بكثرة الراوين لها أو بكثرة ضبطهم وإتقانهم ، وتارة تكون مرجوحة فيحكم بأن الراوى وهم فيها تبعاً للترجيح والنقد .

فإذا رجحت الزيادة كان نقص الراوى فى السند من قبيل الأرسال الخفى .

وإذا رجح النقص كانت زيادة الراوى فى السند من قبيل الزيادة فى متصل الأسانيد .

فالمرسل الخفى ما نقص منه راو رجحت زيادته<sup>(١)</sup> ولا يعلم لقاء من قبل الناقص بمن بعده وإن تعاصرا .

والمزيد فى متصل الأسانيد ما زيد فيه راو رجح نقصانه .

١ - مثال المزيد فى متصل الأسانيد : ما رواه عبدالله بن المبارك

قال : حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن يزيد ، حدثني بسر عن

عبيد الله قال : سمعت أبا إدريس - يعنى الخولانى - قال سمعت

واثلة - يعنى ابن الأسقع - يقول سمعت أبا مرفد - يريد البغوى -

يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تجلسوا على القبور ولا

تصلوا إليها» فذكر سفيان وأبى إدريس زيادة وهم ، فالوهم فى

سفيان ممن روى عن ابن المبارك ، لأن ثقات روه عن ابن المبارك

عن عبدالرحمن بن يزيد نفسه - منهم ابن مهدي وحسن ابن الربيع

وهناد بن السرى وغيرهم - ومنهم من صرح بالسماع بينها ، والوهم

فى أبى إدريس من ابن المبارك نفسه ، فقد رواه ثقات عن

(١) مختصر علوم الحديث ص ١٥١ .

عبدالرحمن بن يزيد عن بسر عن وائلة بغير واسطة أبى إدريس مع تصريح بعضهم بالسماع<sup>(١)</sup> .

٢ - المتفق والمفترق بصيغة اسم الفاعل هو أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم مع اختلاف أشخاص الرواة ، فهو متفق فى النطق بأسماء الرواة مختلف فى المراد بأشخاصهم . كما قال ابن حجر مثال ذلك : الخليل بن أحمد ، فإنه قد تسمى بهذا الاسم ستة : أحدهم الخليل بن أحمد شيخ سيويه ، ولم يسم أحد بأحمد بعد نبينا ﷺ قبل أبى الخليل هذا ، ومنهم أبوشر المزنى البصرى حدث عن المستنير بن أخضر ، ومنهم أبوسعيد البستى القاضى روى عنه البيهقى<sup>(٢)</sup> ، ومثل ذلك الاتفاق فى النسبة والكنية كأبى عمران الجونى .

وَألف فيه الخطيب كتابا سماه (الموضح لأوهام الجمع والتفريق) .

فوائده : الأمن من اللبس فلا يظن الجمع واحداً ، ومعرفة الثقة من غيره .

٦ - المؤلف والمختلف بصيغة اسم الفاعل : هو أن تأتلف أسماء الرواة خطأ وتختلف نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف النطق أو الشكل . وهذا النوع منتشر لا ضابط فى أكثره ، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلاً وما ضبط منه قسماً :  
أحدهما ما ضبط على العموم بدون أن يختص بكتاب مثل :

(١) مختصر علوم الحديث ص ١٥١ .

(٢) المنهج الحديث قسم المصطلح ص ٢٢٠ و ٢٢١ .



سلام كله مشدد إلا خمسة هم : والد عبدالله بن سلام الاسرائيلي الصحابي ، ومحمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري ، وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي ، وجد محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي ، وسلام ابن مشكم - خمار في الجاهلية .

الثاني ما ضبط في الصحيحين أو الموطأ مثاله : يسار كله بالثناة ، ثم المهملة الا محمد بن بشار فالوحدة والمعجمة ، وأجل ما ألف في هذا النوع «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، للحافظ بن حجر ، وهو أحسن ما ألف فيه .

وفائده : توقي الخطأ في أسماء الرواة ومعرفة أعيان الرواة . قال النووي : هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لا سباً أهل الحديث ، ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ، وزاد السيوطي : ويفتضح بين أهله .

#### ٤ - المتشابه :

هو نوع مركب من النوعين السابقين ، فهو ما تتفق فيه أسماؤهما أو نسبهما لفظاً وخطأ لا شخصاً ، ويأتلف ويختلف في ذلك أسماء أبويهما بأن يأتلفا خطأ ويفترقا لفظاً أو عكسه ، أي في الراويين وآدائهما بأن تأتلف اسماؤهما خطأ ويختلفا لفظاً ، ويتفق أسماء أبويهما لفظاً وخطأ ، ويقع في النسبة الكنية .

مثال الأول : موسى بن علي بفتح العين - وموسى بن علي - بضم العين ، ومن كل منها جماعة .

ومثال الثاني : عمرو بن زرارة بفتح العين - وعمربن زرارة -  
بضم العين وألف فيه الخطيب : «تلخيص المتشابه في الرسم» .  
والملاحظ أن هذه الأنواع للحديث باعتبار السند .

## الفصل الخامس

### بيان معنى النسخ وشروطه

### والتوفيق بين الناسخ والمنسوخ من الحديث

تمهيد : علم ناسخ الحديث ومنسوخه علم جليل له خطره وقدره وله غوره وغموضه فهو علم كثير المسالك خطر على السالك محك العلماء وضيوف الفقهاء ومن ظن أن الخطب فيه يسير فقد وهم قال العلامة الهمداني في مقدمة كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» بعد أن حمد الله وأثنى عليه «أما بعد فهذا كتاب أذكر فيه ما انتهت إلى معرفته من ناسخ الحديث ومنسوخه إذ هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرءوس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار ولم يحصل من طريق الأخبار إلا الأخبار أن الخطب فيه جليل يسير والمحصل منه قليل غير كثير . ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي ﷺ اتضح له ما قلناه وشهد لصحة مارسمناه ما أخبر فيه أبو موسى محمد بن عمر الحافظ أنا أبو علي الحسن بن أحمد أبو نعيم ثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق

ثنا عبيد الله بن سعد ثنا هارون بن معروف ثنا ضَمْرَة عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين قال سمعت الزهري يقول اعيا الفقهاء واعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه<sup>(١)</sup> . وهو فن مهم من فنون الحديث تجب العناية به لأنه أدقها وأصعبها كما قال الزهري ولذا يقول السيوطي في الفية الحديث :

النسخ رفع أو بيان والصواب في الحدر رفع حكم شرع بخطاب فأعن به فإنه مهم وبعضهم أثناه فيه الوهم<sup>(٢)</sup> وكان للامام الشافعي رضى الله عنه اليد الطولى والباع الواسع في هذا العلم وكان صاحب السبق فيه «قال أحمد بن حنبل لابن وارة وقد قدم مصر «كتبت كتب الشافعي ؟ قال لا قال فرطت ما علمنا المجلد من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي»<sup>(٣)</sup> هذا الفن كما قال في الاعتبار من فنون الحديث من تمت الاجتهاد إذ أن الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد معرفة النقل الناسخ والمنسوخ إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير وتجشم كلفها غير عسير وإنما الأشكال في كيفية استنباط الأحكام من خبايا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة أو الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعاني» .

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤ و ٥ .

(٢) الألفية للسيوطي ص ٢٠٧ .

(٣) شرح الشيخ أحمد محمد شاكر على ألفية السيوطي وانظر أيضا كتاب الاعتبار .

## معنى النسخ :

عرفنا فيما تقدم تعريف النسخ لغة واصطلاحاً . وحده اصطلاحاً قد اختلف فيه . قال في الاعتبار «وأما حده فمنهم من قال إنه بيان انتهاء مدة العبادة . وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام . وقال بعضهم إنه رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه . وهذا حد صحيح» وما قال صاحب الاعتبار في نقل الاختلاف في تعريف النسخ هو معنى قول السيوطي في القيته وهو ما تقدم آنفاً :

النسخ رفع أو بيان والصواب في الحد رفع حكم شرع بخطاب وما ذكره القاضي في تعريف النسخ قريب في المعنى من تعريف ابن حجر المتقدم سابقاً في النسخ عند ذكر الناسخ والمنسوخ في الفصل السابق إلا أن تعريف ابن حجر تعريف بالمعنى المصدرى وتعريف القاضي بالمعنى الاسمي .

## شروط النسخ :

شروط النسخ باختصار كما يؤخذ من تعريف النسخ لابن حجر والقاضي هي كما يلي :

١ - أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ٢ - أن يكون الناسخ وهو دليل رفع الحكم دليلاً شرعياً ٣ - أن يكون دليل الحكم الرافع متراخياً عن دليل الحكم المرفوع غير متصل وبهذا يخرج التخصيص لأن الرافع إن كان متصلاً بدليل المرفوع غير متراخ كان مخصصاً لا رافعاً ولا ناسخاً ٤ - أن يكون هناك تعارض حقيقي بين الدليلين .

هذه شروط لا بد منها في النسخ وهناك شروط أخرى محل خلاف بين العلماء لا داعي إلى ذكرها في هذا المختصر ومنها على سبيل المثال أن يكون النسخ مشتملاً على بدل للحكم المنسوخ . وأن يكون العمل بالمنسوخ قد وقع .. والصحيح عدم اشتراط كل منها . فقد وقع النسخ بدون بدل في القرآن الكريم فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ منسوخ بدون بدل بقوله تعالى : ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَاذْ لِمَ تَفْعَلُوا وَقَاتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ .. الآية .. وهاتين الآيتين دليل على عدم اشتراط العمل بالمنسوخ فإن آية النجوى نسخ الحكم فيها بتقديم الصدقة قبل العمل به بقوله تعالى : ﴿أَأَشْفَقْتُمْ﴾ .. الآية .. وقيل لم يعمل بها أحد غير على رضى الله عنه وأيضاً فإن أمر الله تعالى لإبراهيم بذبح ولده اسماعيل عليهما السلام قد نسخ قبل وقوع العمل به ولكن وقع الامتثال من إبراهيم عليه السلام .

معنى الحكم الشرعى :

الحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب ويشمل الواجب والمندوب وإما على سبيل الكف ويشمل الحرام والمكروه وإما على سبيل التخيير وهو المباح وهذه هى أقسام الحكم الشرعى الخمسة .

معنى التخصيص ومثاله :

التخصيص معناه أن يكون الحكم السابق مقيداً بزمان

مخصوص والقيد متصل به ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . فإن الوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها موقت فلا يكون نهيها عن هذه النوافل في الوقت المخصوص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز لأن التأقيت يمنع النسخ<sup>(١)</sup> . وإنما يكون ذلك تخصيصاً لاتصال دليل التخصيص بالحكم الأدل دون تراخ وشرط الناسخ أن يكون متراخياً عن المنسوخ منفصلاً عنه .

### كيفية التوفيق بين الناسخ والمنسوخ :

إذا ورد حديثان مختلفان على موضوع واحد بأن كان أحدهما يمنع شيئاً والآخر يبيحه وكانا منفصلين بأن صدر أحدهما من رسول الله ﷺ في وقت وصدر الآوٲ آخر غير متصل بالأول فإن أمكن الجمع بينهما جمع إذ لا عبرة بالانفصال مع قطع النظر من التنافي ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صوتاً لكلامه - بأبي هو وأمي - عن سمات النقص ولأن في ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنى المقيد وهو على خلاف الأصل» كما يقول صاحب الاعتبار . ويقول في بيان كلامه هذا وأن الجمع مهما كان أولى «الا ترى أن قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد» . وفي حديث آخر «خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد» وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى وقد يشكل على غير الفقيه أن يجمع بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة

(١) كتاب الاعتبار ص ٩٠٨ .

مع حصول الانفصال فيها وربما يراه بعض من له معرفة بالاسناد فيرى إسناد الحديث الأول أمثل فيحكم بنسخ الثاني وليس الأمر على ما يتوهمه لفقدان شرائط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين أن يحمل الأول على ما إذا شهد قبل أن يستشهد من غير مسيس حاجة إليه وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال «خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشدون ولا يستشهدون ويحمل الحديث الثاني على ما إذا شهد عن مسيس الحاجة فهو خير الشهود وعلى هذا ينبغى أن يحتال في طريق الجمع رفعاً للتضاد عن الأخبار»<sup>(١)</sup> وإن لم يمكن الجمع بينهما بورودهما على حالين مختلفين وجهتين منفكتين وكانا منفصلين وجب النظر هل يمكن التمييز بين السابق والتالى بمعرفة تاريخ كل منهما فإن أمكن وجب المصير إلى لتأخر منها ويعرف ذلك بما يأتى :

١ - أن استفاد ذلك صراحة من لفظه ﷺ نحو قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها . فحديث النهى متقدم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «كنت نهيتكم» .

٢ - أن يكون لفظ الصحابي ناطقاً بذلك أى بتأخير أحد الحديثين عن الآخر وذلك نحو حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنابة ثم جلس بعد ذلك .

(١) الاعتبار ص ٩ .



٣ - ومنها أن يكون التاريخ معلوماً نحو ما رواه أبي بن كعب رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل فقال رسول الله ﷺ يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل» فهذا دليل على أنه لا غسل مع الأكسال أى عدم الانزال وأن موجب الغسل هو الانزال أى عدم الاكسال . ذكر ذلك صاحب الاعتبار ثم قال «ثم لما استقر بنا طرق هذا الحديث أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدأ الاسلام واستمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فأجابه عروة أن عائشة رضى الله عنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغتسل» .

٤ - ومن طرق الحكم بالنسخ أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ وذلك كاجماعهم على نسخ القتل في حديث «قتل شارب الخمر في الرابعة» . كما ذكر ذلك صاحب «جواهر الأصول في علم حديث الرسول» فقد ذكر ذلك ثم قال والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على النسخ»<sup>(١)</sup>

وإن لم يمكن التمييز بينها بما تقدم بأن لم يعرف تمييز السابق من التالى وأبهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح بينها ووجوه الترجيحات كثيرة جداً نذكر منها باختصار ما يأتي :

١ - كثرة عدد الرواة في أحد الحديثين فإنها مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر وذلك ككثرة عدد

(١) جواهر الأصول للشيخ أبى الفيض محمد بن محمد بن على الفارسى ص ٤١ .

رواية حديث وجوب الوضوء من مس الذكر وحديث الرخصة لا يحفظ من طريق يوازي طرق حديث المتع .

٢ - أن يكون أحد الراويين اتفق واحفظ نحو ما إذا اتفق مالك ابن أنس وشعيب بن أبي حمزة في الزهري فإن شعيباً وإن كان حافظاً ثقة غير أنه لا يوازي مالكاً في اتقائه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً بعيداً .

٣ - أن يكون أحد الراويين متفقاً على عدالته والآخر مختلفاً فيه مثل حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر الذي يعارض حديث طلق فحديث بسرة ليس فيه إلا صدوق وأما رواية حديث طلق فقد اختلف في عدالتهم فيتعين المصير إلى حديث بسرة .

٤ - أن يكون راوي أحد الحديثين كان بالغاً عند سماعه وراوى ما يعارضه كان صغيراً حالة الأخذ فيرجح حديث من أخذ وسمع الفا لأنه أتقن وأضبط وأفهم للمعاني .

٥ - أن يكون أحد الراويين سمع تحديتاً والآخر سمع عرضاً لأول أولى بالترجيح إذ لا طريق أبلغ من النطق في الثبوت .

٦ - أن يكون أحد الحديثين سمعاً أو عرضاً والآخر كتابة أو وجادة أو مناولة فالأول أولى لما تخلل مقابله ومعارضه من شبهه الانقطاع لعدم المشافهة .

٧ - أن يكون أحد الراويين صاحب القصة دون المعارض فيرجح حديثه لأنه أدرى وأعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً لشأنه ولذلك رجح نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء إلى حديث عائشة رضي الله عنهما في التقاء الحتاتين .

٨ - ومنها أن يكون أحد الراويين أقرب مكاناً وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ فحديثه أولى بترجيحه على مقابله لأنه يكولاه وأسمع له مثل ترجيح حديث الأفراد بالحج الذي رواه ابن عمر على مقابله وهو حديث أنس الذي ذكر أن النبي ﷺ قرن وذلك لما ذكر ابن عمر من قوله في حديثه كنت تحت جران ناقة رسول الله ﷺ ولعابها بين كتفي .

٩ - أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيوخه والآخر دون ذلك فيرجح حديث الراوي الأول فإن المحدث قد ينشط أحياناً فيروى الحديث على وجهه وقد يتكاسل في بعض الأوقات فيقتصر على البعض أو يرويه مرسلًا وذلك مثل تقديم حديث يزيد الابن في الزهري على حديث النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من أصحاب الزهري لأن يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى كان يزامله في أسفاره .

١٠ - أن يكون أحد الراويين جمع حالة الأخذ بين المشافهة والمشاهدة والثاني أخذ الحديث من وراء حجاب فيرجح الأول ويؤخذ به لأن أقرب إلى الضبط وأبعد من السهو والغلط وذلك كحديث عتق بريرة فقد رواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة على أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً ورواه أسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها أن زوج بريرة حين عتقت كان حراً فيرجح حديثها على حديث أسود بن يزيد عن عائشة لأنها سمعا حديثهما منها من غير حجاب<sup>(١)</sup> . ونكتفي بهذا من المرجحات والله

(١) انظر فيما تقدم - الاعتبار ص ١١ وما يليها .

الموفق للصواب .

وهناك مرجحات كثيرة ذكرها صاحب الاعتبار وصلت إلى خمسين وجهاً فارجع إليها إن شئت .

### أنواع النسخ المتفق عليها واختلف فيها :

السنة مينة للكتاب بنص القرآن الكريم فكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ لا يجوز لأحد أن يقول فيه إنه خلاف التنزيل . كما سيأتي فصل بيان منزلة السنة من الدين ورد شبهة المبطلين ولكن قد اختلف الناس في نوعين من النسخ أحدهما نسخ الكتاب بالسنة وثانيها نسخ السنة بالكتاب واتفقوا على النوعين الآخرين وهما نسخ الكتاب بالكتاب وثانيها نسخ السنة بالسنة . أما عن نسخ الكتاب بالسنة فأكثر المتأخرين قد ذهبوا إلى الجواز وقالوا لا استحالة في وقوعه عقلاً وقد دل السمع على وقوعه فقد قال يحيى بن كثير فيما رواه عند الأوزاعي السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة وذهب جماعة من المتقدمين إلى منع ذلك وقالوا كما أن خبر الواحد لا ينسخ المتواتر كذلك السنة لا تنسخ القرآن وأما عن نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب أكثر المتأخرين إلى جوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده ولا مانع منه وخالف في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس فكيف يجوز النسخ والكتاب مجمل والسنة مينة وفي تجوز نسخ المين بالمجمل إخلال بمقصود التفاهم هذه بعض أحكام النسخ وهي معظم أحكامه والله أعلم .

## الفصل السادس

### الرواية وما يتعلق بها

تعريف الرواية :

الرواية فى اللغة : المزةة فى الماء والعسفر والبعر ىسقى عله الماء .. والمزةة : القرية فى الماء .  
وروى الءءء ىرويه رواءة وءرواة بمعنى ، أى ذكره وأءاء .  
وفى الاصءلاء : ءمل الءءء ونقله واسناءه إلى من عذى إليه بصىغة من صىغ الأءاء .

شرح التعرف والاءراء بالءءراء :

ءلءة «ءمل» ءنس فى التعرف ىشمل كل ءمل لأى ءلام ءءبئاً ءان أو ءیره من أنواع الءلام «الءءء» مضاف إليه ، وباضافة ءمل إليه ءراء به ءمل ءفر الءءء «ونقله» معطوف على ءمل الءءء قفء اءءرز به عن ءمل الءءء بءون نقل ءءمل الصءابة الءفن سمعوا من أقواله ﷺ ورأوا من أفعاله ، وعلموا من ءقرفراته ولم ىنقلوا شئئاً من ذلك . ولقد روى ءءء بن سعد فى الطبقات عن ءءء بن عمر الاسلامى قال : ومضى ءءفر من

أصحاب رسول الله ﷺ بعلمه لم يؤثر عنه شيء ، ولم يحتج إليه لكثرة أصحاب رسول الله ﷺ .

«وإسناده إلى من عزى إليه» احترز بذلك في التعريف عن التبليغ بدون إسناده إلى من نسب له الحديث وأضيف إليه ، ومن غير نسبة ولا إضافة إليه لأنه ليس رواية ولا يسمى بها اصطلاحاً «بصيغة من صيغ الأداء» من تمام التعريف ، ومعناه : إسناده وادائه مصحوباً بصيغة من صيغ الأداء ، والأداء معناه رواية الحديث بعد تحمله وصيغ الأداء كثيرة منها : سمعت وسمعنا ، وحدثني ، وخبرني وخبرنا وأخبرنا ، وأنبأنا وأنبأني ، وقال لنا وذكر لنا ، وعن وإن وقال : وقرأت على فلان أو قرء على فلان وأنا أسمع . حدثنا فلان قراءة عليه أو أخبرنا قراءة عليه . حدثنا فلان إجازة ، أو أخبرنا مناولة . الخ .  
وتختلف في معانيها عند علماء الحديث دراية .

بيان كون الراوية طريقاً للعلم :

أولاً بيان أنواع الأخبار للروية بالنسبة لدرجتها من الصدق والكذب :

تنقسم الأخبار عند الأصوليين إلى ما يأتي :

١ - ما يعلم صدقه . ٢ - ما يعلم كذبه . ٣ - ما يحتمل الصدق والكذب . وما يحتمل الصدق والكذب ينقسم إلى ما يترجح صدقه وإلى ما يترجح كذبه : وإلى ما لا يترجح صدقه ولا كذبه فيتوقف فيه .

١ - ما يعلم صدقه : سبعة : ١ - البدييات الحسية والمعنوية .  
٢ - ما أخبر عنه عدد التواتر ضرورة . ٣ - ما أخبر عنه الله تعالى إذ  
الكذب عليه سبحانه مستحيلاً ٤ - ما أخبرت عنه الأمة لأن  
الإجماع حجة .

٥ - خبر جمع عظيم عن أحوالهم ٦ - الخبر المحفوف بالقرائن  
الدالة على صدقه ، وعلم الرواية يهتم من هذه الأخبار بالخبر المتواتر  
والخبر المحفوف بالقرائن الدالة على صدقه .

٢ - ما يعلم كذبه : ١ - الخبر المعارض للقاطع من عقلي أو  
حمي أو تواتر . ٢ - المخالف لاخبار الله أو إخبار رسوله للقطعيين .  
٣ - المخالف لاجماع الأمة القطعي . ٤ - ما صرخ بتكذيبه جمع كثير  
يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب . ٥ - ما سكت الجمع الكثير  
عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة يمشهد منهم ومع إحالة  
العادة السكوت عن ذكره لتوافر السواعي على نقله ولذا حكم  
العلماء المحدثون بكذب حديث الوصية لعلي بالخلافة وكذا كل ما  
ماثله .

٣ - ما يحتمل الصدق والكذب :

هو الخبر الذي لم يقم عليه دليل قطعي يصدقه أو كذبه ، وهذا  
يشترط لقبوله رجحان جانب صدقه على جانب كذبه .  
وشروط قبوله للمرجحة لصدقه التي اشترطها علماء الحديث  
هي :

أولاً : الإتصال : وهو أخذ كل راو عن شيخه مباشرة بطريق  
من طرق الأداء وإلا كان ضعيفاً لا يقبل وهو حينئذ إما معلق أو

مرسل أو منقطع أو معضل حسب مكان الساقط من الرواة وعدده وقد عرفت ذلك فيما تقدم .

ثانياً : عدالة رواته : وعرفت العدالة بأنها ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة بأن لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم يفعل ما يخل بالمروءة من صفائر الخسة أو مباح لا يليق بأمثاله فالجحوح بالاخلال بشرط العدالة من فسق بكذب أو بجارحة لا يقبل حديثه ولا يجبر غيره ولا يجبره غيره .

ثالثاً : ضبطهم : فإن ثم الضبط كان الخبر صحيحاً وإن خف كان حسناً فإن اختل شرط الضبط فإن جبر بغيره من مرسل أو مستور غير مغفل كان حسناً لغيره .

رابعاً . عدم الشذوذ : بأن لا يخالف الراوى الثقة من هو أوثق منه وأن لا يخالف المرجوح الراجح أو القليل الكثير .

خامساً : عدم العلة الخفية القادحة . والحديث معها يكون ظاهره السلامة منها ولكن يجمع طرقه تظهر فيه تلك العلة الخفية القادحة التي توجب رده وعدم قبوله .

هذه هي شروط قبول الخير وبها يترجح جانب صدقه فيجب قبوله والعمل بمقتضاه ، ولم يخالف في ذلك الا الجبائي من المعتزلة والروافض من الشيعة ، وقد رد عليه وعليهم ولعلك على ذكر مما تقدم عند إفادة الصحيح الظن أو القطع ووجوب العمل به عند الجمهور وقد تقدم فيما تقدم رأى العلماء في كل نوع من أنواع الحديث من حيث القبول والرد .



الرواية باللفظ والرواية بالمعنى :

أولاً الرواية باللفظ :

كان المحذون والحفاظ يتشددون في الرواية باللفظ والنص ولا يتساهلون حتى في الواو والفاء وكانوا يحتمون على المؤدى أن يروى ما تحمله بلفظ ونصه على شيخه بدون تصرف وسندهم في ذلك قوله صلى الله عليه : «نصر الله أمراً سمع حديثاً فأدى كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع» وبعدم رضاه صلى الله عليه إبدال كلمة «نبي» بكلمة «رسول» من البراء بن عازب عندما عرض عليه صلى الله عليه الدعاء الذي تعلمه منه يقول الدكتور صبيحي الصالح في هامش كتابه «علوم الحديث ومصطلحه» : ناقلاً هذا الحديث «١ - الكفاية ١٧٥ عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه قال يا براء كيف تقول إذا أخذت مضجعتك قال : قلت لله ورسوله أعلم قال إذا أوتيت إلى فراشك طاهراً فتوسدت يمينك ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك : آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت . فقلت كما علمني غير أني قلت : ورسولك فقال بيده في صدرى «ونبيك» ولهذا أثر أكثر الصحابة التشدد في الرواية بلفظ وآثروا السلامة لأنفسهم وتركوا التحديث خوفاً من التزيد أو النقصان في حديثه صلى الله عليه ، ولهذا أيضاً راح بعض الصحابة يصحح ما يسمعه من الرواة من تغيير اللفظ النبوي بالتقديم والتأخير أو استبدال كلمة بمرادفها . قال عبيد بن عمير وهو يقص «مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين» فقال ابن عمر : ويلكم لا تكذبوا على رسول الله صلى الله عليه

إنما قال صلى الله عليه وسلم «مثل المنافق كمثل العائرة بين الغنمين» وسمع ابن عمر أيضاً رجلاً يروى حديث الأركان فقدم بعض الأركان على بعض مخالفاً ما سمعه منه صلى الله عليه وسلم فقال له «اجعل صيام رمضان آخرهن» .

وفي عصر التابعين كان الكثير يؤدي كما سمع بنصه وفصه وكان بعضهم يترخص في الرواية بالمعنى ومنهم الحسن والشعبي والنخعي قال ابن عون ادركت ثلاثة يشددون في الحروف وثلاثة يرخصون في المعاني فأما أصحاب المعاني فالحسن والشعبي والنخعي وأما أصحاب الحروف فالقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة ومحمد بن سيرين وبدلنا على مدى حرص الأولين على الرواية باللفظ ما ذكره الأعمش متغنياً به حامداً لهم ذلك قال «كان العلم عند أقوام كان أحدهم لأن ينجر من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واوا أو الفا أو دالاً وإن احدهم اليوم يحلف على السمكة إنها لسمينة وإنها لمهزولة» .

وقد بلغ من حرصهم على أداء اللفظ بمعناه أنهم اظهروا شكهم في أى اللفظين قال صلى الله عليه وسلم فترى الراوى منهم يقول أسلم وغفار أو غفار وأسلم ، أو نعى خير بالتشديد والتخفيف ولقد بلغ الأمر بهم أكثر من هذا حتى إن الراوى كان يؤدي اللفظ كما سمع ملحونا بدوى تقديم اللحن فتراه يؤدي «حوث» كما سمعها ولا يقول حيث ويؤدي لغيت كما سمع بدلاً من لغوت وعلى هذا كان ابن سيرين فانه كان يلحن الراوى . ثم رأى العلماء بضرورة رد الحديث إلى الصواب إذا كان راويه قد خالف موجب الاعراب وكان اللحن يفسد المعنى .

## ثانياً الرواية بالمعنى :

اختلف العلماء في جواز الرواية بالمعنى على أقوال . ١ - قال طائفة من أصحاب الفقه والحديث والأصول لا يجوز أداء الحديث وروايته إلا باللفظ وهو مذهب ابن سيرين وابن عمر وأبي بكر الرازي من الحنفية وحجتهم أنه لا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل وليس ثمة ما يصلح دليلاً لذلك . ٢ - قيل إن ذلك ممنوع في حديثه صلى الله عليه وسلم دون غيره رواه البيهقي في المدخل عن مالك والدليل (رب مبلغ اوعى من سامع) فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه . ٣ - قيل يجوز إن نسي وإلا فلا . ٤ - قيل بعكس ذلك أى إن نسي منع من ذلك . ٥ - قيل يجوز للصحابة دون غيرهم وبهذا جزم ابن العربي في أحكام القرآن . ٦ - قيل يجوز بالمرادف والمساوى في المعنى كالتعود بدل الجلوس مثلاً . ٧ - قيل يجوز إن كان موجب اللفظ علماً لا عملاً لوجوب مراعاة اللفظ إن كان عملاً . ٨ - يجوز إذا قطع بأداء المعنى وهو قول جمهور السلف والخلف والأئمة الأربعة وما نقل من التشدد عن مالك رضى الله عنه محمول على الأخذ بالعزيمة مبالغة .

## ما اتفقوا على روايته باللفظ :

محل الخلاف الآنف في غير الأمور الآتية التى تجب روايتها باللفظ وهى : ١ - ألا يكون الراوى خبيراً بالعربية عالماً بالألفاظ ومدلولاتها وما يحيل المعنى وبغيره .  
٢ - ما حوته الكتب المصنفة . لأن الرواية بالمعنى ضرورة

- رخص فيها للضرورة أما ما في بطون الكتب من المسور أداؤه بلفظه نظراً أو حفظاً ولأن حق الترتيب والتصنيف وقف على صاحبه .
- ٣ - المتعبد به من الألفاظ كقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآنف «ونبيك الذي أرسلت» صرح بذلك الزركشى .
- ٤ - أن يكون المروى من جوامع الكلم قاله السيوطي .

### التحمل والأداء :

١ - معنى التحمل : التحمل لغة تحمل مطارع حمل اصطلاحاً : أخذ الحديث ممن أضيف إليه مباشرة أو بواسطة . فالأخذ مباشرة مثل أخذ الصحابة من رسول الله ﷺ وأخذ التابعين من الصحابة في الموقف وأخذ أتباع التابعين في المقطوع والأخذ بالواسطة مثل أخذ كل محدث عن شيخه وهكذا إلى رسول الله ﷺ في المرفوع وإلى الصحابة في الموقف وإلى التابعي في المقطوع .

٢ - معنى الأداء : في المنجد : أدى تأدية الشيء أو صله والأداء إيصال الشيء المرسل إلى المرسل إليه والأداء اصطلاحاً : رواية الحديث بعد تحمله<sup>(١)</sup> .

ما تكون به أهلية التحمل : اختلف فيما تكون به الأهلية فقيل بالتمييز وهو الجمهور ودليلهم قياس الرواية على الشهادة فن تحمل مميزاً وأدى بالغاً قبلت شهادته فتقبل روايته قياساً . وعمل السلف دليل على هذا أيضاً فقد قبلوا رواية ابن عباس وعبدالله بن الزبير

(١) المنجد في اللغة والأدب والعلوم ص ٦ .

والنعمان بن بشير وكانوا قد تحملوا قبل بلوغهم الكثير لأن ابن عباس كان قد ناهز الاحتلام في حجة الوداع كما روى البخارى ذلك أما عبدالله بن الزبير فهو أول مولود في الاسلام بعد الهجرة وأما النعمان فهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة وقيل إن أهلية التحمل بالبلوغ واختلف في الكافر والفاسق هل فيها أهلية التحمل أم لا .

**وقت التحمل :** قيل وقته أدنى تمييز للصبى يعنى وقت أن يميز بين البقرة والدابة وبين الجمرة والنمرة وبين البقرة والحمار كما يقولون . وقيل إذا عقل وضبط يعنى إذا بلغ من التمييز مبلغاً عظيماً وانكر على من حد ذلك بلوغ الصبى خمس عشرة سنة وقيل إذا بلغ الصبى خمس سنين قاله ابن الصلاح مسنداً له إلى القاضى عياض وذكر عنه أنه قال قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع . وذكر رواية البخارى في صحيحه بعد أن ترجم متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبى ﷺ حجة بجا في وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو . وفي رواية أخرى كان ابن أربع سنين . والأصح أن المعتبر في كل صغير حاله لاختلاف الصبيان في سن التمييز والضبط . والتمييز والضبط شرطان في التحمل . قال على الفنارى في شرح نخبه الفكر «قال النووى والعراقى إن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع وإن كان له دون خمس وإلا فلا يصح سماعه وإن كان ابن خمسين سنة» .

هذا وقت التحمل الحديث أما وقت استحبابه فقيل بلوغ الثلاثين من العمر وقيل العشرين سنة وعليه أهل الكوفة وقيل عشر

وعليه أهل البصرة . قال ابن الصلاح وينبغي بعد أن صار الملحوظ بقاء السلسلة للاستناد أن يبكر بإسماع الصبي أما وقت كتابة الحديث وضبطه وتقييده فحين التأهيل لذلك ولا ينحصر في سن مخصوص .  
**طرق التحمل وصيغ الأداء :** نتكلم هنا عن كل طريق ثم نتبعه بصيغ الأداء .

طرق التحمل من الشيخ عشرة هي ١ - إسماع من لفظ الشيخ . ٢ - القراءة عليه . ٣ - الكتابة مع الاجازة . ٤ - الكتابة . ٥ - المناولة مع الاجازة . ٦ - الاجازة ٧ - المناولة . ٨ - الاعلام . ٩ - الوصية . ١٠ - الوجدادة لكتاب الشيخ . ولكل طريق من هذه الطرق ألفاظ في الأداء قد يشترك بعضها بين هذه الطرق كلها وقد يشترك بعضها في بعض هذه الطرق وقد ينفرد بعضها بطريق خاص منها وإليك الكلام عن هذه الطرق .

### لطريق الأول السماع من لفظ الشيخ :

وهو عبارة عن قراءة الشيخ من حفظه أو كتابه والاستماع من الطالب إملاء أم غير إملاء والإملاء أعلى .

وهذا الطريق مجمع عليه وهو أرفع الطرق عند الجمهور وعلى كل من الطالب والشيخ ترك ما يشغله عن السماع أو الأداء وقد اختلف في صحة سماع من مشغل وقت سماعه منسخ أو غيره فقليل لا يصح سماعه وقيل يصح وقيل يصح إن كان لا يمنعه النسخ أو غيره من فهم ما يقرأه الشيخ وإلا فلا فإن الطالب المستملي شيء من إملاء الشيخ فاستفهم عنه من حوله فهل له أن ينسبه إلى الشيخ



### أحوال الشيخ والقارىء :

لا يخلو الحال من أن تكون القراءة من القارىء أو من غيره وهو يسمع وفي كل إما تكون من حفظ أو من كتاب وفي كل من أحوال التحمل هذه إما أن يكون الشيخ حافظاً أو غير حافظ وفي الثانية إما أن يمسك بأصله أم لا وفي الثانية إما أن يمسك الأصل ثقة أو يكون الثقة حافظاً فهذه أربع صور للشيخ مضروبة في أحوال الطالب فالصور ست عشرة صورة اتفق عن ثمان منها وهي : أن يكون الشيخ حافظاً أو يكون الأصل في يده في أحوال القارىء الأربع . والمختلف فيه ما بقى .

### الطريق الثالث الاجازة :

في مختار الصحاح وجوز له ما صنع ، تحريزاً وأجاز له أى سوغ له ذلك وفي القاموس «والجواز كسحاب صك المسافر والماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث وقد استحزته فأجازنى إذا سقى أرضك أو ماشيتك» والاجازة مصدر أجاز .

والاجازة اصطلاحاً : هى مأخوذة - كما قال أبو الحسن بن قارس - من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث . يقال منه استجزت فلاناً فأجازنى إذا سقاك ماء ماشيتك أو أرضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه إياه فعلى هذا يجوز أن يعدى بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول أجزت فلاناً مسموعانى وعن هذا فهى - اجازة الطالب مروياته لفظاً أو خطأً إجمالاً . وقيل الاجازة إذن والفعل منها على هذا يعدى بحرف الجر مع ذكر



الرواية . وعرفها صاحب ضوء القمر فقال «إذن الشيخ للطالب في  
الرواية عنه بما يتضمنه الأخبار الاجمالي عرفاً .

**حكيمها :** قال القاضي أبو الوليد الباجي المالكي : لا خلاف في  
جواز الرواية بالاجازة من سلف الأمة وخلفها ورد ذلك ابن  
الصلاح وقال هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية جماعات من  
أهل الحديث والفقهاء والأصوليين وقال صاحب ضوء القمر في بيان  
حكيمها «استقرار القول بصحته - أى الأذن - بعد سبق الخلاف  
فيه» (١) .

**حكم العمل بها :** قال ابن صلاح ثم إنه كما تجوز الرواية  
بالاجازة يجب العمل بالمررى بها خلافاً لمن قال من أهل الظاهر ومن  
تابعهم إنه لا يجب العمل بها وإنه جار مجرى المرسل وقال  
السيوطي : «وعن الأوزاعي عكس ذلك وهو العمل بها دون  
التحديث» .

**أنواع الاجازة تسعة وهى :**

- ١ - أن يميز الشيخ كتاباً معيناً أو كتباً معينة لطالب معين أو  
لطلاب معينين . قال ابن الصلاح وهذا أعلى أنواع الاجازة بدون  
خلاف وخلاف أهل الظاهر في غير هذا النوع منها .
- ٢ - أن يميز غير معين لمعين . والخلاف في هذا النوع أقوى  
والجمهور من العلماء والمحدثين والفقهاء وغيرهم على تجوز الرواية بها  
وعلى إيجاب العمل بما روى بشرطه ، كما قال ابن الصلاح .

---

(١) ضوء القمر ص ٦٣ .

٣ - أن يجيز غير معين مع تقييده بوصف خاص كأن يقول  
أجزت جميع المسلمين أو لمن ادرك زمانى وقد اختلف فى جواز  
ذلك قال ابن الصلاح ولم نرو ولم نسمع من أحد ممن يقتدى به أنه  
استعمل هذه الاجازة ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها  
قال السيوطى وقد صرح فى الروض بتصحيح صحتها . وقد قال فى  
النفس من الرواية بها شىء والأحوط ترك الرواية .

٤ - أن يجيز غير معين فى معين . فالجهل إما فى الطالب وإما فى  
الكتاب . قال ابن الصلاح : فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها .

٥ - إن يجيز على التعليق كأن يعلق الاجازة على مشيئة معين أو  
من شاء الاجازة أو من شاء الرواية أو لمعين إن شاء الرواية عنه . وفى  
هذا كله خلاف والأقوى والأظهر أنه إن قال أجزت لفلان إن شاء  
الرواية عنى جائزة كما قال ابن الصلاح .

٦ - أن يجيز على مجازاته كقوله اجزتك مجازاتى . قال ابن  
الصلاح والصحيح والذى عليه العمل أنها جائزة .

٧ - أن يجيز لمن ليس أهلاً للأداء . من حمل أو طفل أو مجنون  
أو كافر أو فاسق أو مبتدع . أما الحمل فقليل إن كان موجوداً صحت  
الاجازة له وإن كان معدوماً ففيه خلاف كالمعدوم وقال الخطيب لم  
نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً فى الحال وأما الاجازة للطفل  
فصحيحة على الصحيح كما قال النووى . وأما المجنون فالاجازة له  
صحيحة ويؤدى بعد زوال المانع . وأما الكافر فقد قال السيوطى :  
«قال العراقى لم أجد فيه نقلاً وقد تقدم أن سماعه صحيح وهناك من  
أجاز لإجازته .

وقال ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر إلا أن شخصاً من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبدالله الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين وأجاز الصوري لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزي فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا<sup>(١)</sup> وأما الفاسق والمبتدع فهو أولى بالاجازة من الكافر ويؤديان إذا زال المانع .

٨ - أن يميز للمعدوم فحسب أو تبعاً للموجود كأن يقول أجزت من لم يولد من ولد فلان أو يقول أجزت لك ولمن سيولد من ولدك . والأول الأصح عدم جوازه والثاني إلى الجواز أقرب كما قال ابن الصلاح .

٩ - إجازة ما لم يتحملة المميز من سماع أو إجازة ليرويه المجاز له إذا تحمله المميز وقد اختلف فيها . قيل بجوازها بناء على أن الاجازة إذن وقيل بعدم جوازها بناء على أن الاجازة إخبار والصحيح عدم جوازها فيما لم يجز فيه الشيخ ، كما قال عياض .

صيغ الأداء مع هذا الطريق : ١ - اجازنى أو اجازنا فلان .  
٢ - صيغ التحديث والأخبار مقيدة بالاجازة ، كحدثنا أو اخبرنا فلان إجازة . ٣ - صيغ الانباء مطلقاً كأنبا فلان .

الطريق الرابع : المناولة : هي في اللغة مفاعلة من النوال ، اى العطاء والنوال العطاء وهي اصطلاحاً : إعطاء الشيخ للطالب شيئاً من مروياته يبدأ بيد مع قوله هذا من مروياتي . وحكمه رجحان

(١) المنهج الحديث قسم الرواية ص ٢١٢ .

بطلانه ووجوب العمل به متى ثبت صحته كما في ضوء القمر ، وهذا الطريق يلي الاجازة في الدرجة .

صيغ الاداء مع هذا الطريق : ١ - ناولني أو ناولنا فلان . ٢ - صيغ التحديث والاخبار مقيدة بالمناولة بان يقول حدثنا فلان مناولة أو اخبرنا فلان مناولة .

الطريق الخامس الكتابة : من الشيخ أو من ثقة باذن الشيخ لشيء من مروياته وإرسال ذلك مع ثقة الطالب الغائب عن مجلس الشيخ ، والراجع انها صحيحة عندهم وقد ذكر ابن الصلاح ان للعلماء فيها مذهبين الجواز وعدمه ثم قال والمذهب الاول هو الصحيح المشهور عند اهل الحديث واختار السيوطي الجواز ثم قال عنها - اى الكتابة - : بل اقوى من اكثر صور المناولة (١) وهى تلى الكتابة المقرونة بالاجازة وقد تشدد بعضهم فاشتراط ان تقترن الكتابة بالاجازة وهو تشدد لا مسوغ له (٢) .

صيغ الأداء مع هذا الطريق : كتب إلى أو إلينا فلان كاتبني أو كاتبنا فلان . صيغ التحديث والأخبار مقيدة بالكتابة . أى حدثنا فلان كتابة أو أخبرنا فلان كتابة .

ويجوز الاعتماد على خط الشيخ أما خط غيره فلا بد من كونه ثقة .

الطريق السادس إعلام الشيخ : وهو قول الشيخ للطالب هذا

(١) انظر في ذلك وفي ساقفه النهج الحديث قسم الرواية ص ٢٢٣ وكذا ضوء القمر ص ٦٣ .

(٢) علوم الحديث ومصطلحه ص ٩٨ .

من مروياتى مجرداً عن الإعطاء وعن الاذن .  
وحكمه : رجحان بطلانه ووجوب العمل به متى ثبتت صحته (١) .

قال النووى : والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به وعبارة ابن الصلاح : والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك . وبه قطع أبو حامد الطوسى من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك (٢) . وهوى فى لقوة المناولة .

صيغ الأداء مع هذا الطريق : أعلمنى أو أعلمنا فلان . صيغ التحديث والأخبار مقيدة بالأعلام أى يقول حدثنا فلان إعلاماً واخبرنا فلان إعلاماً .

الطريق السابع الوصية : هى فى الاصطلاح تملك الشيخ كتاباً أو أكثر من رواياته لشخص عن طريق الوصية . وهى لغة اسم للتوصية .

وحكمه : رجحان بطلانه ووجوب العمل به متى ثبتت صحته ..

قال فى المنهج الحديث «قال النووى والصواب أنه لا يجوز (٣) وهى تلى الاعلام فى القوة .

١ - صيغ الأداء فى هذا الطريق : أوصى إلى أو إلينا فلان .

(١) ضوء القمر على نخبة الفكر ص ٦٣ .

(٢) المنهج الحديث ص ٢٢٦ .

(٣) نفس المصدر السابق ص ٢٢٨ .

٢ - صيغ التحديث والأخبار مقيدة بالوصية .

**الطريق الثامن الوجدادة :** هي لغة مصدر مولد غير مسموع جعلوه علماً على ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة أخذاً من تفریق العرب بين مصادر وجد . فهم يقولون وجدانا لمن وجد ضالته ووجوداً لمن وجد مطلوبه ووجدأ بضم الواو في الغنى ووجدأ في الحب وموجدة في الغضب واصطلاحاً : عثر شخص على كتاب منسوب لمؤلف بخط المؤلف نفسه أو بخ. راويه عنه أو بخط غيرهما أو مطبوع مشهور بين الناس .  
**وحكمه :** متفق على بطلانه ووجوب العمل به متى ثبت صحته . وهو يلي الوصية .

**صيغ الأداء مع هذا الطريق :** وجدت أو قرأت بخط فلان عند الثقة بخط المؤلف . بلغني أو وجدت أو قرأت في كتاب قيل إنه بخط فلان عند عدم الثقة بخط المؤلف قال أو ذكر فلان عند الثقة بخط الراوى أو غيره أو بصحة الكتاب المطبوع بلغني أو وجدت عند فلان عند عدم الثقة بذلك .

**الطريق التاسع الكتابة مع الاجازة :** هي الكتابة من الشيخ أو من ثقة بإذن الشيخ لشيء من مروياته وإرسال ذلك مع ثقة للطالب الغائب عن مجلس الشيخ مع الاذن له في روايته عنه .  
**وحكمه أنه مجمع على صحته وهو يلي العرض في القوة .**

**صيغ الأداء مع هذا الطريق :**  
كتب إلى أو إلينا فلان وأجازني . حدثنا أو حدثني كتابة مع

الاجازة أخبرني أو أخبرنا كتابة مع الاجازة فلا بد من قيد الكتابة في صيغ التحديث والاحبار هنا مع الاجازة . ولا ريب أن الكتابة مع الاجازة أقوى من الكتابة وحدها بل ذهب بعضهم إلى ترجيح الكتابة المقرونة بالاجازة حتى على السماع نفسه<sup>(١)</sup>

### الطريق العاشر المناولة مع الاجازة :

هي إعطاء الشيخ شيئاً من مروياته لطالب مع قوله هذا من مروياتي ومع الاذن في روايته عنه .

حكمه : أنه مجمع على صحته وهو يلي الكتابة أو يساويها في الدرجة . وفي «علوم الحديث ومصطلحه» (وقد غالى بعضهم في شأنها فجعلها أرفع من السماع ... والصحيح أنها منحة عن السماع والقراءة)<sup>(٢)</sup>

### صيغ الأداء مع هذا الطريق :

ناولى أو ناولنا فلان مع الاجازة . حدثني فلان مناولة مع الاجازة نبأني أو نبأنا فلان مناولة مع الاجازة . حدثني أو حدثنا فلان مناولة مع الاجازة . ومما تقدم تعلم أن هذه الطرق تتفاوت فيما بينها في القوة والقبول وهي على الترتيب الآتي :

١ - السماع ٢ - العرض . أى القراءة على الشيخ . ٣ - الكتابة مع

(١) علوم الحديث ومصطلحه ص ٩٨ . وانظر أيضاً ضوء القمر ص ٦٣ والباعث الخثيث ص ١٠٥ .

(٢) علوم الحديث ومصطلحه ص ٩٧ .

الاجازة . ٤ - الكتابة . ٥ - المناولة مع الاجازة . ٦ - الاجازة .  
٧ - المناولة . ٨ - الاعلام . ٩ - الوصية . ١٠ - الوجداء .

### شروط الأداء :

شروط الأداء هي التكليف والمكلف هو البالغ العاقل والاسلام<sup>(١)</sup> والعدالة والضبط - والعدل هو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة والضابط هو المتيقظ الحافظ إن حدث من حفظه الضابط لكتابه إن حدث منه العالم بما يحيل المعنى إن روى به . أى بالمعنى .

### الفرق بين صيغ الأداء :

١ - سمعت تقال عند أداء ما تحمله المؤدى سماعاً من لفظ الشيخ واختلف هل خاصة بالسمع أو تجوز في غيره والصحيح أنها خاصة به وهى لا تدل على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به فقد يحدث الشيخ غيره وهو سامع .

٢ - حدثنا وحدثني : يستعملان في أداء ما تحمله سماعاً وقد اختلف هل يجوز استعمالها في غير السماع أم لا فليل لا يجوز كما لا يجوز أخبرنا وهناك من أجاز ذلك وهم الذين جعلوا القراء على الشيخ كالسمع من لفظ الشيخ وهناك من منع ذلك في القراءة وأجاز أخبرنا وهناك من أجازها في الرواية بالمناولة وهناك من أجازها في الرواية بالاجازة

---

(١) انظر هذا في كتاب شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى ص ٥٧ تعليق محمد زاهد الكوثرى .



بل بالرجادة بل في غير ما تحمله عن الشيخ .  
٣ - أخبرنا وأخبرني كان شائعاً إطلاقهما على السماع قديماً ثم شاع استعمالهما فيما قرىء على الشيخ فخصابه . وهناك من منع منهما ومن حدثنا في القراءة على الشيخ ومنهم من أجاز أخبرنا في القراءة دون حدثنا . قال ابن الصلاح وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري أن هذا مذهب الأكثرين من أصحاب الحديث الذين لا يخصصهم أحد<sup>(١)</sup> .  
أما في الاجازة والمناولة والمكاتبة والوجدادة فن أجاز إطلاق حدثنا أجازهما ومن منع منها واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الأجازة لها أخبرنا لا مطلقاً ولا مقيداً لبعد دلالة لفظ الاجازة عن الأخبار .

#### الفرق بين حدثنا وحدثني وأخبرنا وأخبرني :

أما حدثنا وحدثني فإن حدثني يقال فيما حدثه به الشيخ دون أن يكون معه أحد يسمع من الشيخ أما حدثنا فإنها يقال فيما سمعه مع جماعة من الشيخ ، وأما أخبرنا وأخبرني فإن أخبرنا يقال فيما أخذه قراءة مع غيره من الشيخ فإن كان يقرأ وحده على الشيخ أو يقرأ الشيخ عليه وحده فإنه يقول أخبرني .

فإن شك في شيء تحمله هل هو من قبيل ما يقول فيه حدثنا أو من قبيل حدثني فالاحوط أن يقول عند الأداء حدثني لأن الشك فيما زاد عنه وعدم الزائد هو الأصل وكذا يقال في خبرنا وخبرني .

(١) المنهج الحديث قسم الرواية ص ٢٢٦ .

وهذا يجرى فيما لو شك هل الشيخ قال حدثنا أو حدثني أو يقول مثلاً حدثنا فلان أنه قال حدثني فلان... للملة السابقة .

أنبأنا وأنبأني : كان ذلك فيما تقدم بمنزلة أخبرنا . واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاقهما في الإجازة كما قال ابن الصلاح ويجوز استعمالها فيما سمع لكنه قليل .

قال لنا فلان وذكر لنا فلان ونحوهما : كل ذلك من قبيل حدثنا فلان غير أنه لائق فيما سمعه منه في المذاكرة فهو لفظ يستعمل كثيراً في المذكرات والمناظرات وقال بعضهم كل ما قال البخاري قال لي فلان عرض ومناولة أى يقال ذلك في أداء ما تحمله عرضاً أو مناولة .

قال وذكر من غير أن يقول لنا :

كل ذلك محمول على السماع إن عرف اللقاء والسماع منه على الجملة وبريء القائل من وصمة التدليس وبهذا أخذ البخاري ومن وافقه .

إن وعن : يستعملان في الإجازة والوجادة . فيقول مثلاً أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه وبقية الألفاظ يعرف ما يجوز استعمالها فيه من الأمثلة المقارنة لكل طريق فيما تقدم .

## الفصل السابع

### في الجرح والتعديل

أولاً في الجرح : وهو الطعن في رواية الحديث بما يثلب عدالتهم أو ضبطهم .

أسباب الجرح : يكون الجرح بعشرة أشياء بعضها أشد من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة فهي :

- ١ - الكذب على رسول الله ﷺ . أو التهمة بذلك .
- ٢ - الفسق بما لا يبلغ حد الكفر . ٣ - الجهالة . ٤ - البدعة . ٥ - عدم المروءة . وأما ما يتعلق بالضبط فهي :
- ١ - سوء الحفظ . ٢ - فحش الغلط . ٣ - فحش الغفلة .
- ٤ - الوهم . ٥ - مخالفة الثقة<sup>(١)</sup> . وكل ما تقدم موجب لرد الحديث أو ضعفه .

وقد عرفت ما يسمى به حديث من فيه شيء من هذه الأشياء وأعلم أن أسباب الجرح تختلف باختلاف نظر العلماء إليها قرب شيء يعتبر جارحاً عند البعض ولا يعتبر جارحاً عند البعض الآخر ومن العلماء من شدد في التجريح ومنهم من تساهل ومنهم من توسط

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث قسم الرواة ص ٨٢ و٨٣ .

واعتدل . ومع هذا تجردهم أحياناً قد اتفقوا على جرح رجل أو عدالته وتارة يختلفون فمن اتفقوا على تعديله فلا سبيل إلى تجريحه ومن اتفقوا على تجريحه فلا سبيل إلى تعديله ومن اختلفوا فيه يجب فيه ذكر الخلاف فيقال جرحه فلان وعدله ولا يحل ذكر جرحه أو تعديله مفرداً .

ولما كان الأمر جد خطير فقد حاول ابن حجر أن يرجع أسباب التريج إلى خمسة أمور هي : الابتداع ومخالفة الثقات والغلط وجهالة الحال وانقطاع السند<sup>(١)</sup> .

**تجريح الحاقدين :** لا يقبل تجريح الأفراد أو الجماعات لأفراد أو جماعات يخالفونهم في العقيدة أو المذاهب الفكرية أو السياسية إذا كان هذا الخلاف هو سبب التريج وكذا لا يقبل أهل الورع لآخوانهم الذين جمعوا بين الدين والدنيا ما لم يكن وراء ذلك أمر آخر مقتض للتجريح وكذا لا يقبل تجريح الرجل لمن هو أعدل منه وأضبط وأعرف بالحديث لأن مرد ذلك الحقد والحسد ولا حسد كحسد العلماء والقراء وعلى ذلك لا يجوز أن نأخذ بقول معتزلي في أشعري أو مرجيء أو خارجي ولا يقول واحد من هؤلاء في مخالفته ويكنى أن تعلم أن التريج مستثنى من المنع فينبغي الاحتياط فيه والحذر من الوقوع في غير المسموح به شرعاً لأن الغيبة حرام إلا فيما دعت إليه ضرورة شرعية .

(١) منهج المحدثين في ضبط السنة ص ٢٣ .

من يجوز له إتيان الغيبة لضرورة شرعية :

- ١ - المظلوم في شكايته .
- ٢ - الداعى إلى إزالة المنكر حين يستعين بغيره على إزالته .
- ٣ - المستفتى يقول لمن يفتيه فلان أوقعنى في كذا فإذا افعل .
- ٤ - مسلم يحذر مسلماً لانقاذه أو تنبيهه لما يجب .
- ٥ - ما تحتمه النصيحة لمن يريد لها عند المصاهرة أو المشاركة في عمل .
- ٦ - تجريح الشهود أمام القضاء .
- ٧ - تجريح رواية الحديث .
- ٨ - نصيحة التلميذ بعدم أخذ العلم عن فلان لأنه فاسق أو مبتدع مخافة أن يؤثر عليه .
- ٩ - أن يكون مجاهرأً ببدعته أو بفسقه .
- ١٠ - ذكر ذوى العاهات بما يميزهم عن غيرهم إذا اشتهروا بذلك حتى لا يلتبسوا بغيرهم كالأعرج والأعمش والأصم .
- ١١ - أرباب الصناعات والحرف الحقيرة في عرف الناس كالدباغ والاسكانى يذكرون بحرفهم ليم تعريفهم ، ويشترط في كل ما ذكر أن يكون الغرض مشروعاً وألا يكون النصح بذكر العيب سببه الحسد والاحتقار وإلا كان الجرح بشيء من ذلك حراماً<sup>(١)</sup> .

لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته وإمامته : لا ينطبق قولهم إن الجرح مقدم على التعديل فيمن ثبتت إمامته وعدالته واشتهر بذلك

(١) انظر إحياء علوم الدين عند الكلام عن الغيبة ص ١٣٢ و ١٣٣ .

بين الناس . يقول الامام تاج الدين أبى نصر عبدالوهاب السبكي في كتابه «قاعدة فى الجرح والتعديل وقاعدة فى المؤرخين» يقول : «قاعدة فى الجرح والتعديل ضرورية لا تراها فى شىء من كتب الأصول فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل ورأيت الجرح والتعديل وكنت غرا بالأمر أو فدما مقتصراً على منقول الأصول حسبت أن العمل جرحه فإياك ثم إياك والحذر كل الحذر من هذا الحسبان . بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه وتعمل فيه بالعدالة وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون<sup>(١)</sup> .

بيان أنه لا يقبل قول العلماء بعضهم فى بعض : يكثر الحسد بين العلماء فيؤدى ذلك إلى طعن بعضهم فى بعض فلا يقبل طعن ناشئ من حسد وقد عقد ابن عبدالبر فى كتاب «جامع بيان العلم» باباً فى حكم قول العلماء بعضهم فى بعض وقد بدأ فيه بنجر الزبير الذى رواه الترمذى فى «سننه» وأحمد فى «مسنده» والضياء فى «المختارة» «دأب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء» ذكر ذلك تاج الدين السبكي فى كتاب «قاعدة» فى الجرح وقاعدة فى التعديل ثم قال : وروى - أى ابن عبدالبر - بسنده عن ابن عباس رضى الله عنها أنه قال استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض

(١) ص ٩ و ص ١٠ من «قاعدة فى الجرح والتعديل وقاعدة فى المؤرخين» .

فوالذى نفسى بيده لهم أشد تغايراً من التيوس فى زروبها ، وعن مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء والقراء فى كل شىء إلا قول بعضهم فى بعض (١) .

ولا يقبل الجرح من جارح إن كان حاقدًا لخلاف مذهبي أو عقائدى فينبغى أن يكون الجارح مثبتاً من جرحه بريئاً من العصبية وكذا المزكى : قال ابن دقيق العيد فى كتاب «الاقتراح» «اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام .

ثانياً فى التعديل : هو فى اصلاح المحدثين الحكم على الراوى بأنه عدل ضابطه والعدالة : ملكة فى المسلم تحمله على ملازمة التقوى واجتناب ما يحل بالمرءة ... والعدل من اتصف بالعدالة ولكى تقبل روايته لا بد أن يكون ضابطاً ، قال ابن الحاجب وتحقق العدالة باجتنب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف فى الوزن بحبة وبعض المباح الذى يدل على الخسة كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأردال والحرف الدنيئة كالدباغة والحجامة ممن لا يليق به ذلك .

ما تثبت به العدالة :

- ١ - بتنصيب المعدلين على العدالة فى الراوى .
- ٢ - بالاستعاضة والشهرة لعدالة من اشتهرت عدالته .

---

(١) ص ١١ المصدر السابق .

٣ - توسع ابن عبد البر فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه . قال السيوطي ووافقته على ذلك ابن المواق من المتأخرين واستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» رواه ابن عبد البر من طريق العقيلي من رواية معان رفاة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعاً<sup>(١)</sup> .

#### مسائل تتعلق بالتعديل :

الأولى : تعديل العبد والمرأة لغيرهما قيل يقبل وقيل لا يقبل والصحيح أنه يقبل وذلك لقبول خبرهما .

الثانية : رواية العدل ليست تعديلاً لمن روى عنه وقيل هي تعديل وقيل إنها تعديل إن كان العدل الذي روى عنه لا يروى إلا عن عدل وإلا فلا .

الثالثة : قول العدل حدثني الثقة ونحوه لا يكتفي في التعديل وقيل يكتفي وقيل إذا قال كل من رويت عنه ثقة فروايته تعديل وإلا فلا وقيل هي تعديل في حق من يوافق في مذهبه وقيل إن قال كل من أروى عنه لكم ولم اسمه فهو عدل .

#### تعارض الجرح والتعديل :

١ - إذا كان المعدل والجرح شخصاً واحداً فالحكم للمتأخر منها إن

(١) المنهج الحديث قسم الرواة ص ٦ وما يليها .



علم ، والأوجب التوقف فلا يحكم بتعديل ولا بتجريح .  
٢ - أما إذا كان المعدل والمجرح شخصين فالحكم لمن حقق كلامه  
بأن نفي ما يشبه الآخر قطعاً كأن يقول الجارح قتل فلاناً يوم كذا  
فيقول المعدل رأيتَه بعد ذلك اليوم ، أى أن الحكم يكون  
بالترجيح .

٣ - إذا عين الجارح سبباً وقال المعدل علمت أنه فعل ذلك لكنه  
تاب وحسنت توبته فإنهم اتفقوا على قبول المعدل لكونه غير  
مكذب للجارح والجارح غير مكذب له .

آراء العلماء في التعديل المبهم أو الجرح المبهم :  
التعديل المبهم معناه أن يعدل المعدل الراوى بدون ذكر  
سبب التعديل وعكسه المسبب والتجريح المبهم أن يجرح المجرح  
الراوى بدون ذكر سبب الجرح ، وعكسه المسبب ، وقد اتفق  
العلماء جميعاً على قبول التعديل المفسر أو الجرح المفسر إذا  
كانت اسباب كل معتمدة عند النقاد وإلا فلا يقبل الحكم  
بالتعديل أو التجريح ، وأما المبهم في كل منها فقد اختلف فيه  
العلماء اختلافاً كثيراً وهذه خلاصته :

١ - قال قوم يقبل التعديل المبهم لأن أسباب العدالة كثيرة يصعب  
عدها ، وعدها يضطر المعدل إلى ذكر ما لا ضرورة لذكره وفي  
هذا مشقة لا داعى لها .

أما الجرح المبهم فغير مقبول لأن يستغنى فيه بذكر سبب  
واحد يوجبه ولا مشقة في ذلك ولأن أنظار النقاد تختلف

بالنسبة لمجرح فقد يكون جارحاً عند البعض دون البعض ولذا يجب ذكر ذكر السبب .

٢- يرى البعض عكس ما تقدم لأن التصنع في أسباب العدالة ممكن دون اسباب الجرح ولأن أسباب الجرح محصورة فلا داعي للذكر شيء منها ويرد على هذا بأن أسباب الجرح كثيرة أيضاً ويختلف فيها النقاد .

٣- وقال قوم بضرورة ذكر أسباب الجرح أو التعديل لأن ذلك ما تقتضيه الأمانة والانصاف لاسما وهذا الحكم يتعلق بقم علماء الاسلام واقدارهم كما أنه يترتب عليه العمل بالسنة أو ترك العمل بها .

وعدم ذكر السبب في كل من التعديل والتجريح يؤدي إلى ضياع أقدار العلماء وتسهيل القول على علماء الأمة وعلى السنة نفسها وفي ذلك من الخطر ما فيه .

٤- وقال قوم عكس ذلك أى بعدم ضرورة اسباب التعديل والتجريح مادام المعدل أو المجرح تتوفر فيه الشروط التي لا بد منها في قبول تعديله أو تجريحه بأن يكون ثقة أميناً عالماً بقواعد الجرح والتعديل حصيفاً شريف القصد بتعديله وتجريحه منصفاً معروفاً بالعلم والورع والتقوى حافظاً ضابطاً عالماً بأحوال الرجال متفقاً على عدالته متواضعاً غير مغرور أو معجب بنفسه وهذا الرأي كالرأى الثاني مدفوع باختلاف الأسباب وتفاوتها بحسب اختلاف انظار المعدلين والمجرحين .

وإلى الرأى الأول ذهب أئمة حفاظ الحديث ونقاده كالبخارى

ومسلم فقد احتج البخارى بمكرمة مولى ابن عباس وقد رماه بالكذب سعيد بن المسيب وبغيره ممن جرحهم غير البخارى واحتج مسلم بسويد ابن سعيد وهو ممن اشتهر الطعن فيهم وهذان دليلان على أن البخارى ومسلم يشترطان ذكر أسباب الجرح وأنها لا يعتبران الجرح المبهم وأنها لا يريان جرح ما جرح به هؤلاء ممن استدلوا بهم جرحاً مؤثراً ترد به مروياتهم<sup>(١)</sup> .

### درجات الجرح والتعديل :

لما كانت درجة الراوى يتبعها درجة السند ودرجة الحديث قوة أو ضعفاً كان من الضرورى بيان درجة المعدلين والمجرحين وترتيب المعدلين نزولياً والمجرحين صعودياً .

### أولاً : درجات التعديل مرتبة ترتيباً نزولياً :

الدرجة الأولى : وصف الراوى بما تدل على المبالغة في عدالته وضبطه مثل إليه المنتهى فى الضبط والتثبت لا أحد أفضل منه فى الحفظ والتثبت . ونحو ذلك ومثل هذه الدرجة وصف الراوى بما يدل على التفضيل مثل أوثق الناس اثبتهم ونحو ذلك .

الدرجة الثانية : التعبير بما يدل على أنه مشهور بالعدالة والتثبت لا يجهله أحد مثل لا يبحث عنه . ومن كفلان .

الدرجة الثالثة : وصف الراوى بما يدل على التثبيت وتأكيده الوصف بتكرار الصفة مثل ثقة ثقة ثبت ثبت . حجة . حجة . ومن

(١) من كتاب منهج الحديثين فى ضبط السنة ص ٢٤ وما يليها بتصرف .

هذا القبيل قول سفيان بن عيينة عمر بن دينار ثقة ثقة (تسع مرات) .

الدرجة الرابعة : وصفه بما يدل على الوثوق منه بلا تكرار مثل حجة . ثقة . ثبت . ضابط .

الدرجة الخامسة : وصفه بما يدل على حسن حاله مثل لا بأس به . ليس به بأس .

الدرجة السادسة : وصفه بما يضعف كقوله هو شيخ وسط . وسط صالح الحديث جيد الحديث . رووا عنه صدوق له أوهام . صدوق يخطيء . صدوق اختلط . صدوق لكنه متشيع .  
الدرجة السابعة : وصفه بما لا يعتبر جرحاً له مثل صالح الحديث . أرجو أن يكون صدوقاً .

ثانياً : درجات الجرح من الأدنى إلى الأعلى :

تلى الدرجة الأخيرة من درجات التعديل أول درجة من درجات الجرح ثم يعظم الجرح شيئاً فشيئاً حتى يبلغ منتهاه واليك هذه الدرجات .

الدرجة الأولى : وصف الراوى بما يدل على مجرد الضعف أو عدم الاعتماد عليه مثال ذلك قول المجرح لين الحديث . فيه ضعف ، فى حديثه ضعف . فيه مقال تعرف منه وتكر ليس مرضياً . تكلموا فيه . طعنوا فيه .

الدرجة الثانية : وصفه بدرجة من الضعف أكبر من السابقة . مثل قول المجرح . ضعيف الحديث . منكر الحديث . له مناكير .

الدرجة الثالثة : وصفه بما يسقط هيئته . مثل قول المجرح :  
مردود الحديث . ردوا حديثه .

الدرجة الرابعة : وصفه بما يشعر بعدم عدالته . مثل قول المجرح  
متروك الحديث ذاهب الحديث . ساقط هالك فيه نظر . سكتوا عنه  
لا يعتبر به .

الدرجة الخامسة : وصفه بفادح يسقط عدالته مثل قول  
المجرح . هو كذاب . وضاع . دجال . وضع حديثه . يكذب .  
يضع .

الدرجة السادسة : المبالغة في وصفه بما يسقط العدالة مثل  
قول المجرح : إنه أكذب الناس أجراً وضاع . أخطر من وضع  
الحديث . إليه المتهى في الوضع .

هذا وقد اشتهر بالنقد أى بالمجرح والتعديل من الصحابة عبادة  
بن الصامت وقد كان الصحابة بغير حاجة إلى الحرج والتعديل لأنهم  
جميعاً عدول كما أن التابعين لهم إحسان كان الخير فيهم كثيراً وقد  
اشتهر منهم بالنقد عامر بن شراحيل المعروف بالثيمي ومحمد بن  
سيرين .

ولما كثر الضعف في صغار التابعين وفي تابع التابعين احتاج  
العلماء لدراسة الرجال وسير أحوالهم من القوة والضعف لمعرفة من  
تقبل روايته ومن لا تقبل روايته واشتهر منهم بعلم الرجال رجال .  
منهم سلمان بن مهران المعروف بالأعمش المتوفى سنة (١٤٨هـ)  
وشعبة بن الحجاج المتوفى (١٦٠هـ) ومالك بن أنس إمام المدينة  
وعالمها المتوفى (١٧٩هـ) . هشام بن عبدالله المعروف بهشام

الدستوالى المتوفى ١٥٢هـ عبدالرحمن بن عمر وإمام أهل الشام  
المعروف بأبى عمرو الأوزاعى الفقيه المحدث المجتهد المتوفى (١٥٧هـ)  
الميث بن سعد المصرى الفقيه المجتهد الحافظ المحدث الناقد المتوفى  
١٧٥هـ . وغيرهم كثير من اتباع التابعين .

علماء النقد المؤلفون فى التعديل والتجريح : هم كثير منهم  
الامام يحيى بن معين الغطفانى لإمام أهل العلم فى الجرح والتعديل  
(٢٢١هـ) الإمام أحمد بن حنبل المجتهد المبتلى الممتحن (٢٤١هـ) .  
أبوخيامة زهير بن حرب : النسائى (٢٣٤هـ) . الامام ابن المدينى  
على بن عبدالله بن جعفر (٢٣٤هـ) الامام البخارى (٢٥٦هـ)  
الامام مسلم (٢٦١هـ) الامام أبوحاتم الرازى محمد بن إدريس بن  
المنذر (٢٧٧هـ) .

## الفصل الثامن

### بيان منزلة السنة من الدين ورد شبهه المبطلين

نتكلم في هذا الفصل بعون الله تعالى أولاً على بيان حجية السنة ومنزلتها من الدين ثم نتكلم ثانياً على رد شبه المضلين الذين زعموا أن السنة لا تصلح للاحتجاج بها ولا يصح الاعتماد عليها . وسنرد عليهم بتوفيق الله بمرّة من القول وبساطع الحججة والبرهان .

أولاً : بيان حجية السنة ومنزلتها من الدين :

السنة هي الأصل الثاني لهذا الدين المتين بعد كتاب الله تعالى . والمعين العذب الصافي لأحكام الشريعة الأصولية والفروعية وذلك لما يأتي :

١ - أنزل الله تعالى القرآن الكريم على خاتم رسله ﷺ وأمر الناس جميعاً بالآيمان بالقرآن الكريم وبمن جاء به ﷺ وألزم سبحانه الجميع بالعمل بكتابه الكريم وقد وكل سبحانه مهمة البيان لكتابه إلى رسول الله ﷺ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فالرسول بسنته مبين لكتاب الله تعالى يوضح مشكله ويفصل بجملة ويظهر مؤولة ويطلق مقيده ويقيده مطلقه ويخصص

عمومه وبين ناسخه ومنسوخه وترجم أحكامه بأقواله وأفعاله وتقديراته وقضاياه وأخلاقه وسيرته الحميدة .

٢ - أوجب سبحانه اتباع رسوله في كثير من الآيات التي منها قوله سبحانه ﴿ قُلِ اطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِن اللّٰهُ لَا يَحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ وقوله ﴿ وَمَن يَطْعِ اللّٰهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية وقوله ﴿ وَمَن يَعصِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا ﴾ الآية ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ونفى الإيمان سبحانه عن اتباعه حتى يحكموه ﷺ فيما شجر بينهم مع التسليم الكامل فقال ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وقال سبحانه مبيناً أن قضاء رسوله ملزم لا خيار معه لأحد ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ وقال سبحانه مبيناً أن من أطاع رسوله فقد أطاعه سبحانه فقال ﴿ مَن يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ وقال سبحانه آمراً بالاستجابة لدعاء رسوله عليه الصلاة والسلام ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ وقال سبحانه ﴿ اطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا مِنْهُ وَانْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَاذكُرْنَ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ قال لإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالته في علم الأصول « سمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله ﷺ (١) » .

(١) الخلاصة في علم أصول الفقه تأليف فضيلة الشيخ حسن حسين .



وقد أمرنا سبحانه بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وطاعة أولى الأمر ورد النزاع إلى كتابه وسنة رسوله فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية قال ميمون بن مهران الرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته أو إلى سنته بعد مماته .

٣ - أجمع علماء الأمة على أن السنة حجة يجب العمل بها لأنها منسوبة إلى الرسول ﷺ المؤيد بالمعجزة والعقل قاض بوجوب اتباع من ثبت صدقه ونصحه وأمانته وثبتت للنجم معجزته .  
٤ - استفاضت السنة كالقرآن بوجوب اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام والعمل بسنته .

فمن ذلك : ما رواه أبو داود في سنته عن المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الخمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه فإن لم يقرؤه فعليه أن يعقبهم بمثل قراه» .

وفي الحديث دليل على وجوب التكافل الاجتماعى فى الاسلام ويعقبهم روى مشدداً ومخففاً ومعنى يعقبهم أى يأخذ من أموالهم بقدر قراه .

وقوله فى الحديث «أوتيت القرآن ومثله معدق يحتمل ، معينين

كما قال الخطابي « احدهما أن معناه أوتى من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر المتلو » والثاني : أنه أوتى الكتاب وحيًا يتلى وأوتى من البيان مثله أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرع ما فى الكتاب فيكون فى وجوب العمل ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن . وقوله « يوشك رجل شبعان ... » يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التى سنّها مما ليس له من القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض فإنهم تمثّلوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التى قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلّوا وأراد بقوله « متكىء على أريكة » أنه من أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه» (١) .

أمثلة من بيان السنة للقرآن : بيان السنة للقرآن يأنى على وجوه :  
 ١ - بيان مجمل القرآن بتفصيله : مثل الأحاديث التى جاءت مفصلة لأحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك .

فقد قال سبحانه ﴿ اقيموا الصلاة ﴾ والصلاة لفظ مجمل : لا يفهم منه كيفيتها ولا وقتها ولا عدد ركعاتها ولا كيفية ركوعها وسجودها ولا يعرف منه شروطها ولا أركانها ولا سننها ولا مستحباتها ، وإنما عرف هذا كله من السنة القولية والفعلية منه صلّى الله عليه وآله .

وكذلك الزكاة أمر بها سبحانه فى قوله ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ ولم يفهم من هذا النص المجمل . وقتها ولا مقدارها ولا على من تجب ولا لمن تصرف ولا شروطها وإنما فهم هذا كله من السنة .

(١) أعلام المحدثين لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو شهبه ص ١١ .

ومثل هذا يقال في الصيام والحج وغير ذلك من العبادات  
والمعاملات والحدود مثل حد الزنا والقتل والقذف وغير ذلك .

٢ - بيان مطلق القرآن بتقييده فقوله ﴿والسارق والسارقة  
فاقطعوا ايديهما﴾ فيه لفظ اليد مطلق فقيدت السنة بأنه اليمنى وأن  
القطع من الكوع وكذلك بينت المراد بالسارق وأنه لا يقطع إلا إذا  
خرج من الخرز بما سرق .

٣ - بيان عام القرآن بتخصيصه فقوله ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا  
إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ وقد أشفق الصحابة  
من الآية لما فهموا من الظلم العموم حتى قال بعضهم : أئنا لم يظلم  
فخصصت السنة ذلك اللفظ العام حيث قال عليه الصلاة والسلام  
«ليس بذلك إنما هو الشرك» .

٤ - بيان القرآن بتوضيح مشكله قال سبحانه ﴿فسوف يحاسب  
حساباً يسيراً﴾ وقد أشكل ذلك على السيدة عائشة رضي الله عنها  
بعد أن قال صلى الله عليه وسلم «من حوسب عذب» فلذا راجعته صلى الله عليه وسلم في ذلك  
فوضح قائلاً «إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك» .

٥ - بيان السنة لما سكت عنه القرآن في قوله صلى الله عليه وسلم في البحر  
«هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فبين أن ماء البحر طهور وأن ميتته  
طاهرة بخلاف ميتة البر وقوله صلى الله عليه وسلم «زكاة الجنين زكاة أمه» ولولا  
ذلك البيان لحق جنين الذبيحة الميت بعد الذبح بالميتة في حرمة  
الأكل ومثل ذلك الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل وتحريم  
سباع البهائم وسباع الطير والحمر الاهلية ومثل حديث تحريم الجمع

بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالها في النكاح . وغير ذلك من الأحاديث الواردة في قصص لم يتعرض له القرآن مثل حديث جريج العابد والثلاثة أصحاب الصخرة<sup>(١)</sup> .

ثانياً : الشبه الواردة على حجية السنة وردها :

نبت نابتة في هذا العصر من نبات الشيطان تنكر زوراً وبهتاناً الاحتجاج بالسنة وأنها المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالى لهذا الدين الخفيف . ومن هؤلاء من ينكر الاحتجاج بها جملة وتفصيلاً ومنهم من ينكر الاحتجاج بها إذا جاءت بما لم يرد في القرآن الكريم ومنهم من ينكرها إن كانت آحادية . أي لم تتواتر وغرضهم بذلك وبئس وقصدهم خبيث وهو هدم الشريعة وتعطيل أحكامها والتشكيك في أصولها وفروعها وقد كان هذا الزعم الباطل فيما مضى قديماً من شر ذمة مضللة في عصر الإمام الشافعي الذي ناظرهم وافحمهم الجهم وأبطل شبههم كما هو في كتابه الأم والذين يرون ذلك اليوم . منهم قوم ضعاف الدين استهواهم الشيطان وسول لهم أنهم يفهمون الشريعة فهماً حراً طليقاً وحسن لهم النسور والتطاول على مقام علماء الشريعة المحققين والمتخصصين . إن هؤلاء المضللين هم الأخرسون أعمالاً . الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . ومنهم آخرون تتلمذوا على ضلال المستشرقين وحقدهم الدفين على الإسلام والمسلمين هؤلاء قوم أغرار لا يفرقون

(١) دفاع عن السنة ص ١٣ وما يليها . وانظر أيضا أعلاه المحدثين ص ٨ و ٨٩ .

بين الرغوة والصرح . ولا بين الباطل والصحيح وإليك بيان شبههم مع الرد عليها .

أولاً : شبهة إنكار حجية السنة جملة ونقضها : يقول أصحاب هذه الشبهة إن الأولى لنا أن نأخذ بما يصرح به القرآن الكريم دون ما عداه وهدفهم من ذلك إهمال السنة وهدم شطر الدين بل الدين كله لأن السنة مبيّنة للقرآن . وهذا رأى باطل ومنطق عاطل . لما تقدم من الآيات المستفيضة بوجوب طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ . وقد تشبثوا بما يأتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿ وما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ ولكن إما بذكر حكم الشيء نصاً في كتابه وإما بالإحالة إلى بيان حكمه من رسوله ﷺ بمقتضى قوله سبحانه : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

٢ - بقوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ والجواب : أن القرآن بيان لكل شيء إما نصاً وإما إحالة على السنة حتى لا يتناقض ذلك مع قوله سبحانه : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل عليهم ﴾ .

٣ - النهى الوارد عن كتابة السنة والأمر بمحو ما كتب منها في الحديث : « لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فليمححه وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . والجواب : أن النهى كان أول الأمر مخافة أن تلتبس السنة بالقرآن ثم جاء بعد زوال ذلك الخوف الإذن بالكتابة بل الأمر بها . وقد تقدم ذلك عند الكلام على تاريخ تدوين السنة

في الفصل الثاني فكن على ذكر منه وأيضاً فإن الإجماع قد انعقد على جواز كتابة السنة وندبه وكفى بالإجماع حجة على بطلان دعواهم هذه : وأقول لهؤلاء إنكم متناقضون كيف تدعون بطلان حجية السنة وأنتم تحتجون بها باطلاً على باطلكم . إن الحديث الذي تشبتم به فيه الأمر بالتحديث عنه صلى الله عليه وسلم ولو كانت السنة ليست بحجة كما تفترون لكان الأمر بالتحديث عبثاً إذ ما معنى التحديث عنه مع عدم العمل بالحديث وعدم اعتباره والرسول يستحيل عليه العبث فضلاً عن الأمر به. وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى للتحديث عنه إلا أن ذلك حجة في الدين . ودعواكم أن السنة لو كانت حجة لأمر الرسول بحفظها بالكتابة دعوى باطلة لأن الكتابة لم تتعين وسيلة لحفظ السنة لأن السنة كان المعول في حفظها حينئذ على الحفظ لا على الكتابة .

٣ - زعم الشيعة زعماً باطلاً أن الصحابة لما أيدوا أبابكر وعمر في اغتصاب الخلافة - كما يدعون - من على أصبحوا ظلمة فساقا . فلا تقبل مروياتهم . والجواب : أن هذا زعم باطل صادر من مجوس دخلوا الاسلام للكيد له والنيل منه . وهم مفترون على إمامهم المعصوم كما يدعون فقد بايع على ابن أبي طالب رضى الله عنه أبابكر وعمر . وإذا كان الصحابة ظلمة فكيف يوافقهم المعصوم على الظلم ولا يغيره وإذا كانوا يعتقدون فيه العصمة فلم يخالفوه وكفروا وفسقوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) : سبحانه

(١) انظر في هذا العوالم على القواصم لابن العري ص ١٨٣ . وفي هذا الكتاب أعظم الرد على الشيعة في موقفهم من الخلفاء الراشدين وأهل السنة . وهو كتاب بين واجب كل مسلم نحو السلف الصالح وما دار بينهم . وتحقيق الخطيب عنه بين حطل الشيعة فيما ادعوا في على والصحابة رضى الله عنهم .

هذا بهتان عظيم فلقد أتى رسول الله ﷺ على الصحابة عامة والخلفاء منهم خاصة بما هم أهلهم وقد ذكر السنوسي في عقيدة أهل التوحيد الكبرى طرفاً من ذلك<sup>(١)</sup>.

٤ - قالوا غير منصفين إن الأحاديث فيها الضعيف والموضوع وهذا يرفع الثقة عن السنة جملة وتفصيلاً والجواب أن هذه شبهة ساقطة لأن علماء الإسلام وصيادلة السنة وصيارفة الحديث غرّبوا السنة ونظفوها وبيّنوا صحيحها من باطلها وقويها من ضعيفها وصادقها من مكذوبها وصنّفوا روايتها وبيّنوا عللها ورجالها المعدلين الموثقين والمحرّجين الساقطين أو الواهين. وبيّنوا شروط قبول السنة وشروط روايتها. وتثبتوا منها قبل قبولها والعمل بها متمسكين في ذلك بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية أوجب سبحانه التبين في النبأ إن كان الخبر فاسقاً فإن لم يكن فاسقاً وجب قبول خبره بدون تبين وقد اشترط المحدثون في قبول الخبر عدالة راوية لأن الفاسق مردود الخبر يقول ابن العربي في أحكام القرآن «من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً لأن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها».

٥ - قالوا إن الأحاديث المروية منها ما يتناقض مع العلم الحديث والدليل العقلي القاطع ولا مخلص من ذلك إلا بالاعتصار على القرآن.

والجواب أن القاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية أنه يجب العمل بالظاهر ما لم يقم الدليل العقلي القاطع على خلاف الظاهر

(١) انظر ص ٣٢ ج ١ عند مناقب الصحابة .

وحينئذ يجب تأويل الظاهر ليحصل التوفيق بين ذلك الظاهر من قرآن أو سنة وبين الدليل العقلي القاطع .

وليس في القرآن ولا في السنة شيء يخالف ظاهره الدليل العقلي القاطع الا ويمكن تأويل ظاهره . أما ما لا يقبل التأويل فلا يخالف العقل أبداً والأحرى لهؤلاء أن يرجعوا إلى علماء الدين فيما أشكل عليهم من قرآن وسنة .

والاكتشافات العلمية الحديثة لا تتناقض أبداً مع السنة لأن الدين يدعو إلى النظر والانتفاع بأسرار الله في الكون .

٦ - تشبثوا بحديث «ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قائله وإن خالفه فلم أقله أنا وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني» .

والجواب ان هذا مكذوب وضعه الزنادقة والخوارج كما ذكر ابن مبدلبر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» وقال «قد عارض هذا لحديث جماعة من أهل العلم وقالوا نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً له لأننا لم نجد في كتاب الله أنه لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسى به والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره جملة وعلى كل حال (١)» .

وهذا يرد عليهم فيما زعموا أيضاً بعدم الاحتجاج بالسنة في أمر زائد على القرآن مع الآيات السابقة .

(١) دفاع عن السنة ص ٣٠ وما يليها .



ثانياً شبهة إنكار الاحتجاج بخبر الواحد :

انكروا الاحتجاج بخبر الواحد لأنه يفيد الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً ولأنه يحتمل الصدق والكذب ولأن الصحابة توفقوا في العمل بخبر الواحد .

والجواب أن ذلك كله مردود عليهم بما تقدم عند الاحتجاج بخبر الواحد وإفادته العلم فيما تقدم عند الكلام على المقبول والصحيح والحسن . فأرجع إليه وقد ذكرنا شروط قبول الخبر والاحتجاج به وإفادة العلم أو الظن الراجح بصدقه .

ولقد عقد القاضي عياض في الشفاء فصلاً في وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم وفي وجوب اتباعه وامتهال سنته وفيما ورد عن السلف والأئمة من اتباع سنته والافتداء بهديه وفي بيان أن مخالفة أمره وتبديل سنته ضلال وبدعه وذلك في مستهل الجزء الثاني من ذلك الكتاب القيم الذي لم يماثله كتاب في موضوعه فيما نعلم <sup>(١)</sup> .

وقد قال القرطبي عند تفسير ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ الآية في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إن كان عدلاً . لأنه إنما أمر فيها بالثبوت عند نقل خبر فاسق <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ١٠٠٦٠٤ ، ١٣ من الجزء الثاني وقرأ في ذلك مكانة الحديث في التشريع ص ٢٩١ من كتاب علوم الحديث ومصطلحه .

(٢) تفسير القرطبي ص ١٣٣ - كتاب الشعب .

## الخاتمة

### نسأل الله حسنها

آداب المحدث وطالب الحديث :

علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا . فعلى شيخ الحديث وطالبه أن يتحلها بمكارم الأخلاق ومحاسن الصفات . وأن يراعى كل منها ما عليه من آداب .

أولاً آداب الشيخ المحدث : يجب على المحدث مراعاة الآداب الآتية :

- ١ - أن يلتزم الصدق ويحدث بالقبول ويروى عن الثقات وألا يذكر ما جرى بين السلف .
- ٢ - أن يتجنب التصحيف واللحن والمداعبة والمشاغبة وأن يتواضع ويعتز بنفسه فلا يغشى أبواب الأمراء .
- ٣ - ألا يمتنع من التحديث إن احتيج إليه وألا يحدث ببلد فيها من هو أولى منه بذلك بل يوجه الناس إليه .
- ٤ - أن يعرف من العلوم ما يحتاج إليه من الفقه وأصوله والنحو وعقيدة السلف . ومصطلح الحديث وعلم الرجال والجرح

والتعديل والتاريخ والاسناد .

٥ - أن يتطهر ويتطيب ويستاك ويسرح لحيته ويحسن هيئته ويتمكن في جلسته مع الهبة والوقار كما كان عليه عالم المدينة مالك رضى الله عنه . وأن يبدأ مجلس الحديث ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة والسلام على النبي ﷺ مع دعاء يليق بالحال بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئاً من القرآن الكريم وعليه أن يزجر من يرفع صوته في مجلس الحديث <sup>(١)</sup> لأن ذلك يتنافى الآداب معه ﷺ فكلامه المأثور يعد موته مثل كلامه المسموع من لفظه في الحرمة وعدم رفع الصوت فوقه .

٦ - ألا يميز أحداً على أحد في مجلسه وأن يتأني في الحديث ولا يسرده سرداً يمنع السامع من إدراك بعضه .

٧ - ألا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية بل يتحدث راجياً من الله تحسين نيته كما قال ابن الصلاح وقد استدل على ذلك بقوله «روينا عن معمر : إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل» .

٨ - أن يشتغل بالتخريج والتصنيف في شرح الحديث وبيان مشكله مع بذل أقصى ما يمكنه في الاتقان لذلك حيث كان لذلك أهلاً وأنس من نفسه القدرة على ذلك <sup>(٢)</sup>

٩ - أن يكون القارىء حسن الصوت جيد الأداء فصيح العبارة

(١) نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار ص ٣٠٧ . انظر القرطبي عند ﴿بها أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ .

(٢) آخر كتاب ضوء التمر .

وأن يرفع صوته عند ذكر النبي ﷺ ويترضى عن الصحابي  
عند ذكره (١)

ثانياً : آداب طالب الحديث :

يجب على طالب الحديث مراعاة الآداب الآتية :

١ - أن يخلص النية لله تعالى فينوي امتثال السنة في كتابه الحديث  
وأخذه وتحمله والوسيلة إلى إصلاح النية أن يعلم أنه قد ورد  
«بذكر الصالحين تنزل الرحمة» ورسول الله ﷺ رأس  
الصالحين . فأقل ما ينوي به كتابه الحديث وأخذه أن ينوي  
شمول رحمة الله له ونزولها عليه .

٢ - أن يوقر شيخه ويعظمه ويتحرى رضاه ويعتقد جلالته  
ورجحانه .

٣ - ألا يطول على شيخه ولا يضجره وأن يرجع إليه ويستشيريه في  
كل شئونه .

٤ - أن يعتنى بضبط ما سمعه من شيخه وأن يقيده وأن يذاكر  
بمحفوظه ليرسخ في ذهنه وأن يكتب الأحاديث المشهورة دون  
المنكر والغريب .

٥ - أن يبادر إلى سماع العالى في بلده فإذا استوعب ذلك انتقل إلى  
أقرب البلاد أو إلى أعلى ما يوجد من البلدان وهو الرحلة قال  
ابن كثير وقد ذكرنا في المهات مشروعية ذلك قال إبراهيم بن  
ادهم رحمة الله عليه إن الله ليدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة

(١) اختصار علوم الحديث ص ١٢٩ .

أصحاب الحديث (١) .

٦ - أن يبدأ بالأهم فالأهم من كتب الحديث فيقدم البخارى ثم مسلم ثم كتب السنن ثم صحيح ابن خزيمة وصحيح بن حبان ثم السنن الكبرى للبيهقي ثم مسند الامام أحمد وهكذا ثم الكتب المصنفة في الأحكام التي منها كتاب بن جريج ثم كتب العلل التي منها كتاب الامام أحمد وكتاب الدارقطني ثم كتب الأسماء التي منها كتاب التاريخ الكبير للبخارى ثم كتب ضبط الأسماء التي منها كتاب ابن ماكولا .

٧ - أن يعرف فقه الحديث ومغزاه ودرجته وإعراجه وإتقان المشكل منه وألا يرضى بمجرد كتابة الحديث وحفظه .

٨ - أن يعتنى بكتب غرب الحديث وشروح الحديث وليثابر على الفهم والحفظ وليجالس كثيراً أهل العلم والفضل والمعرفة (٢) وليدأب على جمع الفضائل بتحصيلها والتحلّي بها فقد قيل .

إدأب على جمع الفضائل جاهداً وأدم لها تعب القرينة والجسد  
واقصد بها وجه الآله ونفع من بلغته ممن اجد واجتهد  
واترك كلام الحاسدين وبغهم هملا فبعد الموت ينقطع الحسد (٣)  
هذا وآخر ما أمكن جمعه وكتابته من علوم الحديث وقد بذلت  
ما في طاقتي ووسعى في سبيل استخلاص المعتمد من آراء العلماء في

(١) اختصار علوم الحديث ص ١٣٣ .

(٢) انظر ضوء القمر على نجمة الفكر ص ٨٧ والتي تليها والنهج الحديث قسم الرواة ص ٢٦٧ والتي تليها .

(٣) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ص ٢٠٦ ج ٢ .

اكل ما حاولته وعالجته أسأل الله تعالى أن يثيبني عليه الجنة ويتمم  
بقبوله عليّ النعمة والمنة وأن ينفع به جميع مسلمي الأمة والحمد لله  
الذي بنعمته تمّ الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم .

### يقول مؤلفه

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين  
كان الفراغ منه ليلة الاثنين التاسع  
من ربيع الآخر عام ١٤٠٠ هجرية

## المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - تفسير البيضاوى .
- ٣ - أحكام القرآن لابن العربي .
- ٤ - تفسير القرطبي .
- ٥ - صحيح البخارى كتاب الشعب .
- ٦ - صحيح مسلم - كتاب التحرير .
- ٧ - شرح صحيح مسلم - كتاب التحرير .
- ٨ - موطأ الإمام مالك - كتاب التحرير .
- ٩ - شرح النووى على صحيح مسلم .
- ١٠ - فتح البارى بشرح البخارى .
- ١١ - مقدمة الموطأ للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي .
- ١٢ - الاتحافات السننية بالأحاديث القدسية لعلى بن زين الدين المنياوى  
تعليق محمد منير الدمشقى .
- ١٣ - الأحاديث القدسية للإمام النووى تحقيق مصطفى عاشور .
- ١٤ - إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالى .
- ١٥ - العواصم من القواصم لابن العربي .
- ١٦ - تحقيق محب الدين الخطيب على العواصم من القواصم .
- ١٧ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير .
- ١٨ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للإمام إبن حجر العسقلانى - كتاب  
الشعب .
- ١٩ - خلاصة تهذيب الكمال لصنى الدين الأنصارى .

- ٢٠-التعليق على خلاصة تهذيب الكمال .
- ٢١-اختصار علوم الحديث لابن كثير .
- ٢٢-الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للأستاذ أحمد محمد شاكر .
- ٢٣-علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبيح الصالح .
- ٢٤-علل الحديث ومعرفة الرجال للحافظ ابن المديني .
- ٢٥-شروط الأئمة الستة للحافظ المقدسي .
- ٢٦-شروط الأئمة الخمسة لأبي بكر الخازمي تعليق العلامة محمد زاهر الكوثرى .
- ٢٧-قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين للإمام أبي نصر عبد الوهاب تقي الدين السبكي .
- ٢٨-الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض .
- ٢٩-الإمام التسطواني وصحيح البخارى للأستاذ عطية عبدالرحيم عطية .
- ٣٠-المنهج الحديث قسم المصطلح لفضيلة الدكتور السامحى .
- ٣١-المنهج الحديث قسم الرواية لفضيلة الدكتور السامحى .
- ٣٢-المنهج الحديث قسم الرواة لفضيلة الدكتور السامحى .
- ٣٣-التقريب للحافظ محي الدين النوى .
- ٣٤-تدريب الراوى للحافظ جلال الدين السيوطى .
- ٣٥-ألفية الحديث للحافظ زين الدين العراقى .
- ٣٦-فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوى .
- ٣٧-منظومة البيقونية . الشيخ عمر بن محمد بن فتوح الدمشقى .
- ٣٨-شرح الزرقانى على منظومة البيقونية .
- ٣٩-حاشية الأجهورى على شرح الزرقانى للبيقونية .
- ٤٠-نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر لابن حجر .
- ٤١-شرح على القارى على نخبة الفكر .
- ٤٢-ضوء القمر على نخبة الفكر لفضيلة الشيخ أحمددين .



- ٤٣- منہج المحدثین فی ضبط السنة للدكتور محمود علی فیاض .
- ٤٤- دفاع عن السنة للشيخ محمد محمد أبوزهو .
- ٤٥- أعلام المحدثین لفضيلة الدكتور محمد محمد أبوشهبة .
- ٤٦- الخلاصة فی علم أصول الفقه لفضيلة الشيخ حسن حسين .
- ٤٧- الإیتقان فی علوم القرآن للسيوطی .
- ٤٨- تاريخ المذاهب الفقهية لفضيلة الشيخ محمد أبوزهرة .
- ٤٩- المدخل لدراسة القرآن الكريم لفضيلة الدكتور أبوشهبة .
- ٥٠- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوی .
- ٥١- حاشية الشيخ محمد عمر شرح الرحية الماردینی .
- ٥٢- فی رحاب السنة : كتب الصحاح السنة لفضيلة الدكتور محمد أبوشهبة .
- ٥٣- حياة الحيوان الكبرى للدمیری .
- ٥٤- عقيدة أهل التوحيد الكبرى للإمام السنوسی .
- ٥٥- مختار الصحاح . للإمام محمد بن أبی بكر الرازی .
- ٥٦- المنجد فی اللغة والأدب والعلوم لویس معلوف .
- ٥٧- المصباح المنیر فی غریب الشرح الكبير للرافعی .
- ٥٨- ألفية الحديث للسيوطی .
- ٥٩- شرح ألفية الحديث للشيخ أحمد محمد شاکر .
- ٦٠- جواهر الأصول فی علم حديث الرسول لمحمد بن محمد الفارس .
- ٦١- الاعتبار فی النسخ والنسخ من الآثار لمحمد بن موسى الهمزانی .



## فهرس - [النهج الحديث في مختصر علوم الحديث] -

- [الفصل الأول في مبادئ علوم الحديث ومصطلحاته]  
من ص ( ٩ ) إلى ص ( ٢٦ )  
أولاً : مبادئ علوم الحديث - علم الحديث رواية ومبادئه .  
ثانياً : المصطلحات بعلوم الحديث - ١ - السنة . ٢ - الحديث . ٣ -  
الخبر - الأثر - السند - الاسناد - متن الحديث - المسند - الرواية -  
الراوى - المحدث - الحافظ - الحججة - الحاكم - أمير المؤمنين -  
الطبقة - الصحبة - الصحابي - شروط الصحبة - التابعى .

- [الفصل الثانى فى تاريخ الحديث الشريف]  
من ص ( ٢٧ ) إلى ص ( ٤١ )  
الحديث فى عصر الرسالة - الحديث وكتابه فى عصر الخلافة -  
الحديث فى بدء عصر تدوينه - الحديث فى عصر إنتشار التدوين -  
الحديث فى القرن الثالث - الحديث فى القرن الرابع - الحديث فى  
عصر التهذيب - ١ - الجمع بين الصحيحين . ٢ - الجمع بين الكتب  
السته . ٣ - جوامع أخرى . ٤ - التأليف لمجاميع الأحكام . ٥ - وقد  
كتب المؤلفون كتباً فى الوعظ .

- [الفصل الثالث فى تاريخ علوم الحديث]  
من ص ( ٤٢ ) إلى ص ( ٥٢ )  
أولاً : فى عصر الرسالة . ثانياً : فى عصر الخلفاء الراشدين .

ثالثاً : علوم الحديث قبل عصر الرامهرمزي . رابعاً : علوم الحديث في عصر الرامهرمزي - أدوار كتابة علوم الحديث إلى عام ١٣٦٨هـ .

### - [الفصل الرابع أقسام الحديث والسنن]

من ص (٥٥) إلى ص (١٧٦)

١ - المتواتر - أركان المتواتر - شروط التواتر - التواتر اللفظي والتواتر المعنوي - وجوب العمل بالتواتر وإفادته للعلم . ٢ - المشهور - الشهرة للحديث أمر نسبي . تقسيم المشهور باعتبار الصحة وعدمها . ٣ - العزيز . ٤ - الغريب . أقسام الغريب بالنسبة لموضع الغرابة من السند - من حيث الصحة وعدمها - من حيث وجود الغرابة في السند أو المتن - تقسيم الحديث إلى مقبول ومردود ١ - الصحيح - الصحيح لذاته - الصحيح لغيره - الخلاف في إفادة الصحيح للظن أو للقطع - وجوب العمل بالصحيح - كتب الصحاح - لموطأ - ترتيب كتب الصحاح . ٢ - الحسن - الحسن لغيره - أقسام الضعيف في الضعيف أمثلة الحسن لغيره - معنى قول الترمذي : حديث حسن : حسن صحيح : حسن غريب : حسن صحيح غريب - وجوب العمل بالحسن - الجيد - الصالح - المعروف - المحفوظ - المجدود والثابت - المشبه - المقبول . ٣ - الضعيف = أنواع الضعيف الخاصة من فقد شرط الاتصال = المعلق - المتقطع - المضل - المرسل - المرسل الظاهر والمرسل الخفي مرسل الصحابي - المدلس واقسامه = أنواع الضعيف التي تحصلت من فقد شرط العدالة = الموضوع - المتروك - المنكسر - المطروح -

المضعف - الضعيف الذى ليس له لقب - (أ) الجهالة - الجهل مع  
 التسمية - الجهل مع عدم التسمية - مجهول العين - المستور (ب)  
 البدعة (ج) عدم المروعة = أنواع الضعيف الحاصلة من فقد شرط  
 الضبط = المدرج أقسام مدرج المتن أقسام مدرج السند - المقلوب -  
 أقسام المقلوب - مقلوب السند - مقلوب المتن - مقلوب السند  
 المتن - حكم القلب بأنواعه - المضطرب - أقسامه - حكم  
 المضطرب - المصحف والمحرّف - أقسام المصحف - حكم  
 التصحيف = أنواع الضعيف الحاصلة من فقد شرط عدم الشذوذ  
 والعلّة الخفية القادحة = الشاذ - أقسام الشاذ - المعلل - أقسام  
 المعلل - أشهر المصنّفات فى علل الحديث - أجناس المعلل من الأول  
 إلى العاشر - تنبيهات تتعلق برواية الضعيف وقبوله فى فضائل الأعمال -  
 وأما غير الموضوع من الضعيف فلهم فى ذلك أقوال - فطان  
 الضعيف - كتب الموضوعات - أقسام الصحيح التى تتوارد على  
 الصحيح أو الحسن أو الضعيف - المتصل - المسند - المعنعن -  
 المأنان - المشهور - المستفيض - العزيز الغريب - المسلسل - العالى  
 والنازل - التابع والشاهد - الناسخ والمنسوخ مشكل الحديث -  
 الفرق بينه وبين الموضوع - استطراد فى الفرق بين الحديث القدسى  
 والقرآن وبينه وبين الحديث النبوى - المديح - المختلف - أقسام  
 الحديث باعتبار من أضيف إليه - المرفوع - الموقوف - المقطوع -  
 أنواع أخرى للحديث غير ما تقدم - المزيد فى متصل الأسانيد - المتفق  
 والمفترق - المؤلف والمختلف - المتشابه .

- [الفصل الخامس - النسخ وشروطه والتوفيق بين الناسخ والمنسوخ من الحديث]

من ص (١٧٧) إلى ص (١٨٦)

معنى النسخ - شروط النسخ - معنى الحكم الشرعي - معنى التخصيص ومثاله - كيفية التوفيق بين الناسخ والمنسوخ - أنواع النسخ المتفق عليها والمختلف فيها .

- [الفصل السادس - الرواية وما يتعلق بها]

من ص (١٨٧) إلى ص (٢٠٨)

تعريف الرواية - بيان كون الرواية طريقاً للعلم - أنواع الأخبار بالنسبة لدرجتها من الصدق - الرواية باللفظ والرواية بالمعنى - ما اتفقوا على روايته باللفظ - التحمل والأداء - أهلية التحمل وقت التحمل - طرق التحمل وصيغ الأداء عشرة - ترتيب هذه الطرق في القوة والقبول - شروط الأداء - الفرق بين صيغ الأداء - سمعت - حدثنا وحدثني - أخبرنا وأخبرني الخ ...

- [الفصل السابع في الجرح والتعديل]

من ص (٢٠٩) إلى ص (٢٢٠)

أولاً : في الجرح - أسباب الجرح - تجريح الحاقدين - من يجوز له اتیان الغيبة لضرورة شرعية لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته وإمامته - بيان أنه لا يقبل قول العلماء بعضهم في بعض . ثانياً : في التعديل - ما ثبت به العدالة - تعارض الجرح والتعديل - آراء العلماء

في التعديل المبهم أو الجرح المبهم - درجات التعديل مرتبة ترتيباً  
نزولياً - درجات الجرح من الأدنى إلى الأعلى - علماء النقد المؤلفون  
في التعديل والتجريح .

- [الفصل الثامن - بيان منزلة السنة من الدين ورد شبه المبطلين]

من ص (٢٢١) إلى ص (٢٢١)

أولاً : بيان حجية السنة ومنزلتها من الدين - أمثلة من بيان السنة  
للقرآن - بيان مجمل القرآن بتفصيله - بيان مطلق القرآن بتقييده - بيان  
عام القرآن بتخصيصه - بيان مشكل القرآن بتوضيحه - بيان السنة لما  
سكت عنه القرآن - ثانياً - بيان الشبه الواردة على حجية السنة -  
شبهة إنكار حجية السنة جملة ونقضها - شبهة إنكار الاحتجاج بخبر  
الواحد ونقضها .

- [الخاتمة نسأل الله حسنها - آداب المحدث وطالب الحديث]

من ص (٢٢٢) إلى ص (٢٢٦)

أولاً : آداب الشيخ المحدث - ١ - أن يلتزم الصدق الخ ..  
ثانياً : آداب طالب الحديث . ١ - أن يخلص النية لله تعالى - الخ ...  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات  
على محمد نصر

تع محمد الله





طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

## سلسلة مؤلفاته

- | المؤلف                             | الكتاب   |
|------------------------------------|--|
| الدكتور حسن باجودة                 | ١ - تأملات في سورة الفاتحة                     |
| الأستاذ احمد محمد جبال             | ٢ - الجهاد في الاسلام مرآته ومطالبه            |
| الاستاذ نذير حمدان                 | ٣ - الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين              |
| الدكتور حسين مؤنس                  | ٤ - الاسلام الفاتح                             |
| الدكتور حسان محمد حسان             | ٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكري                  |
| الدكتور عبدالصبور مرزوق            | ٦ - السيرة النبوية في القرآن الكريم            |
| الدكتور علي محمد جريشة             | ٧ - التخطيط للدعوة الاسلامية                   |
|                                    | ٨ - صناعة الكتابة وتطورها في العصور الاسلامية  |
| الدكتور أحمد السيد دراج            | ٩ - النوعية الشاملة في الحج                    |
| الاستاذ عبدالله بوقس               | ١٠ - الفقه الاسلامي آفاه وتطوره                |
| الدكتور عباس حسن محمد              | ١١ - لمحات نفسية في القرآن الكريم              |
| الدكتور عبدالحميد محمد الهاشمي     | ١٢ - السنة في مواجهة الأباطيل                  |
| الاستاذ محمد طاهر حكيم             | ١٣ - مولود على الفطرة                          |
| الاستاذ حسين أحمد حسون             | ١٤ - دور المسجد في الاسلام                     |
| الاستاذ علي محمد مختار             | ١٥ - تاريخ القرآن الكريم                       |
| الدكتور محمد سالم محيسن            | ١٦ - البيئة الادارية في الجاهلية وصدور الاسلام |
| الاستاذ محمد محمود فرغلي           | ١٧ - حقوق المرأة في الاسلام                    |
| الدكتور محمد الصادق عفيفي          | ١٨ - القرآن الكريم كتاب احكمت آياته [١]        |
| الاستاذ احمد محمد جبال             | ١٩ - القراءات احكامها ومصادرها                 |
| الدكتور شعبان محمد اسماعيل         | ٢٠ - المعاملات في الشريعة الاسلامية            |
| الدكتور عبدالستار السعيد           | ٢١ - الزكاة فلسفتها واحكامها                   |
| الدكتور علي محمد الهمازي           | ٢٢ - حقيقة الانسان بين القرآن وتصور العلوم     |
| الدكتور أبوالمزيد العمري           | ٢٣ - الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا        |
| سيد عبد المجيد بكر                 | ٢٤ - الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر            |
| الدكتور عدنان محمد وزان            | ٢٥ - الاسلام والحركات الهدامة                  |
| معالي عبدالحميد حموده              | ٢٦ - تربية النشء في ظل الاسلام                 |
| الدكتور محمد محمود عارة            | ٢٧ - مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي             |
| الدكتور محمد شوقي الفنجري          | ٢٨ - وحى الله                                  |
| الدكتور حسن ضياء الدين عتر         | ٢٩ - حقوق الانسان وواجباته في القرآن           |
| حسن احمد عبدالرحمن غابدين          | ٣٠ - النهج الاسلامي في تعليم العلوم الطبيعية   |
| الأستاذ محمد عمر القصار            | ٣١ - القرآن كتاب احكمت آياته [٢]               |
| الأستاذ احمد محمد جبال             | ٣٢ - الدعوة في الاسلام عقيدة ومنهج             |
| الدكتور السيد رزق الطويل           | ٣٣ - الاعلام في المجتمع الاسلامي               |
| الاستاذ حامد عبد الواحد            | ٣٤ - الالتزام الديني منهج وسط                  |
| عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني      | ٣٥ - التربية النفسية في المنهج الاسلامي        |
| د / حسن الشراوى                    | ٣٦ - الاسلام والعلاقات الدولية                 |
| د . محمد الصادق عفيفي              | ٣٧ - العسكرية الاسلامية ونهضتنا الحضارية       |
| اللواء الركن محمد جمال الدين مخلوط | ٣٨ - معال الأخوة في الاسلام ومفاسدها           |
| د / محمود محمد بابلي               |  |

## حياة المؤلف - فلسطين

○ د . علي محمد نصر ، ولد في ٢٠ / ٥ / ١٩٣٥ م بقرية سراوة  
— منفوط — جمهورية مصر العربية .

○ حفظ القرآن الكريم في كتاب القرية ثم التحق بالأزهر عام  
١٩٤٩ م وحصل على الاجازة العالية شعبة التفسير والحديث من  
كلية اصول الدين عام ١٩٦٣ م ثم على الاجازة العامة للتدريس من  
معهد الاعداد والتوجيه بجامعة الأزهر عام ١٩٦٣ م أيضاً ثم على  
دبلوم معهد الدراسات الاسلامية شعبة الدراسات الآسيوية عام  
١٩٦٥ م وعلى الماجستير في التفسير وعلوم القرآن عام ١٩٦٩ م ثم  
على الدكتوراه عام ١٩٧٦ م .

○ عُين مدرساً بمعهد اسبوت الديني ثم مدرساً بكلية اصول الدين  
باسبوت ١٩٧٦ م ثم رئيساً لقسم التفسير بها ١٩٨٠ م ثم بعث إلى  
جامعة أم القرى استاذاً مشاركاً بمعهد اللغة العربية عام ١٩٨٣ م .  
○ قرأ القرآن الكريم كله برواية حفص ثم برواية ورش ثم بالقراءات  
السبع من طريق الشاطبية على عالم القراءات وشيخ القراء بمدينة  
اسبوت الشيخ الفاضل بخيت سيد محرم رحمه الله وقد أجازته بذلك  
كله قراءة وإقراء .

○ له عدة مؤلفات مطبوعة وهي :

١ — مورد الظمان في علوم القرآن ٢ — بغية الرجال  
الأطفال ٣ — بغية الغيور في تفسير سورة النور .

○ وله تحت الطبع :

١ — قصة آدم في القرآن الكريم وما دار حولها  
٢ — استخلاف آدم عليه السلام ٣ — شقائق النعد  
القرآن ٤ — دفاع عن القصة العربية والقصة القرآنية

Bibliotheca Alexandrina



0389808